جامعة النيلين
كلية القانون
قسم القانون الخاص



UNIVERSITY OF BAHRAIN
LIBRARY & INFORMATION SERVICES
LAW LIBRARY

النظام القانوني لنشاط الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيّة

(حالة السودان)

رسالة لنيل

درجة الدكتوراه في القانون الدولي الخاص

مقدمة من الباحث

عبدالله ناصر عبدالهادي أبوجما العجمي

تحت إشراف

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش — *مشرف أول*

د. عز الدين الطيب آدم — *مشرف ثاني*

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون الدولي الخاص

كلية القانون

جامعة النيلين

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي . وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي . وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي . يَفْقَهُوا قَوْلِي"

صدق الله العظيم

سورة طه الآيات من ٢٥ – ٢٨
القرآن الكريم

إهداء

إلى **والدي ووالدتي** رحمة الله عليهما – وفاء لهما .

إلى **الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والعربية**، وفاء له ومشاركة معه في معركته ، من أجل التنمية والتقدم وضد الفقر والجهل والمرض .

إلى.. .إخوتي الأعزاء...

مبارك – احمد وأبنائهما كافة

إلى ... أبنائي الأعزاء ...

عهود – ناصر

أهـدي هـذا الجهـد المتـواضع

عرفان بصنيع
وشكر وتقدير

"رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً "•

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي جعل الليل لباساً ونوم سباتاً والنهار نشوراً والحمد لله الأبدي السابق القوي الخالق الوفي الصادق الذي لا يبلغ كنه مدحه الناطق ولا يغرب عنه ما تجن الغواسق فهو حي لا يموت ودائم لا يفوت ، وملك لايبور وعدل لا يجور عالم الغيوب وغافر الذنوب وكاشف الكروب وساتر العيوب .

دانت الأرباب لعظمته وخضعت الصعاب لقوته وتواضعت الصلاب لهيبته، وانقادت الملوك لملكه ، فالخلائق له خاشعون ولأمره خاضعون ، وإليه راجعون تعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ، انتخب محمداً من خلقه واصطفاه من بريته واختاره لنبوته وأيده بحكمته وسدَّده بعصمته أرسله بالحق بشيراً برحمته ونذيراً بعقوبته مباركاً على أهل دعوته فبلغ ما أرسل به ونَصَحَ لأمته وجاهد في ذات ربه صلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

وبعد ....

فلا يسعني إلا أن اعترف بصنيع كل من أسهم في إخراج هذه الرسالة بفكره وجهده وأخص بالشكر والامتنان أستاذي الجليل الدكتور / عز الدين الطيب آدم – المشرف الثاني لهذه الرسالة – الذي لازمني طوال مدة البحث معلماً وصديقاً موجهاً وناصحاً فقد أعطاني من أستاذيته وإنسانيته وسعة صدره وسمو خلقه . فله مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان ومن الله خير الجزاء .

ولا يفوتني في هذا المقام أن اشكر الأستاذ الجليل الدكتور / أسامة محمد عثمان عندما كان مشرفاً أول على هذه الرسالة وقبل اختياره وزيراً للتعليم العالي في الحكومة السودانية الموقرة والذي كان متابعاً لكل خطوة كنت أخطوها في هذه الدراسة وكذلك الشكر موصول للأستاذ الجليل والأخ الكريم الدكتور / الحاج محمد الدوش – أستاذ القانون بكلية الشريعة

• سورة الكهف - الآية (١٠) – القرآن الكريم .

والقانون جامعة أم درمان الإسلامية – والذي أصبح مشرفاً أول لهذه الرسالة في مراحلها الأخيرة لدقة ملاحظاته وتصويبها حتى ظهرت هذه الرسالة بشكلها الحالي.

ويقتضي الإنصاف أن أشكر مدير عام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الأخ الكريم / عبد الوهاب أحمد البدر الذي أتاح لي فرصة البحث والدراسة ومكنني من الإطلاع على وثائق الصندوق والذي أيضاً كلف كبير مستشاري الجهاز القانوني في الصندوق الأستاذ محمد ياسين عبد العال الذي أعطاني الكثير من خبرته وإنسانيته وسعة صدره وسمو خلقه والشكر موصول أيضاً للأساتذة / زكريا أحمد الهاشم وحمود محسن العنزي اللذان لم يبخلا عليّ بمعلومة في هذه الدراسة .

وأتقدم بخالص الشكر للعاملين في مكتبة الصندوق الكويتي الذين ساعدوني في جميع المادة العلمية..

الباحث

عبد الله ناصر أبو جما العجمي

قول مأثور

إني رأيت انه لا يكتب إنسانٌ كتابا في يومه إلاّ قال في غده أو بعد غده لو كان غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.

العماد الأصفهاني

مستخلص الدراسة

تركز هذه الدراسة في البحث الوصفي والتحليلي للنظام القانوني لنشاط الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية مع إلقاء الضوء على كيفية تقديمه للقروض المالية والمنح والمساعدات الفنية لتنمية اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى غير العربية.

ولا شك في أن هذا الموضوع يكسب أهمية خاصة ، ذلك أن التعاون الدولي من أجل التنمية لا يتم فقط عن المنظمات الجماعية الدولية أو الإقليمية مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وبنك التنمية بين الأمريكتين و... الخ. بل أيضا عن طريق ما يعرف بمؤسسات التنمية الوطنية التي تنشئها كل دولة منفردة بذاتها كالصندوق محل دراستنا هذه.

تطلبت الدراسة منّا البحث في ثلاثة فصول على التوالي:

أ- التنظيم القانوني للصندوق.

ب- طبيعة عمل الصندوق.

جـ- تسوية منازعات الصندوق .

ومن الطبيعي في هذه الدراسة أن يتم التعريف بالتنظيم التشريعي لهذه المؤسسة التنموية الوطنية وعمّا إذا كانت مستقلة بذاتها ووظيفتها الحقيقية التي أنشئت من أجلها وعلاقتها بالدول الأخرى والمنظمات الدولية .

وكذلك من الطبيعي أن يتم التعريف بالطبيعة القانونية لعقود هذه المؤسسة التنموية الوطنية مع الدول المقترضة منها.

وكشفت هذه الدراسة أن هذه المؤسسة التنموية الوطنية هي شخصية مؤهلة للالتزامات التعاقدية مع الدول المقترضة منها ، وأنها ليست شخصية دولية وبالتالي فإنها لا ينطبق عليها قواعد القانون الدولي العام **بل إن قواعد القانون الدولي العام هو أداة تنفيذ لما يصدر من حكم في القانون الدولي الخاص .**

ولقد حاولنا في هذه الدراسة أن نصل إلى ما استقر عليه العمل في القضاء الدولي عمّا إذا كانت عقود هذه المؤسسة التنموية الوطنية التي تبرمها مع الدول المقترضة هي عقود يحكمها القانون الداخلي أم هي معاهدات يحكمها القانون الدولي فلم نجد دعوى قد عرضت على القضاء الدولي ليقرّر.

كما أن الدراسة كشفت لنا أيضا بأن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وهو مؤسسة وطنية بأنه لم يلجأ في يوم من الأيام إلى وسيلتي التوفيق أو التحكيم المنصوص عليها لحل المنازعات في عقوده مع الدول المقترضة منه ضد أي دولة مقترضة .

ولاحظنا في هذه الدراسة بأن القانون شبه الدولي هو السائد في عقود الصندوق والذي أساسه العقد شريعة المتعاقدين إذ أنه لا وجود للقانون الوطني في هذه العقود سواء القانون الوطني للدولة المقترضة أو لقانون دولة الكويت التابع لها هذا الصندوق .

ABSTRACT

This study concentrates on the legal documentary research of the legal aspects applied by the Kuwaiti fund for Economic Development of Arab countries. It sheds light on the way it presents financial loans, grants and technical assistance for the purpose of the development of economies of Arab and non-Arab developing countries.

No doubt this subject acquires special importance because international cooperation aimed at development is not limited to collective international or regional organizations like the international Bank for construction and development and inter- American Development bank and etc.

But it extends to include the so-called national development establishments which are organized by individual countries, examples of which is the Kuwaiti fund, the subject of this study.

The study necessitated research in Three chapters respectively:

1. The legally organization of the fund
2. The nature of the work done by the fund.
3. Setlement of the Kuwait Fund Disputes.

Naturally, in such a study, the legislative order of this national-developmental.

Establishment ought to be defined in order of this national developmental establishment ought to be defined in order to clarify whether it is independent both in entity and function and whether it serves the purposes for which it has been established as well as its relationships with other countries and international organizations.

It is also natural to define the legal nature of the contracts of this national developmental establishment with the borrowing countries.

The study has mad it clear to us that this national developmental establishment is qualified for its contractual obligations to wards

borrowing countries. It has also become Clear that it is not an international entity and therefore it is not subject to the general international law, as the latter is a tool for applying the rules that are dictated by local international law.

We attempted in this study, to reach the accepted ruling of international law on whether the contracts signed by this national developmental establishment with borrowing countries are governed by the internal (local) jurisdiction or agreements governed by the international law. We did not find any instance in which a law – suit was raised against it to the international law in order to look into.

The study has also made it clear that the Kuwaiti fund for economic development of Arab countries has in no time resorted to arbitration or reconciliation which are stated in contracts with borrowing countries.

We also noted in this study that the Semi-international law is the prevailing law in contracts entered into. Thus the law that governs these contracts is "The contract itself is the law that binds the contracting parties "because there is no existence in these contracts of the national law, be it the national law of the borrowing countries or the national law of the state of Kuwait to which this fund belongs .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

لما كان اهتمام الباحث منصبًا على دراسة النظام القانوني للصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية فإنه سوف يبيّن أسباب اختياره لهذا الموضوع ودوافـع البحـث فيـه والمنهج الذي إتبعه في هذه الدراسة وفروضها على النحو الآتي:-

أولا : أسباب اختيار الموضوع:

ممّا لا شك فيه أن تحرير الإنسان من ربقة الفقر والجوع والجهل والمرض يقتـضى السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية ، وإزاء الترابط بين أجزاء العالم ودوله المختلفة والاعتمـاد المتبادل بينها فقد اكتسب التعاون الدولي في مجال التنمية وتدفق المساعدات من الدول الغنية للدول الفقيرة أهمية كبيرة في النصف الثاني من القرن العشرين وحتى الآن .

وعلى نحو ما ذكره (روبرت ما كنمارا) وزير الـدفاع الأمريكـي إبَّـان الحـرب الأمريكية الفيتنامية والذي أصبح فيما بعد رئيساً للبنك الدولي للإنشاء والتعمير فـي مقدمتـه لكتاب مايكل ماكينون "**التعاون من اجل التنمية**"، **الصندوق الكويتي في العالم النامي** ، فـان الصندوق الكويتي هو أول مؤسسة تنموية تنشئها إحدى الدول النامية لمساعدة الدول الناميـة الأخرى وقد نشأت بعده وعلى غراره عدة مؤسسات تنموية كصندوق أبو ظبي للتنمية الـذي نشأ في عام ١٩٦٨م والصندوق السعودي للتنمية في عام ١٩٧٤م وصندوق الأوبك للتنميـة الدولية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . والجدير بالـذكر أن الـصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية أنشئ في ذات العام الذي أنشئت فيه وكالة التنمية الأمريكية بصورتها الحالية وبما أن الصندوق من أعرق المؤسسات العاملة في مجال التمويل الإنمـائي على الصعيد الدولي إذ انتفعت بمساعداته حتى الآن (١٠١) دولة نامية [1] ، وقد أخذ اهتمـام هذا الموضوع نظراً لأهمية الصندوق الكويتي كنموذج لعدد من المؤسسات التنموية الأخـرى فضلاً عن أهمية نشاطه في مضمار التنمية الدولية ، ولعدم وجود دراسات قانونيـة حديثـة وموسعة حول الصندوق الكويتي ، ولا يخفي الباحث اهتمامه بهذا الموضوع بحكـم انتمائـه لدولة الكويت .

---

[1] التقرير السنوي السادس والأربعون ٢٠٠٧/٢٠٠٨

ثانيا : أهمية الموضوع ودوافع البحث فيه:

تنبثق أهمية الموضوع من أهمية التعاون الدولي من أجل التنمية الذي يتم ليس فقط عن طريق المنظمات الجماعية الدولية أو الإقليمية مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الإفريقي للتنمية ، وبنك التنمية بين الأمريكتين ، والبنك الأسيوي للتنمية ، والمؤسسات العربية الجماعية أو التي تغلب عليها مساهمة الدول العربية والتي سننوه ببعضها ، ولكن أيضا ما يعرف بمؤسسات التنمية الوطنية التي تنشئها كل دولة منفردة بذاتها لتقديم مساعداتها الإنمائية للدول النامية، وتتعدّد الأطر والنظم القانونية لهذه المؤسسات بحسب الدولة التي تنتمي إليها المؤسسة التنموية بالرغم من بعض أوجه الشبه بينها .

وبما أن للصندوق الكويتي سماته الخاصة التي يتميز بها عن باقي مؤسسات التنمية الوطنية خاصة في الدول الغربية ، فان من الأهمية بمكان استجلاء هذه السِمَاتْ المميزة التي تنعكس في نشاط الصندوق وتعامله مع الدول المستفيدة من مساعداته . ويتميز الصندوق الكويتي بان نشاطه يمتد على نطاق أوسع من كثير من مؤسسات التنمية الوطنية ، فبينما تركز بعض الدول كفرنسا على سبيل المثال لا الحصر على مناطق نفوذها المتمثلة في مستعمراتها السابقة فإن نشاط الصندوق ومساعداته شملت (١٠١) دولة في العالم كما أسلفنا تمتد في جميع القارات بما في ذلك دول أوروبية مثل ألبانيا والبوسنة والهرسك وقبرص ومالطا وليتوانيا (قبل انضمامها للاتحاد الأوروبي)، والدول الإسلامية في أسيا والتي استقلت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، وبعض دول أمريكا الجنوبية ، والبحر الكاريبي فضلاً عن الجزر الصغيرة في أوقيانوسيا بالقرب من أستراليا ، كما أنه بينما تهتم كثيراً من الدول الصناعية المانحة بترويج منتجاتها من خلال مساعداتها الإنمائية فان الصندوق الكويتي يركز في المقام الأول على منفعة الدول المستفيدة من مساعداته .

ونعتقد بأن أهمية الموضوع تكمن في أن بيان الإطار القانوني لتنظيم الصندوق ونشاطه من شأنه تعريف الدول المتعاملة مع الصندوق بهذه الجوانب إضافة إلى إثراء المعرفة القانونية بوجه عام.

ثالثاً: فروض الدراسة:

لقد أثار اهتمامنا في النظام القانوني للصندوق الكويتي مشكلتين قانونيتين هما:

- الطبيعية القانونية لاتفاقيات الصندوق الكويتي مع الدول.
- هل حقق الصندوق الكويتي أهدافه وأغراضه من خلال الضوابط القانونية التي تحكمه ؟ حتى وجدنا من اللازم فحص هذه الاتفاقيات (العقود) والتصريح برأينا المتواضع بأنها عقود إذعان احتمالية مرنة في متن الدراسة ، أما بشأن أهداف الصندوق

وأغراضه فإن المادة (رقم ٢) من قانون إنشاء الصندوق (رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١م) والمعدل بالقانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤) بشان إعادة تنظيم الصندوق والقانون (رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣م) قد حدّدت غرض الصندوق بمساعدة الدول العربية والدول النامية الأخرى غير العربية لتطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها ، وذلك طبقا للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء وبما يتفق مع المصالح العليا لدولة الكويت ويخدم سياستها الخارجية إقليمياً ودولياً . كما يدخل في أغراضه تقديم القروض لوزارات دولة الكويت والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية بدولة الكويت وبذات الشروط التي يقدمها للدول .

بينما لم يقّدم الصندوق قروضا لتمويل مشروعات داخل الكويت بسبب توفر التمويل لهذه المشروعات من مصادر الدولة الأخرى ، لذلك فان الصندوق قد حقق نجاحاً كبيراً في تحقيق غرضه الخاص بمساعدة الدول العربية وغير العربية النامية في تطوير اقتصادياتها حيث مول أكثر من (٧٠٠) مشروع في قطاعات هامة في هذه الدول التي مولها شملت قطاعات النقل والطاقة والمياه والزراعة والصرف الصحي والصناعة فضلاً عن التعليم والصحة وقد بلغ إجمالي هذه القروض نحو (١٣ مليار دولار أمريكي) ولا شك في إن هذه المشروعات أسهمت في تنمية اقتصاديات الدول المتلقية للقروض ، كما أن مساعدات الصندوق للدول الشقيقة والصديقة قد أسهمت في تعزيز روابط الصداقة معها بما يخدم أهداف سياسة الكويت الخارجية التي تتمثل في توثيق أواصر التعاون والصداقة مع جميع الدول وكسب تأييدها لقضايا الكويت خاصة إزاء الغزو العراقي الغاشم الذي تعرضت له في عام ١٩٩٠م إلى جانب تأييد استقلال الكويت وسيادتها .

ولا شك أن الضوابط التي تحكم نشاط الصندوق من شأنها أن تؤدي لتحقيق غرض الصندوق في مساعد الدول العربية والدول النامية الأخرى غير العربية .

ومن جهة أخرى فان هذه الضوابط تتميز بالمرونة حيث أن المادتان (٢،٦) من قانون إنشاء الصندوق تخول رئيس الوزراء والذي آلت صلاحياته فيما بعد لوزير الخارجية بوضع النظام الأساس لتنظيم أعمال الصندوق الفنية والإدارية . وقد أعطى النظام الأساس في المادة (رقم ١٧) منه مجلس إدارة الصندوق سلطة تحديد طرق تحقيق أغراض الصندوق بحسب ما يراه مناسبا. كما أن المادة (رقم ٢٢) من النظام الأساس تقتضي إتباع أساليب التمويل الإنمائي بما في ذلك دراسة المشروعات المطلوب تمويلها من النواحي الفنية والاقتصادية والمالية للتأكد من سلامتها والاطمئنان إلى إنها تسهم في تطوير اقتصاد الدولة طالبة القرض .

ومن جهة أخرى فان المادة (رقم ١٠) من النظام الأساس تضع الإطار القانوني العام لقروض الصندوق على النحو الذي يضبط العلاقة بين الدول المقترضة والصندوق بما

يحفظ حقوق الصندوق ويتيح له المحافظة على سلامة أصوله وموارده من التضخم لكي يتمكن من مواصلة مساعدة الدول الشقيقة والصديقة.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسات قانونية حول الصندوق سوى تلك التي أعدَّها المستشار القانوني للصندوق الكويتي الدكتور/ إبراهيم شحاتة – رحمه الله – وهي عبارة عن ورقة عمل قدمت لمؤتمر بلاجيو عام ١٩٦٨م في ايطاليا والذي ضم المستشارين القانونين لمؤسسات التنمية الوطنية والدولية لتبادل المعرفة والخبرات.

خامساً: المنهج المتبع في الدراسة:

من الواضح أن دراسة النظام القانوني لنشاط الصندوق الكويتي بالصورة التي بيَّناها تثير إتباع المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص العثور الدولية التي تنتمي لها عقود الصندوق الكويتي.

سادساً : هيكل الدراسة ونطاقها:

سوف نقسُّم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، وكل فصل يحتوي على أربعة مباحث ، ثم الخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات والمقترحات وذلك على النحو الآتي :

الفصل الأول : التنظيم القانوني للصندوق الكويتي

المبحث الأول : النشأة القانونية للصندوق

المبحث الثاني : الاستقلال القانوني للصندوق

المبحث الثالث : الوظيفة الحقيقية للصندوق

المبحث الرابع : علاقة الصندوق بالغير

الفصل الثاني : طبيعة عمل الصندوق

المبحث الأول : التنظيم الفني لمنح القروض والمساعدات

المبحث الثاني : الإجراءات القانونية للإقراض

المبحث الثالث : التمويل المشترك

المبحث الرابع : المهام الأخرى للصندوق

الفصل الثالث : تسوية منازعات الصندوق

المبحث الأول : التوفيق

المبحث الثاني : التحكيم

المبحث الثالث : العلاقة بين اتفاق التحكيم واتفاقيات قروض الصندوق

المبحث الرابع : نوعية التحكيم المتبع في اتفاقيات قروض الصندوق

الخـــاتمـــــة : وتتضمن عرضاً لأهم النتائج التي كشفت عنها هذه الدراسة مع الإشارة إلـــى بعض التوصيات والمقترحات التي بنيت عليها.

الفصـــل الأول

نشأة الصندوق الكويتي للتنمية وتنظيمه القانوني

الفصل الأول

التنظيم القانوني للصندوق الكويتي

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية هو : أحد المؤسسات المتخصصة في تمويل التنمية الاقتصادية للبلدان الفقيرة ، والمحتاجة للعون ، والمساعدة المالية ؛ لإنشاء بنيتها التحتية كالطرق والجسور تمهيداً لتنميتها اقتصادياً.[1]

لقد بدأت فكرة إنشاء الصندوق في أواخر الخمسينات من قبل المرحوم بإذن الله أمير دولة الكويت الراحل – الشيخ/ جابر الأحمد الجابر الصباح – حين كان وزيراً للمالية ؛ إذ تم إنشاؤه بمباركة من أمير دولة الكويت حينذاك– الشيخ عبد الله السالم الصباح – طيب الله ثراه – في سنة استقلال دولة الكويت عن التاج البريطاني في ديسمبر عام ١٩٦١م . وبعد أن تم اكتشاف النفط في دولة الكويت ، وتحولت من دولة شديدة الفقر إلى دولة غنية وصغيرة في عدد سكانها ، ومساحتها الجغرافية إذ كان إنشاء هذا الصندوق بمثابة إعلان من دولة الكويت ، ورغبة في مساعدة أشقائها العرب ؛ وبهذا يصبح الصندوق أول مؤسسة مساعدات ينشأ في دولة نامية.[2]

ولما كان هذا الصندوق قد نشأ ؛ فلا بد من إنشائه لقانون ينشأ بموجبه ، ولابد أن له قواعد وأسس لنظامه المالي والإداري ، وله شخصيته القانونية : كامتيازاته ، وحصانته ، وحقه في التقاضي ، وطابعه الخاص به في تعاملاته مع الدول التي يقدم لها مساعداته ، وعلاقته أيضاً مع أشخاص القانون الدولي الآخرين، وعلى ضوء ما تقدم من تمهيد سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: نشأة الصندوق الكويتي.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للصندوق الكويتي.

المبحث الثالث: الوظيفة الحقيقية للصندوق.

المبحث الرابع: علاقة الصندوق بالغير.

---

[1] من إصدارات الصندوق: معلومات أساسية – ط/ ٢٠٠٠م – ص١٦ (أغراض الصندوق)

[2] راجع موقع الصندوق على شبكة الانترنت . http://www.kuwait-fund.org

المبحث الأول

النشأة القانونية للصندوق*

نتناول هذا المبحث في مطلبين : الأول : سنلقي من خلاله الضوء على القانون المنشئ للصندوق ونظامه الأساسي وما تلاه من تعديلات ، والثاني : نتبيّن من خلاله التنظيم المالي والإداري للصندوق على الوجه التالي:

المطلب الأول : نبذة تاريخية لنشأة الصندوق

كل مؤسسة متخصصة في مساعدات التنمية الاقتصادية لابد لإنشائها من اتفاقية، أو قانون تنشأ بموجبه ويكون لها نظام أساسي خاص بها تتمكن من خلاله من تقديم مساعداتها ومنحها المالية أو الفنية ومنها المؤسسة محل الدراسة .

وقد تم إنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بموجب المرسوم الأميري(*) (رقم ٣٥/لسنة ١٩٦١) بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣١م(١)، وقد جاء فيه:

"إنّ رئيس المالية والاقتصاد هو من يصدر النظام الأساسي للصندوق، وعلى الأخص طريقة تأليف مجلس الإدارة واختصاصاته، وتنظيم الأعمال الفنية والإدارية ووضع الميزانية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لحسن سير العمل". (٢)

---

* الصندوق نعني بها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

(*) المرسوم الأميري يقصد به الأمر الذي يصدره رئيس الدولة ويسمى أميرياً لأن رئيس الدولة يلقب بأمير البلاد وهو اللقب الرسمي له ولم يكن يوجد في وقت إصداره مؤسسة تشريعية في البلاد .

(١) راجع في ذلك جريدة الكويت اليوم – الجريدة الرسمية لحكومة الكويت – العدد ٣٦٠ – السنة الثامنة بتاريخ ١٩٦٢/١/٧م (تصدر أسبوعياً من وزارة الإعلام وتطبع في مطابعها).

(٢) راجع في ذلك المادة رقم (٦) من القانون رقم ٦١/٣٥.

وقد صدر القانون سالف الذكر في (٧) مواد. [١]

إلا أن القانون ما لبث وأن عدلت فيه المواد (١)، (٣) ، (٤) بالقانون رقم (٩/لسنة ١٩٦٣) بتاريخ ٦٣/٤/٩م [٢]

وقد جاء هذا التعديل تمشياً مع التطور الذي حصل في دولة الكويت من طفرة مادية، وتأسيس المؤسسة التشريعية في البلاد ، وتعديل مسميات رؤوساء الدوائر إلى وزراء ، وبعد عرض القانون على مجلس الأمة حيث صدر في غيبته وقبل تأسيسه.

---

(١) صدر هذا القانون بمرسوم أميري في عهد صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ / عبد الله السالم الصباح – طيب الله ثراه – بتاريخ ٢٣ رجب ١٣٨١هـ الموافق ١٩٦١/١٢/٣١م ومواده هي :-

مادة (١) : تنشأ مؤسسة عامة يكون مقرها مدينة الكويت ، وتسمى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتلحق بدائرة المالية والاقتصاد .

مادة (٢) : غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية في تطور اقتصادياتها ، ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها ، وذلك طبقا للنظام الذي يقرره رئيس المالية والاقتصاد .

مادة (٣) : يكون رأس مال الصندوق خمسين مليون من الدنانير الكويتية يغطى من مدخرات الحكومة.

مادة (٤) : " يجوز للصندوق أن يقترض ، وأن يصدر سندات بالشروط والأوضاع التي يقررها رئيس المالية والاقتصاد بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (٥) : "يدير الصندوق مجلس إدارة على الوجه المبين في النظام الأساسي .

مادة (٦) : "يصدر رئيس المالية والاقتصاد النظام الأساسي للصندوق ، يبين فيه على الأخص طريقة تأليف مجلس الإدارة، واختصاصاته ، وتنظيم الأعمال الفنية والإدارية ، ووضع الميزانية ، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لحسن سير العمل .

مادة (٧) : "على رئيس المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢) صدر القانون المذكور من أول مؤسسة تشريعية في البلاد (مجلس الأمة التأسيسي) وصدق عليه أمير دولة الكويت ويسمى في هذه الحالة مرسوماً بقانون ومواده بعد التعديل هي :

مادة (١) : تنشأ مؤسسة عامة يكون مقرها مدينة الكويت ، وتسمى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويشرف عليها ويرأس مجلس إدارتها وزير المالية والصناعة.

مادة (٣) : يكون رأس مال الصندوق مائة مليون من الدنانير الكويتية يغطى من مدخرات الحكومة".

مادة (٤): يجوز للصندوق أن يقترض ، وأن يصدر سندات في حدود ضعفي رأس ماله مضافاً إليه الاحتياطي ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية والصناعة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة . أنظر جريدة الكويت اليوم – العدد ٤٢٣ – السنة ٩ – غير مؤرخة – قوانين والقرارات الصادرة بشأن الصندوق – ٢٠٠٤م – مطبوعات مكتبة الصندوق.

وقد رأى أعضاء مجلس الأمة حينذاك أن يكون لهذا الصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير المالية والصناعة ، وإعجاباً من أعضاء مجلس الأمة بفكرة الصندوق ، ومد يد العون والمساعدة ، أصدروا هذا التعديل مع زيادة رأس ماله إلى مائة مليون دينار كويتي ، مع تحديد اقتراضه وإصدار سنداته في حدود ضعفي رأس ماله مضافاً إليه الإحتياطي كما جاء في المادة (٤) سالفه الذكر بعد تعديله هذا ، وقد جاء تعديل آخر بموجبه تم استبدال نص المادة (٣) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون(رقم ٩ لسنة ١٩٦٣) وذلك بموجب القانون(رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦م) بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨ الموافق عليه من قبل مجلس الأمة إيماناً من أعضائه المؤسسين بمسؤوليتهم القومية تجاه أخوانهم العرب ، وتمكين الصندوق من تلبية طلبات الدول العربية الشقيقة ؛ لتأدية رسالته التي أنشيء من أجلها حيث استبدلت بالنص التالي[1]:

ونظراً لاتجاه الحكومة حينذاك إلى مد يد العون ، وقروضها إلى الدول النامية غير العربية الصديقة معاونة لها على السير قدماً في مضمار التنمية وبعد إرتفاع أسعار النفط في السوق العالمية؛ فقد رؤي إدخال بعض التعديلات على القانون آنف الذكر مما يقتضي إعادة تنظيمه من جديد.

وبالفعل أعيد تنظيم الصندوق بموجب القانون(رقم ١٩٧٤/٢٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٧م متضمناً (٩) مواد، بحيث أنيطت مسؤولية الإشراف عليه ، ورئاسة مجلس إدارته لرئيس مجلس الوزراء ، وزيادة رأس ماله إلى ألف مليون دينار كويتي ، وشمول

---

(١) راجع في ذلك جريدة الكويت اليوم – العدد ٥٨٣ – السنة ١٢ – ص٢٣ حيث أصبحت المادة (رقم ٣) بعد التعديل كالتالي :

أ. " يكون رأس مال الصندوق مائتي مليون دينار كويتي".

ب. " يغطى ما مقداره مائة مليون دينار من رأس المال من مدخرات الحكومة".

ج. " يغطى رأس المال المتبقي ومقداره مائة مليون دينار كويتي من الإيرادات العامة للدولة وذلك عن طريق نسبة مئوية من الإيرادات العامة السنوية ، ويحدد قانون ربط الميزانية العامة للدولة في كل سنة النسبة الواجب اقتطاعها من الإيرادات العامة لتغطية رأس المال المتبقي.

د. يبدأ اقتطاع النسبة المئوية من الإيرادات العامة في السنة المالية ٦٨/٦٧ ، ويتم تحويل المبالغ المقتطعة لحساب الصندوق في السنة المالية التالية لتلك التي يتم فيها التزام الصندوق بما يعادل نصف رأس ماله ، ويوقف الاقتطاع عند تغطية رأس المال بالكامل.

إنشاء الصندوق الدول النامية الصديقة غير العربية بالإضافة إلى الدول العربية [١].

وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٧م صدر مرسومٌ أميري بقانون تحت (رقم ١٨/لسنة١٩٨١) - وكان ذلك في غيبه مجلس الأمة عندما تم حله حلاً دستورياً ، لتعاد الانتخابات بعد ستين يوما ، والذي صادق عليه مجلس الأمة بعد إعاده الانتخابات ، وانعقاده ؛ حيث تعرض عليه جميع المراسيم التي صدرت في غيبته ، ثم يقرر إما المصادقة وإما الرفض : يقضي بزيادة رأس مال الصندوق إلى ألفي مليون دينار كويتي ، يغطى الجزء غير المدفوع منه من الإيرادات العامة لدولة الكويت [٢].

وفي عام ١٩٨٨م أعيد تنظيم الصندوق بموجب مرسوم بقانون [*] رقم (٤٧ لسنة ١٩٨٨م)بحيث يقتطع نسبة ٥٠% من احتياطي الصندوق ، ويضاف لرأس المال المدفوع ، وكذلك يتم تغطية رأس المال غير المدفوع من الإيرادات العامة لدولة الكويت في حدود ما يخصص لهذا الغرض من الأرباح السنوية الصافية للصندوق ؛ وذلك في حدود النسبة المئوية تقتطع منها حسب النظام الأساسي للصندوق [٣].

وكان هذا التعديل بسبب الظروف الاقتصادية التي كانت دولة الكويت تمر بها ، وسوف نرى لاحقاً هذا في تعديل النظام الأساسي المرافق لهذا التعديل .

وعُدّل المرسوم بقانون رقم (٤٧ لسنة ١٩٨٨م) الخاص بإعادة تنظيم الصندوق بالمرسوم الأميري(رقم ١٩٩٩/٦١م) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠م ، وكان ذلك في غياب مجلس الأمة أثناء فترة الحل الدستوري ؛ بحيث أضيفت مادة ثالثة مكررة للقانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٧٤م) هذا نصها:

---

[١] أنظر مواد القانون في جريدة الكويت اليوم ملحق العدد (٩٩٠) – السنة (٢٠) – ص١٩ – المذكرة الإيضاحية للقانون – ص٢٠.

[٢] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (١٣٤٤) – السنة (٢٧) – بتاريخ ١٩٨/٢/٢٢م والمذكرة الإيضاحية للمرسوم

[*] المرسوم بقانون يقصد به القانون الذي يصدر من المؤسسة التشريعية (مجلس الأمة) ويصادق عليه سمو الأمير لإعطاء الأمر بنشره في الجريدة الرسمية والعمل به .

[٣] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – محلق العدد (٤١٧) – السنة ٤٥ – غير مؤرخة – مطبوعات الصندوق.

" يجوز أن تقتطع سنوياً نسبة لا تجاوز ٢٥% من الأرباح السنوية الصافية للصندوق إبتداءً من السنة المالية ٩٩/٩٨ ، لدعم موارد المؤسسة العامة للرعاية السكنية، وذلك وفقاً للشروط التي يقررها مجلس الوزراء " . [١]

وعند عرض هذا المرسوم الأميري على مجلس الأمة بعد إعادة الانتخابات رفضه مجلس الأمة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣م ، وأصبح كأن لم يكن ، وأعلنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء زوال هذا المرسوم الأميري ، وما له من قوة القانون. [٢] ممَّا يعني فشل تلك المحاولة.

وفي عام ٢٠٠١م صدر المرسوم بقانون رقم(٢٠٠١/٢٧٨) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١م بالإذن لبنك التسليف والإدخار الكويتي[*] بإصدار سندات لصالح الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية تبلغ قيمتها خمسمائة مليون دينار كويتي وتحسب معدل فائدتها ٢% . [٣]

كما صدر القانون رقم ٢٠٠٣/٣١ لتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٧٤م) بإعادة تنظيم الصندوق بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥م ؛ حيث قضى هذا التعديل بما يلي : "يدخل في أغراض الصندوق تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة في دولة الكويت القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية للمواطنين الكويتيين ، وكل ما يرتبط بها من بنية أساسية وخدمات رئيسية ومرافق عامة ".[٤]

ثم صدر المرسوم الأميري (رقم ٢٠٠٢/٢٣٥) ، وأيضا كان في غيبة مجلس الأمة وصادق عليه مجلس الأمة بعد إعادة الانتخابات ، وانعقاده بنقل الإشراف على الصندوق ورئاسة مجلس إدارته من رئيس مجلس الوزراء إلى وزير الدولة للشئون الخارجية بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ [٥] ؛ وذلك بعد أن أصبح رئيس الوزراء حينذاك الشيخ/ سعد العبد الله السالم الصباح طريح الفراش ، ولا يستطيع القيام بواجباته. ثم نقل الإشراف ورئاسة مجلس إدارة

---

[١] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (٥٣٧) – السنة ٤٥ – غير مؤرخة – مطبوعات الصندوق.

[٢] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (٥٣٧) – السنة ٤٥ – غير مؤرخة – مطبوعات الصندوق.

[*] هو بنك حكومي متخصص في تقديم القروض الإسكانية والاجتماعية للزواج للمواطنين الكويتيين دون فوائد.

[٣] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (٥٣٧) – السنة ٤٧ – تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨م

[٤] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (٦١٨) – السنة (٤٩) – بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١م.

[٥] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (٥٨٤) – السنة (٤٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣م.

الصندوق إلى وزير الخارجية بموجب المرسوم(رقم ١٥٧/لسنة٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩. [١]عندما تم إلغاء وزارة الدولة للشئون الخارجية .

اللائحة التنفيذية للصندوق (النظام الأساسي للصندوق)

وعلى صعيد النظام الأساسي للصندوق ؛ فقد تم تعديله مرات عديدة مع أي تعديل يجري لقانون الصندوق منذ تأسيسه بحيث يتواءم مع القانون ، ومنفذاً لروحه فعند تأسيس الصندوق عام ١٩٦١م نصت المادة (٦) على أن يصدر رئيس المالية والاقتصاد النظام الأساسي للصندوق يبين فيه على الأخص طريقة تأليف مجلس الإدارة ، واختصاصاته ، وتنظيم الأعمال الفنية والإدارية ، ووضع الميزانية ، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لحسن سير العمل. [وتنفيذاً لنص المادة آنفة الذكر من قانون تأسيس الصندوق رقم (٦١/٣٥)، أصدر وزير المالية والاقتصاد القرار رقم (٣) بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٧م قرر بموجبه النظام الأساسي للصندوق مكوناً من ثلاثة فصول ويتضمن الفصل الأول من القرار سالف الذكر إدارة الصندوق مكوناً من (١٢) مادة، و يتضمن الفصل الثاني أعمال الصندوق مكوناً من (٣) مواد ، ويتضمن الفصل الثالث أحكاماً عامة مكونة من (٥) مواد[٢]. وسنذكر القرار الوزاري آنف الذكر هنا كونه أول نظام أساسي للصندوق تمهيداً لمقارنته لما جاء من تعديلات لاحقه عليه. [٣]

---

[١] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (٦٢٧) – لسنة (٤٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣م.

[٢] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (٣٦٩) – السنة (٨) – بدون تاريخ – الصندوق والقوانين والقرارات الصادرة بشأن الصندوق ٢٠٠٤م – من منشورات الصندوق.

[٣] وزارة المالية والاقتصاد قرار رقم (٣) بالنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

وزير المالية والاقتصاد :. بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١م بإنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قررنا ما يأتي:.

الاقتصادية العربية قررنا ما يأتي:.

الفصل الأول

إدارة الصندوق

(م١) يدير الصندوق مجلس إداري يتألف على الوجه الآتي :.

وزير المالية والاقتصاد رئيساً ، وعند غيابه ينيب أحد أعضاء المجلس ، وثمانية أعضاء من الكويتيين من ذوي الكفاءة يعينون بقرار من وزير المالية والاقتصاد لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

(م٢) رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الصندوق لدى القضاء وفي علاقته بالغير وهو الذي يختص بتوقيع العقود مع الجهات المستفيدة . =

= (م٣) مجلس الإدارة هو السلطة العليا الإدارية في الصندوق وهو الذي يقترح السياسات العامة التي يسير عليها في تحقيق أغراضه وله على وجه الخصوص :.

(أ) بحث طلبات القروض والمساعدات الأخرى المقدمة من الدول والبلدان العربية ، وتقرر ما يراه في شأنها .

(ب) تقرير طريقة الإسهام في مشاريع الدول والبلدان العربية .

(ج) اعتماد مقدار القروض والمساعدات الأخرى المختلفة .

(د) تقرير شروط الإسهام في المشاريع مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

(هـ) المصادقة على الميزانية والحساب الختامي للصندوق.

(و) بحث ما يرى وزير المالية والاقتصاد عرض عليه من شئون لها صله بأعمال الصندوق.

(م٤)يعين مجلس الإدارة لجنه تنفيذية من ثلاثة من أعضائه وثلاثة من الخبراء تكون مهمتها بحث المشروعات التي تقدم للصندوق وتقييمها وتقدم توصياتها في شأنها إلي مجلس الإدارة.ويعين المجلس للجنة رئيسا ونائبا للرئيس.

(م٥)يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب اللجنة التفيذيه، ويكون انعقاده صحيحا بحضور أغلبية أعضائه،وتصدر القرارات بالاغلبيه المطلقة للأعضاء الحاضرين،وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة،

وذلك فيما عدا الحالات الخاصة المنصوص عليها في القرار.

(م٦) لا تكون قرارات المجلس في أي شأن من الشئون المنصوص عليها في هذا القرار- نافذة إلاُ بعد التصديق عليها من وزير المالية والاقتصاد.

(م٧) تجتمع اللجنة التنفيذية بناءُ على طلب مجلس الإدارة، ويكون انعقادها صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وتشير في تقريرها إلي رأي الأقلية.

(م٨) يعين رئيس مجلس الإدارة مديراً عاماً للصندوق ونائباً له كما يتولىّ تعيين موظفي الحلقة الثانية.

(م٩) يختص المدير العام بما يأتي:-

(أ) الإشراف المباشر على جميع الشئون الإدارية والمالية والفنية.

(ب) تنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة.

(ج) تحضير الميزانية والحساب الختامي وعرضها على المجلس.

(د) تعيين الموظفين في الحلقة الثالثة والمستخدمين.

(هـ) الإشراف على أعمال جميع الموظفين والمستخدمين.

(و) إصدار أوامر الصرف.

ويعاون نائب المدير المدير في أعماله وينوب عنه في حالة غيابه.

(م١٠) ويجوز لمجلس الإدارة أن يخوّل المدير العام أو نائبه صلاحيات أخرى غير ماذكر في المادة السابقة.

(م١١) يتقدم المدير إلي مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن سير العمل في ميعاد لايتجاوز ٣٠يونيه من كل سنه، ويشمل بياناً ماليا مصدقا عليه من مدققين للحسابات وشرحا مفصلاً لكافة أعمال الصندوق خلال السنة المالية الفائتة، كما يتقدم أيضا،تقريرا سنويا، عن الشئون الإدارية الداخلية للصندوق وذلك بتاريخ ٣٠يونيه , متضمنا بياناً مالياً عن حسابات الصندوق الإدارية مصدقاً عليه من قبل مدققين للحسابات. =

= (م١٢) جميع البيانات المالية والحسابات يجب أن تكون مصدقه من مدققين للحسابات.

الفصل الثاني

أعمال الصندوق:

(م١٣) يساهم الصندوق في المشروعات العربية عن طريق تقديم القروض القصيرة والمتوسطة أو الطويلة الأجل، أو عن طريق آخر يراه مجلس الإدارة مناسبا.

(م١٤) لايجوز أن يتجاوز تمويل الصندوق لأي مشروع على ١٥% من رأس مال الصندوق المقرُر.

(م١٥) لايجوز أن يتجاوز تمويل أي مشروع عن طريق الأقراض٥٠%من تكاليف المشروع الإجمالية.

(م١٦) في الحالات التي يبين فيها لمجلس الإدارة عدم إمكان توفير التمويل المحلي اللازم لمشروع حيوي بشروط معقولة، يجوز أن يتجاوز الصندوق الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة، بشرط أن يصدر بذلك قرار إجماعي من مجلس الإدارة.

(م١٧) يجوز أن يقوم الصندوق بتمويل نفقات البحوث والدراسات التي يتطلبها مشروع ما على أن يتحمل المشروع جميع هذه النفقات في حالة الأنفاق على المساهمة المالية بين الصندوق والطرف المستفيد .

أما إذا لم يتم الأنفاق على هذه المساهمة تحمل الصندوق نسبة من هذه النفقات لاتتجاوز نصفها.

(م١٨) يكون دفع ووفاء جميع المعاملات المالية الخاصة بالصندوق بالدنانير الكويتية، بقيمة الدينار الذهبية في تاريخ طبقا لقانون النقد الكويتي،أو كما يحدد في الأتفاقيه الخاصة مع صندوق النقد الدولي بعد دخول الكويت تلك المنظمة.

(م١٩) في الأحوال الإستثنائيه التي تشتد فيها أزمة القطع الأجنبي يجوز بناء على موافقة إجماعيه من مجلس إدارة الصندوق وبناً على توصية اللجنة التنفيذية النزول عن الشروط المنصوص عليها في المادة(١٨) لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات، على أن يتعهد =

البلد المستفيد بالوفاء بحاصلات صادراته إلي أي بلد آخر، وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان موافقة الطرف الثالث الذي سيتم الوفاء بعملته كما يجوز لمجلس الإدارة بموافقة إجماعية وبناء على توصية اللجنة التنفيذية إنهاء المدى السابقة ، أو تمديدها لغاية ست (٦) سنوات وذلك بعد أن يقدم الخبراء الصندوق للمجلس تقريراً مفصلاً عن وضع المدين بالنسبة للقط ع الأجنبي والوضع المالي العام للصندوق .

(م٢٠) يجوز للصندوق عند الضرورة أن يسهم في المشاريع العربية بعملة أخرى غير الدينار الكويتي بشرط أن يدفع الأصل والفوائد والتكاليف الأخرى للصندوق بالعملي التي قدمت المساهمة بها المحسوبة على أساس المعادلة الذهبية التي كانت سائدة عند توقيع الاتفاقية .

(م٢١) يخصص الصندوق من ضمن الفائدة السنوية التي يتقاضاها على القروض نصفاً في المئة لميزانيته الإدارية ونصفاً في المئة لإضافتها إلى الاحتياطي . =

= (م٢٢) جميع المعاملات المالية التي يتولاها الصندوق باستثناء تلك التي تدخل ضمن نطاق الميزانية الإدارية يجب أن تكون مكفولة كفالة تضامنية من جانب حكومة الطرف الآخر ، وتشمل هذه الكفالة وفاء جميع مستحقات الصندوق لدى الطرف الآخر من أصل وفوائد وتكاليف كما تشمل الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار وفي اتفاقية المساهمة .

(م٢٣) يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة بين الصندوق والجهة المستفيدة والتي يترتب عليها مصروفات عدا تلك التي تدخل في مصروفات الإدارة على ما يأتي :. =

-(أ) الشروط المالية بما فيها مواعيد الاستحقاق وشروط وفاء الدين الأصلي والفوائد والتكاليف الأخرى وضمان نسبة معينة من الأرباح في حال المساهمة المباشرة وغير ذلك مما يراه مجلس الإدارة ضرورياً .

(ب)إعفاء جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله من جميع الضرائب والرسوم وما شابه

(ج) التعهد من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات المختصة في البلد المستفيد بتسهيل جميع عمليات الصندوق المالية وإلغاء جميع القيود على القطاع الأجنبي بالنسبة للتحويلات المباشرة التي قد تنشأ عن العقود .

(د) التعهد الخاص من قبل البلد المستفيد باعتبار جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

(هـ) التعهد الخاص من قبل البلد المستفيد بإعفاء جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(م٢٤) للصندوق حسب طبيعة كل معاملة أن يطلب المزيد من الضمانات المنصوص عليها في المادة السابقة وأن يقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية .

(م٢٥) يسترشد الصندوق في تقديره لما يقدم إليه من طلبات للمساهمة المالية بما يأتي :.

(أ) الملاءة المالية التي يتمتع بها الطالب والكفيل.

(ب) مدى صحة وكفاية الكفالة المالية المقدمة من طرف ثالث .

(ج) درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله وأولويته على غيره .

(د) إتمام التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع.

(هـ) إتمام التقييم الفني بما في ذلك دراسة فرص نجاح المشروع عند اللزوم .

(و) توفر الجهاز الإداري والفني الكفء للمشروع .

(ز) التأكد من عدم توفر المال اللازم للمشروع محليا بالشروط المناسبة .

(ح) عدم تعارض المشروع مع مصالح الكويت الاقتصادية أو مصالح غيرها من البلاد العربية .

(ط) ضمان عدم مجاوزة التكاليف للحد الأدنى اللازم .

الفصل الثالث

أحكام عامة :.

(م٢٦) يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته .

(م٢٧) تقيد الأرباح الصافية للصندوق في حساب احتياطي إلى أن يبلغ المال الاحتياطي عشرين في المائة من رأس المال شرط بقاء حساب الاحتياطي معادلاً لعشرين في المائة من رأس المال .

(م٢٨) يجوز للصندوق الاقتراض وإصدار السندات وإعطاء الكفالات وذلك في حدود ضعفي رأس المال المقرر مضافاً إليه الاحتياطي .

(م٢٩) تكون السنة المالية للصندوق مطابقة للسنة المالية لدولة الكويت .

(م٣٠) يعمل بهذا القرار من يوم نشره في الجريدة الرسمية .

وعند أول تعديل على قانون الصندوق بتاريخ ١٩٦٣/٤/٩م تم إلغاء القرار الوزاري آنف الذكر ، والمتضمن النظام الأساسي مع تغير اسم وزارة المالية والاقتصاد إلى وزارة المالية والصناعة ؛ حيث تم تعديل النظام الأساسي تعديلاً طفيفاً [١] وأضاف للمادة (رقم ١) منه حق مدير عام الصندوق في حضور جلسات مجلس الإدارة ومشاركته في النقاش دون أن يكون له حق التصويت. [وقد نصت على وزير المالية والصناعة بدلاً من وزير المالية والاقتصاد ، كما قام بحذف تمثيل رئيس مجلس إدارة الصندوق أمام القضاء في المادة (رقم٢)، واحتفظ باختصاصه وحده بتوقيع عقود القرض مع الجهات المستفيدة ، والسندات التي أصدرها الصندوق، والقروض التي يعقدها مع إسناد تمثيل الصندوق أمام القضاء لمدير عام الصندوق.

والناظر في النظام الأساسي للصندوق ، يجد أن المادة رقم (٣/ د) قد استبدلت كلمة النظام في نهاية الفقرة ، وهذا تقرير بنظام الصندوق المستقل من قبل السلطة المنفذة للقانون ، كما يلاحظ أن في النظام الأساسي بعد تعديله قد بدأ التوجه نحو استثمار أموال الصندوق بما يراه مجلس الإدارة مناسباً بصفته السلطة العليا في الصندوق ، ومنها : [بيع وشراء السندات التي يصدرها له المقترضون ، إضافة لامكانية تفويض مدير عام الصندوق في هذا الاستثمار ، ومن هنا بدأت الأفكار الجديدة تدخل في هذا النظام بعد تعديله . [٢]

كذلك ألغى النظام الأساسي بعد تعديله ما كان يسمى اللجنة التنفيذية المكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة ، وثلاثة من الخبراء التي كان يجب على مجلس الإدارة تعيينها ، والتي كانت دائمة بموجب النص ، واستبدلها بأن يعين مجلس الإدارة بين حين وآخر لجاناً متفرعة منه لدراسة ما يعهد إليها من أمور ، وتقديم توصياتها لمجلس الإدارة ، وتنتخب كل لجنة رئيساً من أعضائها. [٣]

وهذا نوع من أنواع التوفير ، وحسن استخدام المال ؛ إذ أن اللجنة الدائمة سوف تصرف لها مكافآت بشكل دائم وبهذا النظام الجديد سوف يصرف لها مكافأة وقت عملها التي تكلف به فقط.

---

[١] القرار منشور في جريدة الكويت اليوم – بدون رقم – العدد (٤٢٣) – السنة (٩) بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٤م.

[٢] أنظر المادة رقم (٣/هـ) من النظام الأساسي للصندوق الصادر بقرار وزير المالية والصناعة بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٤م .

[٣] أنظر المادة (رقم ٤) المرجع السابق .

هذا ما يخص التعديل على النظام الأساسي التأسيسي للصندوق في شأن إدارته ، أما ما يخص التعديل في شأن أعماله ؛ فنجد أن تمويل الصندوق لأي مشروع لا يجوز أن يتجاوز ١٠% من رأس مال الصندوق بدلاً من ١٥% [١] ، وبدأ يتجه الصندوق في نظامه الأساسي المعدل كذلك في إضافة نصف بالمائة إلى الفائدة السنوية ؛ وذلك من أجل مواجهة تكاليف الإدارة ، وخدمات تنفيذ العقد[٢]، والأحكام العامة في النظام الأساسي .

وبعد تعديل النظام في الفصل الثالث ظهر استقلال الصندوق في ابتداء سنته المالية ؛ إذ تبدأ السنة المالية للصندوق في أول إبريل ، وتنتهي في آخر مارس من السنة التي تلي هذا التعديل[٣] ؛ إذ كانت ميزانيته في النظام الأساسي التأسيسي له مطابقة للسنة المالية لدولة الكويت . [٤]

وفي هذا النظام الأساسي لاحظنا مصلحة الصندوق المالية وحسن تدبيرها بعد تعديله .

وبعد ما تم إعادة تنظيم الصندوق بقانون صادر من المؤسسة التشريعية (مجلس الأمة) ، في دولة الكويت وصادق عليه نائب أمير دولة الكويت آنذاك الشيخ/ جابر الأحمد الصباح – طيب الله ثراه – وأصدره بمرسوم بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٧م تحت (رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م) ، والذي كما ذكرنا سابقاً تم بموجبه زيادة رأس مال الصندوق وشمول نشاطه للدول النامية الأخرى – أسندت بموجبه رئاسة مجلس الإدارة لرئيس مجلس الوزراء والإشراف عليه وكان حينذاك الشيخ / جابر الأحمد الصباح بصفته وليا للعهد ورئيساً لمجلس الوزراء .

وقد أصدر– رحمه الله – بصفته الجهة التي ترأس مجلس إدارة الصندوق والمشرفة عليه – قراراً ألغى بموجبه قرار وزير المالية والصناعة المتضمن النظام الأساسي للصندوق تنفيذا للقانون ؛ حيث نصت المادة (رقم٨) على ما يلي : يلغى القانون (رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١م) على أن تستمر القرارات المنفذة له نافذة ، فيما لا يتعارض مع هذا القانون حتى صدور قرارات جديدة منفذة له ، واستبداله بنظام أساسي آخر مكونَ من خمسة فصول : الفصل الأول يحتوي على أحكامٍ عامة مكونة من (٤) مواد، والثاني يتضمن إدارة الصندوق ومكونٌ من (٨) مواد ، والفصل الثالث يتضمن عمليات الصندوق مكونُ من (١١) مادة،

---

[١] أنظر المادة رقم (١١) المرجع السابق

[٢] أنظر المادة رقم (١٧) المرجع السابق .

[٣] أنظر الماد ة (م ٢٢) المرجع السابق .

[٤] راجع قرار وزير المالية والاقتصاد وهو أول نظام أساسي للصندوق (الهامش) .

والفصل الرابع يحتوي أحكاماً مالية وبه (٥) مواد أما الفصل الخامس والأخير فيحتوي على أحكامٍ ختامية مكونة من مادتين . [١]

وكان أبرز ما جاء في هذا التعديل للنظام الأساسي للصندوق ، أو ما نستطيع تسميته باللائحة التنفيذية للقانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م) أنه أفرد المادة (رقم ٤) في الفصل الأول ليحدد مقر الصندوق ، ونصت هذه المادة على أن يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة الكويت بعد أن كان ضمن مادة. [ونرى أن ذلك ضرورة للمخاطبات أو الإعلانات القضائية أو خلافة، إضافة إلى زيادة رأس المال إلى ألف مليون دينار كويتي ، ومد مظلة المساعدات والقروض؛ لتشمل الدول النامية الأخرى غير العربية ، إضافة للدول العربية لتنفيذ برامج التنمية فيها، وإسناد رئاسة مجلس إدارة الصندوق والإشراف عليه لرئيس مجلس الوزراء تنفيذا للقانون هذا ما يخص الأحكام العامة في الفصل الأول.

أما ما يخص مجلس إدارة الصندوق في الفصل الثاني في النظام الأساسي المائل ، فكان أبرز ما جاء منه أنه حذف ١٠% من رأس مال الصندوق ، وبقى على ٥٠% من التكاليف الإجمالية لأي مشروع تنموي ، ولمجلس الإدارة في حالة استثنائية أن يتجاوز هذه النسبة بشرط أن يُصدرَ بذلك قرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. [٢]

كما أبرز هذا النظام في الفصل الثالث فيه (عمليات الصندوق) الشروط الواجب توافرها في اتفاقية عقد القرض بين الصندوق والجهة المستفيدة وحددها في النقاط الآتية :.

(أ) الشروط المالية بما في ذلك مواعيد وشروط الدفع ، والوفاء بالدين الأصلي ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى .

(ب) تعهد المقترض بأن يقدم للصندوق المعلومات الكافية عن سير العمل في المشروع من تاريخ توقيع العقد حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض .

(ج) تعهد المقترض بأن يقدم لمندوبي الصندوق جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير أعمال المشاريع التي يسهم الصندوق في تمويلها .

---

[١] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (١٠١٢) – السنة – (٢١) بدون تاريخ – القوانين والقرارات الصادرة بشأن الصندوق ٢٠٠٤م – من مطبوعات الصندوق.

[٢] أنظر المادة (١٤) من النظام الأساسي المرافق للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م.

(د) بيان وسائل التأكد من صرف جميع دفعات القرض على تكاليف المشروعات محل التمويل، وفي المواعيد المحددة لها فقط.

(هـ) التعهد بألا يتمتع أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق ، وفوائده ، وتكاليفه عن طريق إنشاء ضمان عيني إلا في الحدود التي يرتضيها الصندوق.

(و) التعهد بإعفاء جميع معاملات الصندوق وموجوداته ، ودخله في الدول المستفيدة من الضرائب ، والرسوم والتكاليف الرسمية الأخرى .

(ز) التعهد من قبل السلطة النقدية أو غيرها من السلطات المختصة في الدولة المستفيدة بتسهيل جميع عمليات الصندوق المالية ، وإلغاء جميع القيود على القطع الأجنبي بالنسبة للتحويلات المباشرة وغير المباشرة التي تنشأ عن العقد .

(ح) التعهد باعتبار جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية ؛ بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها.

(ط) التعهد بإعفاء جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

وإذا كان القرض مقدماً لجهة غير حكومة الدولة المستفيدة ، يجب أن ترد التعهدات المذكورة في الفقرات (و) ،(ز) ،(ح) ،(ط) من هذه المادة في اتفاقية الضمان التي يبرمها الصندوق مع الحكومة الضامنة لهذا القرض. [1]

وأبرز ما جاء في الأحكام الختامية في الفصل الخامس من النظام الأساسي الماثل : إن لرئيس مجلس الوزراء أن يفوض وزير المالية والنفط في كل اختصاصاته المبينة في هذا النظام أو في بعضها .

وأنه يجوز تعديل هذا النظام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق ، وبالفعل قام رئيس مجلس الوزراء بتفويض وزير المالية في كافة اختصاصاته المبينة في القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م)تنفيذاً لأحكامه بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢م .

كما تم تعديل المادتين (٢٤، ٢٦) من اللائحة التنفيذية ، أو كما يسميه الصندوق بالنظام الأساسي للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بصفته آنفة الذكر بتاريخ

---

[1] أنظر المادة (١٨) المرجع السابق .

١٩٧٦/٤/١٤م.[١] بحيث استبدلت المادة (رقم ٢٤) من النظام الأساسي بالنص الآتي :.(تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يوليو وتنتهي في آخر يوليو من السنة التالية) واستبدلت المادة (رقم ٢٦) من النظام الأساسي بالنص الآتي " تستبدل بعبارة ٣٠ يونيو من كل سنة ، إلى عبارة أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية " وبذلك أصبحت السنة المالية للصندوق تبدأ من ٧/١ حتى ٦/٣٠ من كل عام .

وبعد تفويض رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيساً لمجلس إدارة الصندوق في اختصاصاته لوزير المالية ، أصدر الأخير قراراً بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٧م ، قرر بموجبه تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي للصندوق بحسب ما يسميه الصندوق بحيث تكون وحدة المحاسبة في جميع القروض والمساعدات المالية الأخرى هي الدينار الكويتي ، كما تكون تلك القروض والمساعدات مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .[٢]

وبعد صدور المرسوم الأميري (رقم ١٩٨١/١٨م) ، والقاضي بزيادة رأسمال الصندوق إلى ألفي مليون دينار كويتي ؛ لمواجهة طلبات الدول النامية والدولة العربية التي أنشىء الصندوق من أجلها للمساعدة في تنمية اقتصادها ، صدر قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء قرر بموجبه إلغاء النظام الأساسي للصندوق السابق ، واستبداله بنظام أساسي آخر وذلك بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٢م اشتمل على ستة فصول : الأول يحتوي تعريفات ، والثاني يتضمن أحكاماً عامة ، والثالث يحتوي على مواد تخص إدارة الصندوق، والرابع يتضمن عمليات الصندوق والخامس أحكاماً مالية والسادس أحكاماً ختامية .[٣]

وقد صدر هذا النظام بعد مضي سبع سنوات من النظام الأساسي المرفق بالقانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م) ؛ حيث جاء هذا النظام المرفق بالقانون (رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) معدلاً ومنقحاً في أكثر من موضع ، وهو ما تكفي مجرد الإشارة إليه دون تفصيل .

وتم إدخال بعض التعديلات التي أملتها توخي المرونة واليسر في تنظيم نشاط الصندوق المتزايد على النحو الذي يحقق أغراضه دون معوقات ، ونشير إلى أهم هذه التعديلات فيما يلي :.

---

[١] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (١٠٧٩) – السنة (٢٢) – بدون تاريخ – سابق الإشارة إليها.

[٢] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (١٢٠٢) – السنة (٢٤) – بدون تاريخ – سابق الإشارة إليها.

[٣] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (١٣٥٠) – السنة (٢٧) – بدون تاريخ – سابق الإشارة إليها.

(م١) ما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، يكون لكل من المصطلحات الآتية المعنى المبين قرينه :.

(أ) " الصندوق " يعني الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

(ب) " مجلس الإدارة " أو " المجلس " يعني مجلس إدارة الصندوق .

(ج) " المدير العام " يعني المدير العام للصندوق .

(د) " المشروع " يعني المشروع أو البرنامج الذي يساهم أو يطلب مساهمة الصندوق في تمويله .

وقد استحدثت هذه المادة في النظام الأساسي للصندوق الصادر في ١٩٨١/٣/٢٢م بقصد إيجاز المسميات الطويلة التي تتكرر الإشارة إليها في كثير من المواضع كما هو واضح في نص المادة .

(م٤) هذه المادة رددت الحكم المستحدث بمقتضى القانون (رقم ١٨ لسنة ١٩٨١م) بزيادة رأس مال الصندوق حيث نصت على ما يلي : " رأس المال المقرر للصندوق ألفا مليون (٢٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كويتي .

وقد صدر القانون من أجلها ؛ إذ نصت المادة الأولى من القانون بالآتي : " يستبدل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م المشار إليه في النص التالي:.

" رأس مال الصندوق (٢٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كويتي (ألفا مليون دينار كويتي) يغطى الجزء غير المدفوع منه من الإيرادات العامة للدولة ، على أن يحدد قانون ربط ميزانية الوزارات والإيرادات الحكومية في كل سنة النسبة المئوية التي يجري اقتطاعها من الإيرادات العامة السنوية لهذا الغرض ".[١]

(م٦) نصت هذه المادة في النظام الأساسي على الآتي : " يدير الصندوق مجلس إدارة ، يتألف من رئيس مجلس الوزراء ، ومن عدد من الأعضاء الكويتيين ذوي الكفاءة لا يقلون عن أربعة ولا يتجاوزون الثمانية ، يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء لدورة مدتها ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم ، وإذا تم تعيين عضو أثناء الدورة فيكون تعيينه إلى نهايتها "

---

[١] أنظر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١م والمنشور في جريدة الكويت اليوم – العدد ١٣٤٤ سابق الإشارة إليها.

وهذا التنقيح لم يحدد أعضاء مجلس الإدارة بعدد ثابت ، بل جعل العدد مرناً يتراوح بين أربعة أعضاء كحد أدنى وثمانية أعضاء كحد أقصى ، وذلك من أجل أن يكون عدد الأعضاء فردياً مع الرئيس، وتوخياً لمقتضيات المصلحة ، والمناسبة وزيادة مدة تعيين الأعضاء لثلاث سنوات هي أكثر مناسبة ، ويجعل المدة دورة للمجلس مع إجازة إعادة تعيينهم بعد انتهاء الدورة .

(م٨) كانت هذه المادة تحمل الرقم (٣) في أول نظام أساسي للصندوق وذكرت سابقاً في متن هذه الدارسة ثم نقحت في النظام الأساسي المرافق للقانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م) ، وكانت تحمل المادة (رقم ٧) وهذا نصها : "مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق، وهو الذي يقرر السياسة العامة التي تسير عليها في تحقيق أغراضه ، وله على وجه الخصوص :.

(أ) بحث توصيات المدير العام للصندوق بشأن القروض والمساعدات الأخرى المقترح تقديمها للدول العربية ، والدول النامية الأخرى غير العربية ، وتقرير ما يراه المجلس في شأنها .

(ب) تقرير طريقة الإسهام في مشاريع وبرامج التنمية في الدول العربية ، والدول النامية الأخرى وشروط هذا الإسهام ، مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في هذا النظام .

(ج) اعتماد مقدار القروض ونوع المساعدات الأخرى .

(د) وضع السياسة العامة لاستثمار أموال الصندوق فيما يراه المجلس مناسباً ، وللمجلس أن يفوض المدير العام للصندوق في ذلك .

(هـ) تقرير ما يرى أن يقترضه الصندوق لمصلحته ومقداره وشروطه .

(و) وضع اللوائح الإدارية والمالية في الصندوق ومراقبة تنفيذها .

(ز) اعتماد مشروع الموازنة الإدارية والمالية والحساب الختامي للصندوق.

(ح) اختيار مدققي الحسابات القانونيين وتحديد مكافآتهم .

ثم جاءت المادة (٨) في النظام الأساسي[١] الذي نحن بصدده ، وأبرزت في مقدمتها مبدأ الولاية العامة لمجلس الإدارة بقولها " مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق ، وله كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق.

" ثم أوردت الاختصاصات الهامة للمجلس على سبيل التخصيص كما جاء في النظام الأساسي السابق المرفق بالقانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م) ؛ ولكن هذا النظام الأساسي استحدث فقرة في هذه المادة ، وهي الفقرة (د) على نحو ما سيأتي الإشارة إلى اختصاص المجلس في البت في إسهام الصندوق في رأسمال المنشآت ذات الطابع الإنمائي ، وفي مؤسسات التمويل الإنمائي ؛ وذلك على ما نعتقد اتساقاً مع النص على هذين النوعين في إسهام الصندوق في المادة (رقم ١٧) من هذا النظام ، والتي سيأتي الإشارة إليها لاحقاً ، كما تضمنت هذه المادة الإشارة في الفقرة (و) إلى اختصاص المجلس باقتراح الشروط والأوضاع العامة للاقتراض وإصدار السندات من جانب الصندوق . وأصبح نص المادة (رقم ٨) في النظام الأساسي كالتالي " مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق ، وله كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق ، ويتولى على وجه الخصوص :.

(أ) رسم السياسة العامة للصندوق .

(ب) وضع النظم واللوائح الإدارية والمالية في الصندوق ، بناء على اقتراح المدير العام ومراقبة تنفيذها .

(ج) البت في توصيات المدير العام بشأن القروض ، والمساعدات الأخرى المقترح تقديمها من الصندوق .

•(د) البت في توصيات المدير العام بشأن إسهام الصندوق في رأس مال المنشآت ذي الطابع الإنمائي ، وفي مؤسسات التمويل الإنمائي.

(هـ) رسم السياسة العامة لاستثمار أموال الصندوق ، وللمجلس أن يفوض المدير العام بذلك .

•(و) اقتراح الشروط والأوضاع العامة للاقتراض ، وإصدار السندات من جانب الصندوق ،

---

[١] النظام الأساسي الصادر في ١٩٨١/٣/٢٢م أنظر المرجع السابق الإشارة إليه (جريدة الكويت اليوم) .

• فقرات مستحدثه في المادة (رقم ٨) المشار إليها في الهامش السابق .

والبت في توصيات المدير العام بشأن الاقتراض وإصدار السندات .

(ز) اعتماد مشروع الموازنة الإدارية ، والحساب الختامي للصندوق.

(ح) اختيار مدققي الحسابات القانونيين وتحديد مكافآتهم . [1]

واستحداث الفقرة (د) في هذه المادة (رقم ٨) ضمن اختصاصات مجلس الإدارة ما هو إلا لتقرير مقدار الحصص التي سيساهم الصندوق بها في المؤسسات الإنمائية .

(م٩) هذه المادة اكتفت بالنص على اجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل بالسنة بدلاً من أربع مرات ، كما في النظام الأساسي السابق وهذا أفضل من الناحية العملية توخياً للاحتياط ، وأخذاً في الاعتبار بأن الأمر يتعلق بحد أدنى – على الأقل – بحيث يمكن دعوة المجلس للاجتماع أكثر من ثلاث مرات إذا جد جديد في الظروف يستدعي ذلك .

ثم استحدثت فقرة جديدة وهي جواز استصدار قرارات بالتمرير في أحوال العجلة مكتفية هذه الفقرة بموافقة أغلبية الأعضاء متفرقين ، وأصبح نص المادة (رقم ٩) في هذا النظام الأساسي كالتالي " يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة على الأقل ، وذلك بناءً على طلب رئيسه أو المدير العام .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

" ويجوز لرئيس المجلس الاستغناء في المسائل العاجلة عن دعوة المجلس للاجتماع ، بعرض ما يطلب الموافقة عليه على الأعضاء متفرقين في مذكرة شارحه ، ويصدر قرار المجلس في هذه الأحوال بموافقة أغلبية الأعضاء كتابة"•

(م١١) كانت المادة (رقم ١٠) في النظام الأساسي المرفق بالقانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م) تنص على تصديق رئيس مجلس الإدارة على قرارات المجلس المتعلقة بتقديم القروض والمنح واعتماد الموازنة الإدارية والحساب الختامي .

---

[1] المادة (رقم ٨) من النظام الأساسي المشار إليه في الهامش السابق .

• ما تحته خط فقرة مستحدثه ومضافه للمادة (رقم ٩) من النظام الأساسي حسب تسمية الصندوق له المرفق بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ م السابق الإشارة إليه .

ثم جاءت هذه المادة في النظام الأساسي المرفق بالقانون (رقم ٨١/١٨) واستغنت عن تصديق رئيس مجلس الإدارة ، وهذا أمر منطقي إذ لا يوجد لزاماً لتصديقه والقرارات متخذه بحضوره وبرئاسته ، وقد اكتفت بالنص على تنفيذ قرارات المجلس بمجرد صدورها وذلك وفقاً لأحكامها .

(م١٤) : المتمحص لهذه المادة والتي كانت تحت (رقم ١٢) في النظام الأساسي المرفق بالقانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م) يجدها أعادت ترتيب اختصاصات المدير العام الهامة المخصصة بالذكر على نحو منطقي ، وأضافت إليها اختصاصين هامين ، أظهرت التجربة الحاجة لهذين الاختصاصين وذلك لتحقيق السرعة في الإنجاز ، والمرونة في نشاط الصندوق وهما :.

(أ) إعطاء الموافقات اللازمة في الأمور التي تتطلب موافقة الصندوق طبقاً لأحكام الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق : كالموافقة على تمديد بعض المواعيد ، أو تغيير بعض تفصيلات قائمة البضائع [1] .وهذا الاستحداث نرى أنه تقنين يعطي السند القانوني القاطع لما يجري عليه العمل .

(ب) إجراء بعض التعديلات غير الجوهرية على أحكام الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق ، حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذ الاتفاقيات . وكثيراً ما يعرض ذلك في شأن ظروف تنفيذ المشروع الممول من قرض الصندوق في تغيير في بعض عناصر وصف المشروع.

وأضحى نص المادة (رقم ١٤) بعد إعادة إختصاصات المدير العام كالتالي "يضطلع المدير العام بالمسؤولية عن جميع الشئون الإدارية والمالية والفنية في الصندوق ويتولى على وجه الخصوص :.

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) تلقي طلبات القروض والمساعدات المالية والفنية والمساهمات وبحثها وعرضها على مجلس الإدارة مع التوصيات المناسبة .

(ج) تنفيذ اتفاقيات القروض والمساعدات والمساهمات .

---

[1] أنظر المادة (رقم ١٤) من النظام الأساسي .

•(د) إعطاء الموافقات في الأمور التي تتطلب موافقة الصندوق طبقاً لأحكام الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق ، وإدخال التعديلات غير الجوهرية على أحكام هذه الاتفاقيات حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذها .

(هـ) إعداد مشروع الموازنة الإدارية والحساب الختامي ، وعرضها على مجلس الإدارة .

(و) إصدار أوامر الصرف في حدود الموازنة الإدارية .

(ز) ممارسة ما يفوض فيه من اختصاصات من قبل مجلس الإدارة ، أو رئيس المجلس .

(ح) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالصندوق ، يشتمل على البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات القانونيين ، وعلى شرح مفصل لكافة أعمال الصندوق خلال السنة المالية الفائتة .

(م١٧) كانت المادة (رقم ١٣) من النظام الأساسي المرفق بالقانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م) والذي ألغى بموجب هذا النظام تنص على الآتي :." يسهم الصندوق في مشاريع وبرامج التنمية في الدول العربية والدول النامية الأخرى ، عن طريق تقديم القروض لهذه الدول ، أو للأشخاص الاعتبارية التي لا يقتصر هدفها على مجرد تحقيق الربح ، والتابعة لتلك الدول ، أو المتمتعة بجنسيتها ، أو المشتركة فيما بينها ، أو عن طريق تقديم الكفالات للجهات المذكورة ، أو عن طريق آخر يراه مجلس الإدارة مناسباً "

وخلافاً لمسلك المادة (رقم ١٣) آنفة الذكر سلك نص المادة (رقم ١٧) مسلكاً جرى في مجال بيان طرق تحقيق أغراض الصندوق نزولاً من العمومية إلى الخصوصية .

وفي نطاق الخصوصية توسع المجرى بإضافة طريقتين هامتين هما:. (أ) المساهمة في رأس مال المنشآت ذات الشخصية الاعتبارية التي يكون لها طابع إنمائي في الدول المستفيدة ، سواءً أكانت تلك المنشآت عامة أو خاصة ، وأيا كانت تسميتها مؤسسة أو شركة أو غير ذلك ؛ إذ أن هذا المسلك من وجهة نظرنا يعطي الصندوق دوراً جديداً في المساعدة في تنمية اقتصاد الدول العربية والدول النامية الأخرى بالمشاركة المباشرة في المنشآت ذات الطابع الإنمائي فيها ، بل قد يكون هذا المسلك في بعض الأحوال أنجح من طريق منح القروض لتحقيق تلك

• هذه الفقرة مضافة للمادة (رقم ١٤) من النظام الأساسي بعد تعديله والمرفق بالقانون رقم (٨١/١٨) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٢م والذي سبق الإشارة إليه.

المساعدة . وفي كل الأحوال ليس هناك ثمة ما يمنع من الجمع بين هذين المسلكين إذا اقتضت المصلحة ذلك.

(ب) المساهمة في رأسمال مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية ، أو الأجنبية التي تستهدف مساعدة الدول النامية في تنميتها الاقتصادية. وهذا المسلك من وجهة نظرنا يفتح باب التعاون بين الصندوق ، وتلك المؤسسات في هذا المجال . والصندوق لا تمنعه من مساعدة أي دولة مستفيدة من نشاط تلك المؤسسات الذي هو مساهم في رأسمالها عن طريق الإقراض من أمواله أو غير ذلك من الطرق ، وبعد هذه الإضافة أصبح نص المادة (رقم ١٧) كالتالي :.

" يقوم الصندوق بتحقيق أغراضه بالطرق التي يراها مجلس الإدارة مناسبة ، وبوجه خاص الطرق الآتية :.

(أ) تقديم القروض للدول العربية ، والدول النامية الأخرى ، أو للمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية التابعة لأي من هذه الدول ، أو المتمتعة بجنسيتها ، أو المشتركة فيما بينها ، والتي تسهم في التنمية الاقتصادية لتلك الدول أو لأي منها ولا تقتصرعلى مجرد تحقيق الربح.

(ب) تقديم المنح والمساعدات الفنية للجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

(ج) تقديم الكفالات على اختلاف أنواعها للجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

•(د) المساهمة في رأسمال المنشآت ذات الشخصية الاعتبارية التابعة لأحدى الدول العربية ، أو الدول النامية الأخرى غير العربية ، أو المتمتعة بجنسيتها ، أو المشتركة فيما بينها والتي يكون لها طابع إنمائي .

•(هـ) المساهمة في رأسمال مؤسسات التمويل الإنمائي ، وغيرها من المؤسسات الإنمائية الدولية والأجنبية التي تستهدف مساعدة الدول النامية ، أو أي منها في تنمية اقتصادها ؛ ويجوز للصندوق تمثيل الدولة في تلك المؤسسات .

• فقرة مضافة للمادة (رقم ١٧) من النظام الأساسي بعد تعديله والمرفق بالقانون (رقم ٨١/١٨) – سابق الإشارة إليه.

(م٢٤) سبق أن أشرنا إلى إضافة الفقرة (د) للمادة (رقم١٧) في هذا النظام الأساسي للصندوق ؛ والذي بموجبها تم فتح طريق جديد لتحقيق أغراض الصندوق ؛ وهو المساهمة المباشرة من الصندوق في رأسمال المنشآت ذات الطابع الإنمائي في الدول المستفيدة ، وحتى يتمكن مجلس إدارة الصندوق من وضع هذا النظام الذي تم بموجبه مساهمات الصندوق ؛ ولهذا جاءت هذه المادة التي نحن بصددها متضمنة ضوابط عامة يتعين أخذها بعين الاعتبار وهذا نصها " تتم مساهمة الصندوق في رأسمال المنشآت ذات الطابع الإنمائي المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (رقم ١٧) وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة في هذا الشأن ، ويأخذ هذا النظام في الاعتبار بوجه الخصوص التحقق من سلامة المركز المالي والإداري للمنشأة والفوائد التي تعود على التنمية الاقتصادية من نشاط المنشأة ، وكفالة المحافظة على أموال الصندوق وحقوقه "[1]

(م٣٠) الناظر في نص المادتين (٢٢ ،٢٨) من النظام الأساسي للصندوق المرفق بالقانون السابق رقم (٢٥ لسنة ١٩٧٤م) والتي سنشير إلى نصيهما للتوضيح على النحو الآتي :.

نص المادة (رقم ٢٢) " لا يجوز للصندوق تقديم منح خالصة للجهات المستفيدة إلا خصماً من الأرباح الصافية المتجمعة لديه "

نص المادة (رقم ٢٨) " دون إخلال بحكم (المادة ٢٢) من هذا النظام ، تقيد الأرباح الصافية للصندوق في حساب احتياطي ، إلى أن يبلغ الاحتياطي عشرين في المائة (٢٠%) من رأس المال المقرر للصندوق ، ويضم الباقي بعد ذلك إلى رأس المال ، بشرط بقاء الاحتياطي معادلاً لعشرين في المائة من رأس المال المقرر " .

سيجد أن المادة (رقم ٣٠) من النظام الأساسي قد أستغنى عن المادة (رقم ٢٢) سالفة الذكر ؛ لأنها مقيدة لمجلس الإدارة لأن المنح الخالصة هي طريقة من طرق تحقيق أغراض الصندوق ، ولا تمثل إلاَّ نسبة ضئيلة جدا من مساعدات الصندوق ، ولا يقتضي الحال تمييزها في مصدر التمويل عن القروض التى تمثل القسم الأعظم من هذه المساعدات ، فضلاً عن هذه المنح الخالصة ابتداء يتحول أغلبها لاحقاً إلى قروض ، إذ أن الصندوق غالباً ما يقوم بإعطاء قروض للمساهمة في تمويل المشروعات التي خصصت المنح أصلاً لتمويل دراسات الجدوى لهذه المشروعات.

---

[1] أنظر المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي المرافق للقانون رقم ٨١/١٨ سابق الإشارة إليه

والمادة (رقم٢٨) سالفة الذكر أثارَ تطبيقها كثيراً من الصعوبات بعد بلوغ المال الاحتياطي ٢٠% من رأسمال الصندوق المقرر ؛ إذ تبين أنه لا يمكن قانوناً تطبيق حكمه القاضي بضم الزائد من الأرباح الصافية للصندوق إلى رأس المال ، سواء أكان بمعنى رأس المال المقرر ، أم الأخذ بمعنى رأس المال المدفوع ، ذلك بأن الأخذ بالمعنى الأول ، لا يتأتى إلا إذا كان في شأن ضم زيادة رأس المال المقرَر عمَا هو مقرر في قانون إعادة تنظيم الصندوق وهو ما لا يجوز إلا بقانون .

والأخذ بالمعنى الثاني يخالف قانون تنظيم الصندوق ، إذ ينقص من التزام الدولة بمقتضى هذا القانون ، بتغطية كامل الجزء غير المدفوع من رأسمال الصندوق ، ويغير من مصدر هذه التغطية المحصور من إيرادات الدولة بأخذه من أرباح الصندوق .

لذلك أعيدت صياغة هذه المادة (٣٠) في هذا النظام الأساسي لتلافي كل تعارض مع قانون تنظيم الصندوق ويكفل له احتياجات كبيرة تؤمن مركزه المالي ، وتمكنه عند الحاجة من مواجهة التزاماته المتزايدة بمساعدة الدول المستفيدة فيما يجاوز المتاح من رأسماله ، إذ قضى نصها بوضع كل الأرباح الصافية للصندوق في حساب احتياطي ، وأصبح نصها بعد التعديل كالتالي :.

" تقيد الأرباح الصافية للصندوق في حساب احتياطي" [١]

كما أنه قد صدر قرارٌ بتعديل في النظام الأساسي للصندوق بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤م من رئيس مجلس الوزراء يقضي بموجبه استبدال (المادة ٧) من النظام واستبدال الفقرة (د) من (المادة ٨) من النظام الأساسي أيضاً ؛ لاعتبارات عملية في المادة (رقم ٧) ، ولإزالة أي لبس قد يعتري النص في المادة (رقم ٨) ؛ إذ أن المادة رقم (٧) في هذا النظام تنص على الآتي : (يتولى رئيس مجلس الإدارة توقيع عقود القرض مع الجهات المستفيدة وكذلك العقود التي يقترض الصندوق بموجبها والسندات التي يصدرها ، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض المدير العام في ذلك) [٢] وقد صدر أيضاً قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٦م يقضي بتعديل نص المادة (رقم٣٠) من النظام الأساسي . [٣]

ولأن الاقتصار في تفويض المدير العام فقط من شأنه زيادة الأعباء عليه – خاصة وأن الدول متباعدة ونقصد الدول المقترضة – فقد عدلت هذه المادة بما يسمح لأحد نواب المدير في التوقيع أيضاً إذ أضيفت للمادة رقم (٧) آنفة الذكر ((...أو أحد نواب المدير العام في ذلك)) .

---

[١] أنظر المادة (رقم ٣٠) من النظام الأساسي للصندوق والمرفق بقانون إعادة تنظيم الصندوق رقم (١٨لسنة ٨١)

[٢] راجع في ذلك: جريدة الكويت اليوم – العدد (١٧٢٣) – السنة (٣٣) – بدون تاريخ – سابق الإشارة إليها.

[٣] جريدة الكويت اليوم العدد (١٧٩١) – السنة (٣٤) – تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢م – سابق الإشارة إليها.

أما الفقرة (د) من المادة (٨) في هذا النظام الأساسي ، والتي سبق ذكرها ، فقد تم تعديلها بحيث إنّ إغفال عبارة " رأسمال " في صدد مؤسسات التمويل الإنمائي مع ذكرها في صدد المنشآت ذات الطابع الإنمائي ، يوهم بوجود فارق في إسهام الصندوق بين الحالتين ، وأزيل حرف الجر (في) من النص حتى يزول أي لبس محتمل ويؤكد النص بعد إزالة حرف الجر (في) ، أن إسهام الصندوق في الحالتين ، هو إسهام في رأس المال اتساقاً مع نص الفقرتين (د)و(هـ) من المادة (رقم ١٧) من ذات النظام الأساسي .

وهذا التعديل جاء بعد أن وضعت الحرب العراقية الإيرانية أوزارها، وبعد أن استنزف رئيس العراق آنذاك صدام حسين ميزانية الصندوق التي ذهبت لمساعدته في حربه مع إيران، وكانت ظروف دولة الكويت الاقتصادية سيئة وقد رأت الحكومة حينذاك أن تستعين بجزء من أموال الصندوق التي في حسابه الاحتياطي، على أن تعاد له أمواله بسرعة، لمواجهة أعباء المحتاجين من الأشقاء العرب والدول النامية الصديقة، فتقرر تعديل هذه المادة وأصبحت كالتالي:.

(أ) " ابتداء من نهاية السنة المالية ١٩٨٧/١٩٨٨ والى حين تغطية رأسمال الصندوق المقرر بالكامل ، تقتطع سنوياً نسبة ٥٠% من الأرباح الصافية السنوية للصندوق ، ويضم المبلغ إلى رأس المال المدفوع ، ويقيد الباقي في حساب احتياطي "

(ب) " اعتباراً من تاريخ تغطية رأسمال الصندوق المقرر بالكامل ، تقيد كل الأرباح الصافية السنوية للصندوق في حساب احتياطي" . [١]

وكانت المادة رقم (٣٠) قبل التعديل هذا نصها " تقيد الأرباح الصافية السنوية للصندوق في حساب احتياطي "

كما أنه صدر القرار (رقم ٧) لسنة ١٩٩٨م من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٩/٧م يقضي بتعديل المادتين (١٢ ، ١٥) من النظام الأساسي للصندوق[٢]؛ حيث كان رئيس مجلس الإدارة هو الذي يتولى تعيين المدير العام ونوابه وأصبح التعيين من قبل رئيس الدولة (بمرسوم أميري) ، بدلاً من رئيس الوزراء بصفته رئيس مجلس الإدارة .

ثم صدر القرار (رقم ٤) لسنة ٢٠٠٠م من رئيس مجلس الوزراء التعديل الجديد بتحديد السنة المالية للصندوق وتحديد انتهائها [٣] حيث أعيدت لسابق عهدها تبدأ في أول إبريل في كل سنة وتنتهي في آخر مارس من السنة التي تليها .

---

[١] راجع النظام الأساسي المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٨ – جريدة الكويت اليوم – منشورات الصندوق – غير مؤرخة– سابق الإشارة إليها.

[٢] أنظر التعديل في: جريدة الكويت اليوم – العدد (٣٧٧) – السنة (٤٤) – بدون تاريخ – منشورات الصندوق – غير مؤرخة– سابق الإشارة إليها.

[٣] راجع في ذلك: القوانين والقرارات الصادرة بشأن الصندوق – ٢٠٠٤م – منشورات الصندوق – غير مؤرخة– سابق الإشارة إليها.

المطلب الثاني : مالية الصندوق وقواعد اتخاذ القرار

باعتبار أن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية مؤسسة تنموية مستقلة، فمن الطبيعي أن يكون لها تنظيمها المالي والإداري الخاص بها . [١] لذلك سنستعرض اللائحة المالية للصندوق لإيضاح مصادره المالية والهيكل التنظيمي الإداري له على النحو الآتي:

أولاً: المصادر المالية للصندوق.
ثانياً: التنظيم الإداري للصندوق ونظام التصويت فيه.

أولاً: المصادر المالية للصندوق

كما أسلفنا في المطلب الأول بأن رأسمال الصندوق مدفوع كاملاً من حكومة دولة الكويت فقط ، وقدره ألفا مليون دينار كويتي، وفي الميزانية التقديرية تنقسم إيرادات الصندوق إلى : إيرادات الاستثمارات، الفوائد على القروض، إيرادات متنوعة. [٢]

أ. إيرادات الاستثمارات

إن أموال الصندوق تستثمر بناءاً على قرار رئيس مجلس الإدارة الذي يقضي بتشكيل لجنة للاستثمار من موظفي الصندوق برئاسة المدير العام للصندوق ، ويحدد اختصاصاتها ، ومواعيد اجتماعاتها ؛ وبناءً على ترشيح منه تقترح هذه اللجنة سياسة استثمار أموال الصندوق[٣] ؛ بحيث تقوم هذه اللجنة برئاسة المدير العام ، وبتفويض من مجلس الإدارة باستثمار هذه الأموال في مجالات متعددة ذات عائد معقول ، بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق وقانونه ونظامه الأساسي بأقل المخاطر مع وجود ضمانات كافية للمحافظة على أمواله. [٤]

وبتفويض من المدير العام رئيس لجنة الاستثمار ، تقوم الدائرة المختصة بالاستثمار بتنفيذ سياسة الاستثمار المرسومة ، وعليها تقديم تقرير دوري إلى المدير العام بنتائج ما حققه الصندوق في مجال الاستثمار. [٥]

---

[١] راجع في ذلك اللائحة المالية – ٢٠٠١م – مطبوعات الصندوق – مادة (١).
[٢] راجع في ذلك: مادة رقم (٦) في اللائحة المالية.
[٣] راجع في ذلك: مادة رقم (٢٢) في اللائحة المالية
[٤] أنظر: المادة رقم (٢٣) – في اللائحة المالية.
[٥] أنظر المادة رقم (٢٤) – في اللائحة المالية.

ويقوم المدير العام رئيس لجنة الاستثمار بتقديم تقرير ربع سنوي إلى مجلس الإدارة حول استثمارات الصندوق بكافة جوانبها، يوضح فيه ما حققه الصندوق في هذا المجال للفترة السابقة . [1]

ب. الفوائد على القروض

لما كان الصندوق يمنح قروضاً يتقاضى عليها فوائد ضمن المصادر المالية للصندوق فإن هذه الفوائد الممنوحة تدخل ضمن حساب الإيرادات تحت مسمى فوائد القروض وهي تقيد على أساس القبض الفعلي، أما الفوائد المستحقة على هذه القروض ، وغير المسددة فيتم إثباتها وتسجيلها في حساب دائن مغلق مستقل "حساب فوائد قروض مستحقة معلّقة" وذلك ضمن الأرصدة الدائنة في الميزانية" . [2]

ونذكّر بأن هذه الفوائد ما هي إلاّ زيادة على رأس المال وهو الربا بأم عينه سواءً كانت هذه الزيادة قليلة أم كثيرة، كما نذكّر بأن الله جلّت قدرته قد أعلن الحرب على آكلي الربا لقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ. " [3] صدق الله العظيم

كذلك قال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم : "لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه"[4]

وإن ظهر مؤخراً قلّة من المجتهدين يؤكدون عدم ربوية هذه الفوائد لمبررات يرونها ولا يتسع المجال لذكرهم وذكر مبرراتهم لبعدها عن نطاق الدراسة. **إلاّ أن الباحث يرى بأن هذه الفوائد ربوية لزيادتها على رأس المال من جهة، وعدم وجود ضرورة تبيح هذا المحظور الإلهي من جهة أخرى خاصة وأن الصندوق طرف مقرض وصميم عمله مساعدة المحتاجين من الدول الشقيقة والصديقة كما أن الباحث يرى بأنه لا مجال للإجتهاد مع وجود النص الإلهي.**

---

[1] أنظر المادة رقم (٢٥) – في اللائحة المالية.

[2] أنظر: المادة رقم (٢٨/ب) – في اللائحة المالية.

[3] سورة البقرة – الآيتان (٢٧٨ – ٢٧٩) – القرآن الكريم .

[4] أخرجه البخاري (٧٨/٣) – فتح الباري – كتاب الوصايا .

والربا محرَّم في جميع الأديان السماوية[١] لأن من مضاره إحداث الخلل في توزيع دخول الأفراد بحكم أنه المحرّك الرئيسي للتضخم (إرتفاع الأسعار) إذ أن الشخص عندما يأخذ قرض ربوي فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج عليه ممَّا يدفعه إلى زيادة أسعار السلع والخدمات وبهذا يقوم الرابي بزيادة سعر الفائدة على الأموال[٢].

ج. إيرادات متنوعة

خلافاً للمشاريع الاستثمارية المدرّة للأرباح والتي يستثمر الصندوق أمواله بها مع هيئة الاستثمارات الخارجية يوجد إيرادُ آخر له كالاستثمار في البورصات العالمية والبورصة المحلية في شراء الأسهم ، والسندات، والأوراق المالية الأخرى .

وهذا الإيراد هو أيضاً مصدرُ ماليٌ من مصادر الصندوق ، حيث تقيد إيرادات الاستثمار في الأسهم والسندات ومصروفاته طبقاً لمبدأ الاستحقاق ، كما تقيد الأرباح والخسائر الناتجة عن بيع الاستثمارات في حساب إيرادات الاستثمار، وفي حالة الحاجة لتكوين مخصص لمقابلة هبوط قيمة الاستثمارات ، أو لمقابلة قيمة الإيرادات المشكوك في تحصيلها ، يتم خصم قيمة المخصص مباشرة من قيمة إيرادات الاستثمار. [٣]

ويقتطع من هذه المصادر نسبة ٥٠% من الأرباح الصافية لاستثمارات الصندوق وضمها لتغطية رأس مال الصندوق تنفيذاً للقانون المنشئ للصندوق ، والتعديلات اللاحقة له، ويقيد الباقي من هذه الأرباح في حساب احتياطي اعتباراً من تاريخ تغطية رأسمال الصندوق المقرر بالكامل، ويجوز أيضاً بقرار من مجلس إدارة الصندوق تحويل مبالغ من الاحتياطي العام لأي حساب احتياطي آخر خاص يقرر مجلس الإدارة إنشاءه[٤].

---

[١] عبده، عيسى: الربا ودوره في إستغلال موارد الشعوب.. دار البحوث العلمية- بيروت – ١٩٧٧- ص٥٥-٥٧. .

[٢] دراز، محمد عبدالله: الربا في منظور التشريع الإسلامي – دار القارئ للطباعة – بيروت: دمشق – ١٩٩٣ – ص٦٠-٦٢.

[٣] أنظر: المادة (٢٨/ج) – المرجع السابق – في اللائحة المالية.

[٤] أنظر: المادة رقم (٢٩/أ ، ب ، ج) – المرجع السابق.

ويرى الباحث بأن هذه الإيرادات المتنوعة تغني عن الإقراض بفوائد خاصة وأن الصندوق قد أنشيء لمساعدة الدول المحتاجه لتنمية اقتصادياتها ومن صلاحية مجلس إدارته الإقراض بلا فوائد.[١]

خاصة وأن النظام الربوي كله شر، ولابد من تطهير المعاملات من موبقة الربا، وهذه مسؤولية كل فرد في الأمة الإسلامية مهما كان موقعه. ويكون تطهير المعاملات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء إما عن طريق المضاربة أو المشاركة أو المساهمة[٢]، في المشاريع الإنمائية فيما يخص عمل الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية.

ثانياً : التنظيم الإداري للصندوق ونظام التصويت فيه

الصندوق مؤسسة عامة كويتية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري والفني ، ويشرف عليها رئيس الوزراء إلى أن تم نقل الإشراف ورئاسة مجلس الإدارة لوزير الخارجية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩م ، ويدير الصندوق مجلس إدارة يتألف من: وزير الخارجية رئيساً، ومن عدد من الأعضاء الكويتيين ذوي الكفاءة لا يقلون عن أربعة، ولا يتجاوزون الثمانية ، ويعينون بقرار من وزير الخارجية لدورة مدتها ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم.

وإذا تم تعيين عضو أثناء الدورة ، فيكون تعيينه إلى نهايتها، ويحضر المدير العام جلسات المجلس ويشترك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت ، ولرئيس المجلس عند غيابه أن ينيب أحد أعضاء المجلس لرئاسة الجلسة. [٣]

ويتولى رئيس مجلس الإدارة توقيع عقود القروض مع الجهات المستفيدة ، وكذلك العقود التي يقترض الصندوق بموجبها والسندات التي يصدرها ، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض المدير العام أو أحد نوابه في ذلك . [٤]

---

[١] أنظر المادة (رقم ٢٠) من النظام الأساسي المرافق للقانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ والذي لم يعدّل بالقوانين اللاحقة له ولا يزال سارياً

[٢] المودودي، أبو الأعلى: الربا- دار الأنصار – القاهرة- بدون سنة طبع، ص١٢٠-١٢٥.

[٣] أنظر: المادة رقم (٦) في النظام الأساسي للصندوق.

[٤] أنظر: المادة رقم (٧) في النظام الأساسي للصندوق.

ومجلس الإدارة بصفته السلطة العليا في الصندوق وبما أن له كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق ، فمن الطبيعي أن يتولى وعلى وجه الخصوص ما يلي[١] :

أ. " رسم السياسة العامة للصندوق" .
ب. " وضع النظم واللوائح الإدارية والمالية في الصندوق بناءً على اقتراح المدير العام ، ومراقبة تنفيذها" .
ت. " البت في توصيات المدير العام بشان القروض ، والمساعدات الأخرى المقترح تقديمها في الصندوق ".
ث. " البت في توصيات المدير العام بشأن إسهام الصندوق في رأسمال المنشآت ذات الطابع الإنمائي ، ومؤسسات التمويل الإنمائي" .
ج. " رسم السياسة العامة لاستثمار أموال الصندوق ، وللمجلس أن يفوض المدير العام في ذلك " .
ح. " إصدار السندات من جانب الصندوق ، والبت في توصيات المدير العام بشأن الاقتراض ، وإصدار السندات" .
خ. " اعتماد مشروع الموازنة الإدارية ، والحساب الختامي للصندوق" .
د. " اختيار مدققي الحسابات القانونيين ، وتحديد مكافآتهم" .

ويكون لمجلس الإدارة عند الاقتضاء تشكيل لجان متفرعة عنه ، لدراسة ما يعهد إليها من أمور ، وتقديم توصياتها إلى المجلس ؛ وتنتخب كل لجنة رئيساً لها من بين أعضائها.[٢]

وتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بمجرد صدورها ؛ وذلك وفقاً لأحكامها[٣]، كما أن للصندوق مديراً عاماً يعين بمرسوم أميري بناءً على ترشيح مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات ، ويتم تحديد مرتبه ومخصصاته المالية بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية المجلس ، ويكون المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء ، وفي علاقة الصندوق بالغير ويعاونه نائب أو أكثر يسري في شأن تعيينهم ما يسري في تعيين الأصيل ويمارسون الاختصاصات التي يحددها لهم الأصيل .[٤]

---

[١] أنظر: المادة رقم (٨) في النظام الأساسي للصندوق.
[٢] أنظر: المادة رقم (١٠) من النظام الأساسي للصندوق.
[٣] أنظر: المادة رقم (١١) من النظام الأساسي للصندوق، بموجب التعديل الأخير رقم (٧لسنة ١٩٩٨)
[٤] أنظر: المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٥) من النظام الأساسي للصندوق.

ويضطلع المدير العام بالمسئولية عن جميع الشئون الإدارية والمالية ، والفنية في الصندوق ، ويتولى على وجه الخصوص[1]:

أ. " تنفيذ قرارات مجلس الإدارة " .
ب. " تلقي طلبات القروض والمساعدات المالية والفنية والمساهمات ، وبحثها وعرضها على مجلس الإدارة مع التوصيات المناسبة" .
ت. " تنفيذ اتفاقيات القروض والمساعدات والمساهمات" .
ث. " إعطاء الموافقات في الأمور التي تتطلب موافقة الصندوق، طبقاً لأحكام الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق وإدخال التعديلات غير الجوهرية على أحكام هذه الاتفاقيات حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذها" .
ج. " إعداد مشروع الموازنة الإدارية ، والحساب الختامي، وعرضها على مجلس الإدارة" .
ح. " إصدار أوامر الصرف في حدود الموازنة الإدارية ".
خ. " ممارسة ما يفوض فيه من اختصاصات من قبل مجلس الإدارة، أو رئيس المجلس ".
د. " تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالصندوق يشتمل على البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات القانونيين ، وعلى شرح مفصل لكافة أعمال الصندوق خلال السنة المالية الفائتة ".

والعاملين بالصندوق يتم تعيينهم وفق أحكام النظام الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن[2] .

ونظام التصويت في الصندوق واجتماع أعضاء مجلس إدارته جاء محصوراً في النظام الأساسي له ؛ حيث يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة على الأقل وذلك بناءً على طلب رئيسه أو المدير العام.

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

---

(1) أنظر المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي للصندوق.

(2) أنظر: المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للصندوق كما تجدر الإشارة إلى أن آخر نظام للموظفين صدر هو النظام رقم ٧٥/٤٦ والصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١.

ويجوز لرئيس المجلس الاستغناء في المسائل العاجلة عن دعوة المجلس للاجتماع بعرض ما يطلب الموافقة عليه على الأعضاء متفرقين في مذكرة شارحة وفي هذه الحالة يصدر قرار المجلس مكتوباً بموافقة أغلبية الأعضاء كتابة. [1]

وبما أن الصندوق الكويتي كما أسلفنا مؤسسة وطنية مملوكة لدولة الكويت فهناك سؤال يتبادر إلى الذهن ويطرح نفسه للبحث ، وهو : هل تحتاج ميزانية الصندوق الكويتي لموافقة المؤسسة التشريعية (مجلس الأمة) في دولة الكويت مثلها في ذلك مثل باقي كافة وزارات الدولة؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول الآتي:

الصندوق الكويتي مؤسسة وطنية كويتية ١٠٠% أنشئ لمساعدة الدول العربية الأخرى ، وخاصيته القضائية المستقلة وطبيعته الفريدة كونه هيئة أنشئت بقانون وطني كويتي وظيفته الأساسية هي الإقراض بشكل استثنائي لمقترضين خارجيين يبرّر منحه معاملة قانونية خاصة ، ولكن هذه المعاملة القانونية الخاصة لا تعفيه من تطبيق القوانين السائدة في دولة الكويت.

هذان الوضعان المتناقضان أثارا جدلاً قانونياً واسعاً بين مؤيد ومعارض لوجوب موافقة البرلمان على ميزانيته من عدمها، وسنوضح ذلك ثم ندلي برأينا الخاص .

الاتجاه المعارض لموافقة البرلمان على ميزانية الصندوق

استند هذا الفريق في معارضته بقوله :

إن الدستور الكويتي في المادتين (١٤٠ – ١٤١) قد ألزمتا إجازة ميزانية الدولة أن تصدرها بقانون ، وإن المؤسسات العامة التي تنظم بقانون بطريقة تضمن لها الاستقلالية الذاتية تحت إشراف الدولة قد تخضع لنظام مختلف حسب المادة (رقم ١٣٣) من ذات الدستور على الرغم من أن نصاً آخر في الدستور وهو (المادة ١٥٦) ينص على أن القانون هو الذي يقرر الشروط المتعلقة بالميزانيات والحسابات النهائية للمؤسسات المحلية والسلطات التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة.

كما أن (المادة ١٤٨) من ذات الدستور تنص على أن الشروط المتعلقة بميزانية الدولة يجب أن تطبق على الميزانيات المستقلة والملحقة بميزانية الدولة.

---

[1] أنظر: المادة رقم (٩) من النظام الأساسي للصندوق.

ومن خلال هذا الاستناد ، انتهى الفريق المعارض إلى أن الدستور الكويتي يخّول القانون الخاص بإقامة مؤسسة من صلاحيتها وضع المنهج الذي يجيز ميزانيتها ، وبما أن قانون إنشاء الصندوق الكويتي قد قرر بأن مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا فيه[1] ، وله القدرة على إجازة الميزانية والحسابات النهائية للصندوق ، فليس هناك من ضرورة لإجراء آخر للموافقة على ميزانية الصندوق ، وقد أيد هذا الرأي مجلس خبراء الدستور التابع لمجلس الأمة الكويتي ، وكذلك المستشار القانوني للصندوق حينذاك ، دون أن يرجع أيّاً من هاتين الجهتين إلى نص المادة (رقم ١٤٨) من الدستور.

الاتجاه المؤيد لموافقة البرلمان على ميزانية الصندوق

هذا الفريق أيضاً جادل من خلال الدستور واستند إلى نصوصه أيضاً ، إذ أكد أن المادة (رقم ١٥٦) من الدستور الكويتي تعلّقت بالهيئات البلدية العامة فقط ، وأن المادة (رقم ١٤٨) والتي لم يرجع إليها معارضو موافقة البرلمان ، لا تدع مجالاً للشك في وجوب خضوع ميزانيات الهيئات العامة المستقلة ، ومنها الصندوق الكويتي للقانون نفسه الذي تخضع له ميزانية الدولة مما يجعل وجوب موافقة مجلس الأمة على ميزانية الصندوق شرطاً دستورياً لا يمكن مخالفته.

هذا الرأي من جانب مؤيدي وجوب موافقة المؤسسة التشريعية في الدولة (مجلس الأمة) ، وجد قبولاً لدى أعضاء المؤسسة التشريعية ، وهو الحكم الفصل في هذه القضية ولذلك خضعت ميزانية الصندوق لموافقة مجلس الأمة بانتظام منذ أن حسم هذا الجدل في العام ١٩٦٣م . إذ أن إقرار موازنة الدولة هي إحدى وظائف البرلمان بنص الدستور الكويتي المعمول به حالياً إضافة لوظيفتي رقابة السلطة التنفيذية وسن القوانين. [2]

ويرى الباحث ما يلي :

بما أن الدستور الكويتي قد احتوى على شرطين دستوريين متناقضين آنفى الذكرّ فإن ما انتهى إليه مؤيدو موافقة البرلمان على ميزانية الصندوق منطقية ، وهي تحل إشكالية التضارب بين النصوص الدستورية خاصة وأن الميزانية التي يوافق عليها البرلمان ما هي إلا الميزانية الإدارية (الرواتب والأجور) ، **وهذه الميزانية لا شيء فيها يوضح أو يشير إلى حجم المساعدات المالية التي سيمنحها الصندوق خلال عام الميزانية سواء كانت على شكل منح أو قروض ، ويضيف الباحث بأن الدستور الكويتي والمعمول به قد حسم مسألة**

---

[1] أنظر في ذلك المادة (رقم ٨) من النظام الأساسي للصندوق .

[2] أنظر المادة (١٤٠ و ١٤١) في دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢م والمعمول به حالياً .

القروض في المادة رقم (١٣٦) إذ نصت على : " تعقد القروض العامة بقانون ، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية" [١]

وقد جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي بأن عبارة "لا تعقد القروض العامة إلا بقانون" هي عبارة لتنظيم الاقتراض . أما عبارة الإقراض أو الكفالة فإن مدلولها هو الإقراض أو الكفالة بقانون ، سواءً كان هذا القانون خاصاً بقرض معين لدولة معينة مثلاً، أو كان قانوناً ينظم مؤسسة مهمتها الإقراض وفقا لأسس قانونية موضوعة كما هو الشأن بالنسبة إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية مثلاً ، كما لا يشمل إقراض الدولة موظفيها وفقاً لقانون التوظف أو لقانون خاص بذلك ".

ومن خلال هذا العرض المتواضع **يرى الباحث بأن عمليات الصندوق الخاصة بالمساعدات محمية بعازل دستوري فعّال ضد تقلبات السياسات الداخلية، والتي قد تؤثر سلباً على عملياته في الخارج ، ويكون الدستور قد أُحترمت قواعده ونصوصه أيضاً وبهذا نؤيد ما انتهى إليه مؤيدو موافقة البرلمان على ميزانية الصندوق.**

وبذلك ننتهي إلى أن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية هو:

مؤسسة تنموية برأسمال كويتي فقط ، وهو أول مؤسسة اقتصادية تنشأ في دولة نامية بإرادة كويتية وقانون كويتي، ولها نظام أساسي وجرى على قانون إنشائها ونظامها الأساسي تعديلات عديدة ، وكان إنشاؤه لمساعدة الدول العربية فقط ، ثم امتد عمله لاحقاً لكافة الدول النامية غير العربية أيضاً، حسب النظام الأساسي للصندوق. وتخضع ميزانيته الإدارية السنوية والتي لا تظهر فيها حجم المساعدات المالية لموافقة المؤسسة التشريعية في دولة الكويت (مجلس الأمة) قبل إقرارها.

والجدير بالذكر أن موافقة البرلمان الكويتي على موازنة الدولة هي من الثوابت المسلّم بها في كافة الأنظمة الدستورية. ومضت الإشارة سريعاً إلى وظائف البرلمان الكويتي بموجب النظام الدستوري الكويتي وهي: رقابة السلطة التنفيذية وسن القوانين . إلاّ أن هناك سؤالاً يطرح نفسه في هذا الصدد ، هل النظام الدستوري الذي تبنّاه النظام الدستوري الكويتي هو النظام البرلماني أم النظام الرئاسي أم نظام دستوري آخر ؟؟

---

[١] أنظر المادة (رقم ١٣٦) من الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية – الطبعة الأولى ١٩٩٧م – الصادر من إدارة الفتوى والتشريع–مجلس الوزراء الكويتي– ص ٤٢ وص ٨٨ في المذكرة التفسيرية من ذات الطبعة.

وفي محاولة من الباحث للوصول إلى إجابة للسؤال الذي طرح نفسه فإن المنطق يقضي أن نلقي نظرة على النظامين الدستوريين (البرلماني والرئاسي) ثم نتطرق أخيراً إلى النظام الدستوري الكويتي مع التركيز على وظيفة البرلمان في هذه الأنظمة الثلاثة لتقريب وجهة النظر في هذا البحث.

النظام الدستوري البرلماني وتمثله بريطانيا ، نجد أنه نظام دستوري – عرفي – يرتكز على ثلاثة مبادئ هي : **مبدأ الفصل بين السلطات** و **مبدأ سيطرة البرلمان** و **مبدأ سيادة القانون** ونركز في هذا المقام على مبدأ سيطرة البرلمان لتقريب وجهة النظر في هذا البحث كما أشرنا.

ومبدأ سيطرة البرلمان يعني أن السلطة العليا والأخيرة تعود إلى البرلمان في الدولة[1]. وقد جاءت هذه السيطرة نتيجة صراع دام قروناً طويلة بين الملكية والبرلمان إلى أن توصل هذا الأخير من جعل نفسه ممثلاً لإرادة الأمة البريطانية وله السلطة المطلقة في الدولة. وللبرلمان سلطة تشريعية مطلقة ليس عليها قيود سوى الرأي العام.

والأمر الذي دعا إلى تسمية هذا النظام بالنظام البرلماني بسبب هذه السيطرة ومن رقابة الشعب عليه حكماً مبنياً على رضا الرأي العام.

لهذا فإن للبرلمان في هذا النظام أن يعدل ما يشاء من القوانين أو يسن قوانين جديدة[2].

كما أن لهذا البرلمان الحق أيضاً بأن يعمد إلى إلغاء الأحكام الصادرة عن القضاء بل وأن يعطيها سرياناً رجعياً . لكن في المقابل ليس للقضاء استطاعة حتى بتوجيه النقد إلى القوانين الصادرة عن البرلمان مهما بدت له مخالفة لأي مبدأ كان من المبادئ الدستورية التقليدية . وهذا الوضع تأقلم معه الإنجليز وإلى اليوم لم يتقبلوا مبدأ الرقابة الدستورية على الأعمال التشريعية كما اعتنق هذا الأمر القضاء الأمريكي وتبنته الدساتير الحديثة.

---

(١) رباط، إدمون: الوسيط في القانون الدستوري العام – الجزء الأول – الدول وأنظمتها – ط/٣ – ١٩٨٣– دار العلم للملايين – بيروت – ص١٧٦ .

(٢) من المبادئ الأساسية المتفق عليها بين رجال القانون الإنجليز ، " أن البرلمان يستطيع أن يفعل ما يشاء ، إلا أن يجعل من المرأة رجلا ، ومن الرجل إمرأة" – نقلاً من مؤلف رباط، إدمون: الوسيط في القانون الدستوري العام – الجزء الأول – مرجع سابق – ص ١٧٧ – الحاشية –

كذلك فإن لهذا البرلمان صلاحية تأسيسية [1] لأن القانون الدستوري البريطاني لا يفرق بين القوانين العادية والقوانين الدستورية من حيث الشكل لأنها لا تختلف في شكل وضعها عن سائر القوانين رغم أنها دستورية في مادتها [2].

وهذا البرلمان هو مجلس العموم البريطاني حالياً فقط بعد أن تقلصت صلاحيات مجلس اللوردات في التاج البريطاني .

وإضافة إلى كونه مجلساً تشريعياً وتأسيسياً فإن له وظيفتين أخريين هما : مراقبة السلطة الإجرائية وإقرار الموازنة وإنشاء الضرائب وسائر الموجبات المالية على اختلاف أنواعها .

فوظيفة إقرار الموازنة وإنشاء الضرائب وسائر الموجبات المالية هي التي أدت في الأصل إلى إنشاء البرلمان في انجلترا بسبب إضطرار الملك إلى المال، الذي كان لا يستطيع جبايته إلاّ إذا رضي الشعب عنه عن طريق نوابه المنتخبين لهذه الغاية ثم أصبحت الوظيفتين الأخريين صفتين متلازمتين للنظام البرلماني من جهة وللسلطة التشريعية الديمقراطية من جهة ثانية.

هذه هي الوظائف الثلاث التي أضحت من روح النظام البرلماني منحصرة كما مضت الإشارة بمجلس العموم البريطاني إثر التضاؤل التدريجي الذي أصاب مجلس اللوردات باعتباره مجلساً وراثياً ومعيناً وغير ممثل لإرادة الشعب التي لا تتجلّى إلاّ بالاقتراع والانتخاب.

أما في النظام الدستوري الرئاسي والذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية، وجدنا أنه نظام دستوري له أركان ثلاثة هي : **الكونغرس الذي يتولى السلطة التشريعية و رئيس الولايات المتحدة الذي تتمثل فيه السلطة الإجرائية والمحكمة العليا وهي التي تراقب**

---

[1] وهي صلاحية مختصة بوضع الدستور وتعديله وتوصف بالسلطة التأسيسية وهي مختلفة بطبيعتها القانونية عن السلطة التشريعية – أنظر ذلك في مؤلف رباط، إدمون: الوسيط في القانون الدستوري العام – ج/٢ – ص٥٧٨ .

[2] رباط، إدمون: الوسيط في القانون الدستوري العام – الجزء الأول – مرجع سابق – ١٧٩

دستورية القوانين [١]. ونهتم في هذا المقام بنظرة سريعة على أعمال الكونغرس الذي يتولى السلطة التشريعية في هذا النظام الدستوري الرئاسي .

إن الكونغرس الأمريكي (السلطة التشريعية) يتألف من مجلسين هما : مجلس الممثلين ومجلس الشيوخ . ومجلس الممثلين يقوم بتمثيل الشعب الأمريكي بوحدته القومية الشاملة جميع شعوب الدول الأعضاء باعتبار أن الولايات المتحدة مكونة من شعب واحد ، وهذا المجلس يتولى السلطة التشريعية في الدولة الاتحادية بجانب مجلس الشيوخ ويرأس مجلس الممثلين في أعماله رئيس يحمل لقب **سبيكر** فإذا كان مجلس الممثلين يتصف بالعمومية الشاملة للشعب الأمريكي بأسره . فإن مجلس الشيوخ يمثل الصفة الاتحادية للدولة الأمريكية المتحدة فهو مجلس يضم شيخين عن كل دولة مهما كانت مساحتها الجغرافية ومهما كان عدد سكانها، ويرأس مجلس الشيوخ دستورياً نائب الرئيس الأمريكي الذي يتم انتخابه بجانب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية [٢].

فالكونغرس الأمريكي له صلاحيات واسعة جداً ومقننة بموجب الدستور الأمريكي إذ أن له صلاحية تنظيم الحياة الاقتصادية الشاملة للولايات المتحدة الأمر الذي جعل الاقتصاد برمته خاضعاً في الوقت الحاضر إلى صلاحية الكونغرس . وله كذلك صلاحية وضع الموازنة السنوية للدولة باعتبار أن للكونغرس وحده صلاحية إنشاء الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتعيين الواردات العامة مع إقرار النفقات المقتضية . حيث تقوم الحكومة ممثلة بوزارة المالية (الخزينة) بطريقة عرفيه أصبحت مألوفة ومتعارف عليها ترسل برسالة عامة إلى الكونغرس شارحة بها ما تحتاجه الدولة من نفقات ومصاريف، وما تقترحه من موارد كضرائب ورسوم وغيرها من الواردات وتطلب من الكونغرس أن يستأنس بها لوضع موازنة الدولة النهائية. وهنا يكون دور اللجنة المالية في كلا المجلسين (الممثلين والشيوخ) يكون حاسماً إذ أنه يعود إليها أمر الاتفاق مع الحكومة على مشروع الموازنة الذي ستقدمه اللجنة إلى الكونغرس [٣].

---

(١) فهمي، عمر حلمي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني – دراسة مقارنة – ط/١ – ١٩٨٠ – دار الفكر العربي – ص٢١٢ .

(٢) الحلو، ماجد راغب: النظم السياسية والقانون الدستوري – ٢٠٠٥م منشأة المعارف بالإسكندرية – ص٩٦.

(٣) الحلو، ماجد راغب: النظم السياسية والقانون الدستوري – المرجع السابق – ص١٠٠-١٠٢.

كما أن للكونغرس الأمريكي صلاحية خارجية تشتمل على سلطة إعلان الحرب وإقرار السلام وتنظيم العلاقات الدبلوماسية وعقد المعاهدات [١].

أما صلاحية الكونغرس القضائية فهي محدودة وقليلة التطبيق إذ أن له وحدة الاختصاص بإتهام كبار الشخصيات السياسية ومحاكمتهم وذلك خلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتمده الدستور الأمريكي . أما إذا كان المدعي عليه أو المتهم هو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فإن المحاكمة تجري برئاسة رئيس المحكمة العليا والعقوبة لا تكون إلاّ فقط بالإقالة والحرمان من أي وظيفة رسمية في المستقبل [٢].

وبالرغم من تولي الكونغرس السلطة التشريعية وبالرغم من اعتماد الدستور الأمريكي لمبدأ الفصل بين السلطات فإن الكونغرس احتفظ لنفسه بموجب الدستور بحق التحقيق في كل أمر يبدو له بحاجة على التحقيق من أمور الدولة وأقر الكونغرس لنفسه حق استجواب من يشاء من الأفراد سواء كانوا من الأفراد أو من موظفي الدولة وأمناء الدولة وسائر رؤساء الدوائر العامة وكبار الموظفين ، كل هؤلاء ملزمون بالمثول أمام الكونغرس للرد على الأسئلة التي توجه إليهم وفي حالة امتناع أحد منهم بالمثول تصدر ضده مذكرة إحضار بحق المطلوب إلى الشهادة وكذلك للكونغرس حق اللفظ بإحدى العقوبات الجزائية كالسجن والغرامة لمن يقوم بالتحقيق معهم وثبوت إدانتهم لديه. وفي الواقع فإن الكونغرس لا يستعمل حقه بالتحقيق مباشرة إلا نادراً فهو يحيل التحقيق إلى إحدى لجانه الدائمة أو إلى لجنة يؤلفها خصيصاً لأمر معين [٣].

والنظام الدستوري الكويتي محل السؤال ، يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها، وفق نص الدستور بقوله "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور . ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور " [٤].

---

[١] جمال الدين، سامي: النظم السياسية والقانون الدستوري – ٢٠٠٥م – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص٧٥ .

[٢] رباط، إدمون: الوسيط في القانون الدستوري العام – جزء ١ – مرجع سابق – ص ٤٩٠ – ٤٩١.

[٣] رباط، إدمون: الوسيط في القانون الدستوري العام – ج/١– المرجع السابق – ص٤٩٢-٤٩٣ (الهامش)

[٤] أنظر المادة (رقم٥٠) من الدستور الكويتي – مرجع سابق – ص٢١ .

والسلطات هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ويتولى السلطة التشريعية الأمير ومجلس الأمة والسلطة التنفيذية الأمير ومجلس الوزراء والوزراء أما السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، في حدود الدستور [١].

وسنتناول السلطة التشريعية (مجلس الأمة) في هذا المقام لتقريب وجهة النظر في هذا البحث كما أسلفنا في محاولة من الباحث للوصول إلى إجابة السؤال المطروح.

والسلطة التشريعية المتمثلة في مجلس الأمة هي الجهة المختصة بسن القوانين وتعديلها أو إلغائها وذلك وفقاً للدستور بقوله "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير" [٢].وبالتالي فليس هناك قانون يصدر في الدولة إلاّ عندما يوافق عليه مجلس الأمة ويصادق عليه رئيس الدولة (الأمير) لذلك نجد أن الميزانية العامة للدولة تصدر بقانون والسنة المالية للدولة تصدر بقانون وإنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلاّ بقانون، كذلك تحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها أيضاً بقانون وكذلك القروض العامة التي تفرضها الدولة أيضاً بقانون [٣] وكل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلاّ بقانون ولزمن محدود ، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة [٤] وكل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود [٥].

كذلك من اختصاص السلطة التشريعية (مجلس الأمة) – على حد تعبير الدستور الكويتي– رقابة أعمال السلطة التنفيذية وذلك من خلال أدوات الرقابة التي منحها الدستور **كحق السؤال البرلماني** إذ قرر "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم ، وللسائل

---

[١] انظر المواد (رقم ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) من الدستور الكويتي – مرجع سابق – ص٢١ .

[٢] أنظر المادة (رقم ٧٩) من الدستور الكويتي – مرجع سابق – ص٢٨ .

[٣] راجع في هذه الدراسة ص٤٩ .

[٤] أنظر المادة (رقم ١٥٢) من الدستور الكويتي – مرجع سابق – ص٤٥ .

[٥] أنظر المادة (رقم ١٥٣) من الدستور الكويتي – مرجع سابق – ص٤٥ .

وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة " [1] ومن خلال إدارة الرقابة (السؤال البرلماني) لتحقق الرقابة دون أن تتحرك المسؤولية السياسية [2].

وحق الاستجواب نظمه الدستور الكويتي من خلال المواد (١٠٠- ١٠١- ١٠٢) بقوله من حق أعضاء مجلس الأمة توجيه الاستجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء عن الأمور الداخلة في اختصاصهم ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس [3].

أما المادة (رقم ١٠١) من الدستور الكويتي المعمول به حالياً في دولة الكويت فقد أوضحت أن طرح موضوع الثقة بالوزير لا يجوز إلاّ بناءً على طلبه أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إلى الوزير المستجوب وقرّرت أيضا أن سحب الثقة من الوزير يكون بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

أما المادة (١٠٢) من الدستور فقد نظمت نتائج استجواب رئيس مجلس الوزراء إذ قرّرت أن لا يجوز طرح موضوع الثقة به ، إلاّ إذا رأى مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ، رفع الأمر إلى رئيس الدولة ، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء من منصبه ويعين وزارة جديدة، أو يحل مجلس الأمة ، وفي حالة الحل إذا قرّر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة.

ومن أدوات الرقابة التي كفلها الدستور الكويتي أيضاً **طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأن معين** [4] . **وكذلك حق إبداء الرغبات** بموجب المادة (رقم ١١٣) إذ أن "لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة وإن تعذر على

---

[1] إنظر المادة (رقم ٩٩) من الدستور الكويتي – مرجع سابق – ص٣٢.

[2] الصالح، عثمان عبدالملك: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت – دراسة تحليلية نقدية – الجزء الأول – النظام في إطاره التاريخي – ط /١ – ١٩٨٩ – ص٧١٠.

[3] أنظر المادة (رقم ١٠٠) من الدستور الكويتي – مرجع سابق – ص٣٢ .

[4] أنظر المادة (رقم ١١٢) من الدستور الكويتي – مرجع سابق – ص٣٦ .

الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك. وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة "

كما أن لمجلس الأمة أو السلطة التشريعية "حق تشكيل لجان تحقيق في كل وقت في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس . ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم " [1]

وكذلك كفل الدستور لمجلس الأمة بموجب المادة (رقم ١١٥) حق تلقي العرائض والشكاوي التي يقدمها عامة الناس والتي ظهر حق السؤال البرلماني منها إذ كانت هي وسيلة من وسائل تبادل الرأي والمعلومات وقد كفلها الدستور بقوله "يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوي التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس – وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة " .

وينهي الباحث قوله بما جاء في المذكرة التفسيرية للنظام الدستوري الكويتي [2] بأن الحرص على وحدة الوطن واستقرار الحكم أن يتلَّمس الدستور في النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما لما هو مقرر أصلاً أن النظام الرئاسي إنما يكون في الجمهوريات وأن مناط قيامه كون رئيس الدولة منتخباً من الشعب لبضع سنوات. ومسؤولاً أمامه بل وأمام ممثليه على نحو خاص. كما أريد بهذا الانعطاف ألاّ يفقد الحكم طابعه الشعبي في الرقابة البرلمانية أو يجا في تراثنا التقليدي في الشورى وفي التعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين. وليس يخفى أن الرأي إن تراخى والمشورة إن تأخرت ، فقدا في الغالب أثرهما ، وفات دورهما في توجيه الحكم والإدارة على السواء.

على أن هذه الفضائل البرلمانية لم تنسى الدستور عيوب النظام البرلماني التي كشفت عنها التجارب الدستورية ، ولم تحجب عنه نظرة ميزة الاستقرار التي يعتز بها النظام الرئاسي. ولعل بيت الداء في علّة النظام البرلماني في العالم يكمن في المسؤولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان، فهذه المسؤولية هي التي يخشى أن تجعل من الحكم هدفاً لمعركة لا هواده فيها بين الأحزاب ، بل وتجعل من هذا الهدف سبباً رئيسياً للانتماء إلى هذا الحزب أو ذاك وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي من أن يكون هذا الانحراف أساساً

---

[1] أنظر المادة (رقم ١١٤) من الدستور الكويتي – مرجع سابق –ص٣٦ .

[2] أنظر المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي – مرجع سابق – ص٥٧ – ٥٨ .

لبناء الأحزاب السياسية في الدولة بدلاً من البرامج والمبادئ . وأن يكون الحكم غاية لا مجرّد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة أفضل. وإذا آل أمر الحكم الديمقراطي إلى مثل ذلك ، ضيّعت الحقوق والحريات باسم حمايتها ، وانحرف العمل السياسي عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية ، ومن ثم ينفرط عقد التضامن الوزاري على صخرة المصالح الشخصية الخفية ، كما تتشقق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجه ممّا يفقد المجالس النيابية قوتها والشعب وحدته. لذلك كله كان لا مفر من الاتعاظ بتجارب الدول الأخرى في هذا المضمار ، والخروج بالقدر الضروري عن منطق النظام البرلماني البحت برغم أن نظام الإمارة وراثي.

وفي تحديد معالم ذلك النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي ، وتخير موضع دستور دولة الكويت بينهما ، تتلاقى مشقة الاستخلاص النظري بمشقة وزن المقتضيات المحلية والواقع العملي ، وأولهما معضلة فقهية ، وثانيهما مشكلة سياسية ، وخير النظم الدستورية هو ذلك الذي يوفق بين هذين الأمرين ويحل في آن واحد كلتا المعضلتين ".

المبحث الثاني

الاستقلال القانوني للصندوق

الصندوق الكويتي مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية المستقلة[١]، وبذلك فهو يتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال مالياً وإدارياً، وغرضه الرئيسي مد يد العون والمساعدة للدول العربية والنامية بوجه عام. [٢]

وعلى هذا الأساس ؛ فإن الصندوق يعتبر شخصاً قانونياً في علاقته مع أشخاص القانون الدولي الآخرين ، ويكون له الدخول في علاقات قانونية معهم كشخص مؤهل للالتزامات التعاقدية والتصرف بشأنها ، ويتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي نذر نفسه من أجلها مع الدول طالبة المساعدة منه وتمتعه بالحصانات والامتيازات المقررة في اتفاقياته مع تلك الدول ، لتحقيق وظائفه وأغراضه وحقه في التقاضي بالطريقة التي تتضمنها عقوده مع تلك الدول.

ونتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل من خلال مطلبين هما :.

المطلب الأول : ضمانات حقوق الصندوق .

المطلب الثاني : أهلية التقاضي .

المطلب الأول : ضمانات حقوق الصندوق

لما كان إطار أغراض الصندوق الذي يهدف إلى تحقيقها هي تنمية اقتصاد الدول العربية والدول النامية الأخرى غير العربية ؛ [٣] فإنه يعتبر شخصية قانونية يفصل بينهما أهلية التعاقد مع الدول المقترضه[*] طبقاً لقانون إنشائه ونظامه الأساسي ، كما أننا ننوه أن الشريعة الإسلامية الغرَّاء لا تفرق فيما يتعلّق بتنظيم العلاقات الدولية بين القانون الداخلي

---

[١] أنظر: المادة (رقم ١) من قانون إنشاء الصندوق والتعديلات اللاحقة عليه.

[٢] أنظر: المادة (رقم ٢) من قانون إنشاء الصندوق والتعديلات اللاحقة عليه.

[٣] أنظر: المادة (٣) من النظام الأساسي للصندوق المستمدة من نص قانون إنشاءه .

[*] سنأتي لشرح المقصود بالأهلية في المطلب الثاني .

والقانون الدولي ، باعتبار أن الشخصية القانونية واحدة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي[1] .

والصندوق الكويتي هو شخصية قانونية مستقلة في قانون دولة الكويت التي قامت بإنشائه وعليه فإن الصندوق يكون مكتسباً للشخصية القانونية من تاريخ صدور قانون إنشائه .

كما أن نظامه الأساسي الذي هو بمثابة لائحة تنفيذية لقانون إنشائه والتعديلات اللاحقة له قد نصت بعض مواده على تضمين إتفاقيات القروض على ما يضمن حقوق الصندوق وسرية أوراقه وإعفائه من الضرائب والرسوم والمصاريف وقيود النقد على نحو ما سيأتي ذكره.

والناظر في مسودة الاتفاقية النموذجية الخاصة بالصندوق يجد أنها تحتوي في مادتها الرابعة امتيازات للصندوق تنفيذاً للمادة (رقم ٢٠) من النظام الأساسي له تلزم الدولة المقترضة أن تسدد أصل القرض وفوائده والتكاليف الأخرى ، دون أي خصم مع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الدول المقترضة ، أو مطبقة في أراضيها سواءً في الحاضر أو المستقبل ، وإعفاء الصندوق من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف تدفع لاتفاقياته أو التصديق عليها وتسجيلها إن لزم الأمر ، وإلزام الدولة المقترضة بدفع الضرائب والرسوم التي تكون مستحقة بموجب قوانين الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها المحلية .

كما يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الدولة المقترضة أو المطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو المستقبل وكذلك يتولى تنفيذ المشروع وإدارته هيئة أو إدارة أو مؤسسة أو شركة تعمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، ويوافق عليها الصندوق ويكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاية اللازمتين .[2]

كما أن حصانة الصندوق متوفرة في ذات المادة الرابعة من الاتفاقية النموذجية ، تنفيذاً للمادة (رقم ٢٠) من النظام الأساسي للصندوق أيضا ، وتتمثل في إنّ جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق ، وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتشيها ، وإعفاء جميع موجودات الصندوق ، ودخله في الدولة

---

[1] سلطان، حامد: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية – ١٩٧٠ – ص١٧٨ – ١٨٢.

[2] أنظر: البنود رقم (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) – ص٩ – من النموذج المذكور في المتن.

المقترضة من التأميم والمصادرة والحجز[1]. وذات الامتيازات والحصانة نجدها في اتفاقية الضمان النموذجية الخاصة بالدول العربية وغير العربية من مطبوعات الصندوق ؛ وهذه الحصانة جاءت بوصف الصندوق إحدى الوكالات المتخصصة في التنمية على نحو ما سيأتي في شرح مصدر الحصانة .

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية مؤسسة عامة ، نشأ بقصد تحقيق أهداف غير سياسية ذات طبيعة اقتصادية اجتماعية إنسانية ، برأس مال كويتي صافي دون أن يشاركها أحد في ذلك ؛ لذلك فهو شخصية قانونية في القانون الكويتي وليس من أشخاص القانون الدولي ، ولكنه مؤهل للتعاقد مع عناصر أجنبية على نحو ما سنرى لاحقاً في هذه الدراسة ، وبتعامله مع الدول طالبة العون بوصفه متخصصاً في التنمية ، وله نشاط دولي منح بعض جوانب الشخصية القانونية الدولية بموافقة تلك الدول على تمتعه بالإمتيازات والحصانات اللازمة لمباشرة أعماله. [2]

والنظام الأساسي للصندوق قد نص على تضمين اتفاقياته الحصانة لأوراقه ومستنداته وأمواله ، باعتباره متخصصاً في التنمية ، وشخصاً عاماً داخلياً ذا وظيفة إقليمية ودولية ؛ حيث إن الأساس القانوني لامتيازاته وحصانته مستفاد منها في قانون إنشائه ؛ لأنه نص على أن عمله هو مد الدول العربية والدول النامية بالقروض لبرامج التنمية.

ويرى الفقيه " وتمين " [3] بأن الأساس القانوني لامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ، يوجد في الوثائق الأساسية المنشئة للمنظمات الدولية سواء أتَمّ النص على ذلك صراحة كما هو الحال لميثاق الأمم المتحدة ، أم يستفاد ضمناً من الميثاق المنشىء للمنظمة ، أم يبنى على

---

[1] أنظر: البنود (١٩ ، ٢٠) – ص١٠ – من النموذج المذكور في المتن ؛ أنظر المادة (رقم ٢٠) من النظام الأساسي للصندوق – مرجع سابق

[2] علي، ماجد إبراهيم: البنك الإسلامي للتنمية – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – بدون تاريخ – ص٢٨٢ وما بعدها.

[3] Whtimean : Digest of International Law , vol. 13 , p . 39 تمت الترجمة إلي العربية بمعرفة الباحث

قاعدة من قواعد القانون الدولي . وقد يوجد في إتفاق توقعه كل الدول الأعضاء مثل إتفاق إميتازات وحصانات الوكالات المتخصصة المبرم في ١٩٤٧/١١/٢١م .[١]

وقد نص القسم الرابع من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة بين الدول الموقعة على أن أموال الوكالات المتخصصة وموجوداتها تتمتع بالحصانة القضائية في أي مكان ، عدا حالة سحب الحصانة عند إساءة الاستعمال ؛ وإن كان سحب الحصانة لا يمتد بأي حال من الأحوال إلى أي من إجراءات التنفيذ . [٢]

ولكن هل لموظفي الصندوق حصانة تضفى عليهم؟ وإجابة هذا السؤال هي بالنفي إذ أن الصندوق ليس من أشخاص القانون الدولي ، وهذا يتمشى مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٤٦/٤/١١م ، بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة عن مدى أحقية هيئة الأمم المتحدة عند إصابة أحد موظفيها ، أو أحد مندوبيها بأضرار أثناء قيامه بعمله الرسمي في مطالبة الدول المسؤولة بالتعويض عن هذه الأضرار، إذ قررت أن الهيئة من أشخاص القانون الدولي وبالتالي لها الصفة في حماية مندوبيها ، وفي المطالبة دولياً لدى الدولة المسؤولة بتعويض الأضرار التي تصيب الهيئة ذاتها ، أو موظفيها أثناء قيامهم بعملهم الرسمي . [٣]

وكانت محكمة العدل الدولية قد أشارت في بداية رأيها آنف الذكر إلى الحصانات ، والامتيازات ؛ لشرح الوظيفة الخاصة للأمم المتحدة .[٤]

وبالتالي فإن الصندوق ليس لموظفيه أي حصانات ؛ لأنه لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي العام ؛ وإنما تكون الحصانة على الأوراق والأموال طبقاً للنظام الأساسي وبنوده بإعتباره شخصاً عاماً داخلياً ذا وظيفة إقليمية ودولية ، أو وكالة متخصصة في التنمية ، لأن

---

[١] فودة، عز الدين: الوظيفة الدولية مع إشارات خاصة للأمم المتحدة والجامعة العربية – مجلة العلوم الإدارية ١٩٦٤م –العدد(٢) – ص ١٣٢

[2] Serni : International Economic Institutions – R.C.A.D.I.,vol.96 – 1959-p221, kuhn Arthur) : The Bretton Woods Recommendations in The Light of International Law- New York – University Law – Review – 1965 – Annex – p.21 تمت الترجمة من الانجليزية الي العربية بواسطة المترجم الالكتروني ((الوافي)) من الموقع www.alwafi.com

[٣] علي، ماجد إبراهيم: المرجع السابق – ص٢٧٨ – ٢٧٩.

[٤] المرجع السابق – ص ٢٧٨ – ٢٧٩ .

الاتفاق على المساعدات الفنية والقروض ، يتم بمفاوضات ثنائية بين دولة الكويت ، والدولة طالبة العون والمساعدة . [١]

المطلب الثاني : أهلية التقاضي

"الأهلية في اللغة الصلاحية : يقال فلان أهل لهذا العمل ، أي صالح له وجدير به".[٢]

" وفي أصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء هي صفة يقدرها الشارع في الشخص ، تجعله صالحاً لأن يثبت له الحقوق وتثبت له الواجبات ، ويصح منه التصرفات ".[٣]

ومن خلال الاصطلاح الشرعي يتضح لنا أن للأهلية نوعان ، أهلية وجوب وأهلية أداء . وأهلية الوجوب ، أو كما يسميها البعض[٤]بالأهلية الخاصة ، هي : صلاحية الشخص لتمتعه بالحقوق والتزامه بالواجبات ، أمَّا أهلية الأداء فهي : صلاحية الشخص للتصرفات التي تصدر منه .

وقد نص القانون المدني الكويتي على أن : " كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو ينقص منها " . [٥]

وعند النظر لنص المادة (رقم ٨٤) من القانون المدني الكويتي آنف الذكر نجد أنه قد جاء مطلقاً ، ولم يحدد إن كان الشخص طبيعياً أم اعتبارياً ؛ وعليه يصبح المقصود به الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية على السواء .

---

(١) نامق، صلاح: التجارة الدولية – ١٩٥٩م – ص٤٣٦ حتى ص٤٤٠ – بدون ناشر ؛ شقير، محمد لبيب: العلاقات الاقتصادية الدولية – بدون سنة نشر – ص٤٦٥ – ٤٦٦ .

(٢) شلبي، محمد مصطفى: المدخل في الفقه الإسلامي – تعريفه وتاريخه ومذاهبه – نظرية الملكية والعقد – الدار الجامعية ١٩٨٥م – ط/١٠–ص ٧٠٤ ؛ أنظر في هذا المعنى: المعجم الوجيز – ص١٤

(٣) شلبي، محمد مصطفى: المرجع السابق – ص ٧٠٤

(٤) الوكيل، شمس الدين: دروس في القانون الدولي الخاص ملقاة على طلبة السنة (٤) بكلية حقوق الإسكندرية مطبوعة على الآلة الكاتبة ١٩٦٢/١٩٦٣–ص١٣٤ .

(٥) أنظر المادة (رقم ٨٤) من القانون المدني الكويتي الصادر في ١٩٨٠/١٠/١ والمعمول به حالياً في دولة الكويت.

ولا خلاف في الفقه على أن القاعدة العامة في شأن إسناد الأهلية عموماً لقانون الجنسية ، إلا أن الخلاف في فقه القانون الدولي الخاص ، قد انقسم في إسناد أهلية الوجوب وأهلية الأداء حيث يرى قسم منه بأن الأهليتين تخضعان لقانون واحد بينما يرى قسم آخر أن أهلية الوجوب لا تخضع لذات القانون .

إذ يرى فريق في الفقه [١] أن أهلية الوجوب مثلها في ذلك مثل أهلية الأداء ، تخضع لقانون جنسية الشخص ، وقد كان لهذا الفقه حجته بقوله : إن الشخص تثبت أهلية الوجوب لديه بمجرد ميلاده ، فهي من مظاهر الشخصية القانونية له ، إلا أننا لاحظنا هذا الرأي الفقهي قد قيل على استحياء ؛ إذ أنه مقيد بمجال الحقوق التي يمكن التمتع بها في الخارج ، أما بالنسبة لمدى التمتع بالحقوق التي يمكن اكتسابها في الأقليم الذي يحمل جنسيته فهي مسألة تخضع في رأيه لقانون المكان الذي يحمل جنسيته بوصفه القانون الأقليمي .

بينما يرى الفريق الآخر من الفقه [٢]أن أهلية الأداء تخضع لقانون الجنسية ، أما أهلية الوجوب فهي مقيدة في حقوق معينة يمنع على الشخص أن يباشرها ، وبالتالي لا تخضع لقانون واحد ، والباحث يشاطر هذا الفقه رأيه ، إذ أننا لو افترضنا جدلاً أن القانون المختص يحرم الشخص من التمتع بالحقوق عموماً ؛ فإنه يتعين استبعاده باسم النظام العام ؛ لأنه يتضمن إنكاراً للشخصية القانونية ، وهو ما لا يجوز ونعني بهذا أنه يسري في أهلية الوجوب القانون المختص الذي نريد معرفة ما إذا كان الشخص يتمتع به ، وعلى سبيل المثال لا الحصر لو كان شخصاً ما يريد أن يتملك عقاراً ، فهو بهذا يخضع للقانون الذي يحكم الملكية، وهو قانون موقع المال . وتطبيق القانون هذا لا يأتي إلا بعد مراجعة القواعد الخاصة بمركز الأجانب في قانون القاضي ، فإن اتضح أن قانونه يحرم الأجنبي من التمتع بحد معين ، فلا نتصور أن يثور تنازع ابتداء في حق لا يتمتع به هذا الشخص أو ذاك . [٣]

ومن خلال ما تقدم ذكره وبالنظر لأول قانون صدر بإنشاء الصندوق (رقم ٣٥لسنة ١٩٦١م) في ١٩٦١/١٢/٣١م نجد أن هذا التاريخ هو أول ميلاد للصندوق ، وهذا القانون هو مظاهر

---

(١) عبدالرحمن، جابر جاد: تنازع القوانين – ج٢ – ص ١٢٩ – غير مبين به سنة النشر ولا سنة الطبع

(٢) صادق، هشام علي: دروس في القانون الدولي الخاص ملقاه على طلبة السنة(٤) بكلية الحقوق جامعة بيروت العربية – الدار الجامعية – ١٩٨٠ – ص ٢٣٠

(٣) منصور، مصطفى منصور: مذكرات في القانون الدولي الخاص – بدون سنة نشر – بدون سنة الطبع – ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ; د. هشام على صادق : مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني – رسالة دكتوراه الإسكندرية ١٩٦٧ – ص ١٢٠ – ١٢٥ .

الشخصية القانونية له ، وعند إمعان النظر في مواد هذا القانون (رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١م) والتعديلات اللاحقة له ، أكد على أن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية هو مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ، كما أكد أن غرضه هو مساعدة الدول العربية ؛ لتطوير اقتصادياتها ، ومدها بالقروض اللازمة .

كما أكد في التعديلات اللاحقه له على مساعدة الدول النامية الأخرى غير العربية ، إضافة إلى الدول العربية التي من أجلها أنشيء القانون الأول ، وله رأس مال مستقل لتنفيذ أغراضه من خلال رأسماله هذا .

وبالتالي يرى الباحث أن أهلية الوجوب متوفرة في الصندوق باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة ، وله نظام أساسي أو ما نستطيع تسميته باللائحة التنفيذية لقانون الصندوق ينظم أعماله من خلال استقلاله في الشخصية القانونية ، وكذلك أهلية الأداء متوافرة له من خلال الغرض الذي أنشيء من أجله ، وهو مد القروض للدول العربية والنامية غير العربية وعقود القروض هي تصرفات قانونية بحته ، الأمر الذي تنطبق عليه الأهليه بنوعيها .

وإذا كان ضابط الإسناد ، كما سبق وأن أشرنا في أهلية الوجوب ، لا تخضع لقانون واحد ؛ فإن موقع المال أو موطنه هو دولة الكويت ؛ لذلك يكون الصندوق في هذه الأهلية خاضع للقانون الكويتي . وإذا كانت أهلية الوجوب أيضاً تخضع لقانون جنسية الشخص ؛ فإن الصندوق شخصيته اعتبارية مستقلة كويتية ، الأمر الذي بموجبه يخضع للقانون الكويتي أيضاً في أهلية الوجوب فقط أما أهلية الأداء فهي لقانون الجنسية كما سبق الإشارة لها ولا خلاف على ذلك .

والباحث إذ يرى أنه لما للصندوق شخصيته الاعتبارية المستقلة فإنه أهل للتعاقد ؛ لتنفيذ أغراضه المنصوص عليها في قانون إنشائه وهو تصرف قانوني بحت لكل ذي أهلية إعمالاً لنص المادة (رقم ٨٤) من القانون المدني الكويتي كما سبق الإشارة ، إليها الأمر الذي ينصرف لأهلية التقاضي بالتبعية لأهلية التعاقد .

وإن هذا الصندوق أهل للالتزام التعاقدي على النحو السابق بيانه ؛ وغرضه الأصيل هو مد الدول الطالبة للعون والمساعدة ؛ لتنمية برامجها التنموية بالقروض اللازمة لهذه التنمية..

وهذه القروض التي يمول بها الصندوق المشاريع التنموية للدول العربية ، والدول النامية الأخرى غير العربية ، بحاجة لعقد بين الصندوق والدول المقترضه يضمن بها الصندوق

ذهاب هذا القرض لأحد برامج التنمية في الدول المقترضه ، بناء على طلبها وقناعته إضافة إلى ضمان استرداد قيمة القرض .

وهذه العقود هي عقود دولية؛ ونقصد بالعقود الدولية أن بها عنصراً أجنبياً وهي الدولة المقترضة .

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، لكون كافة عقوده تقريباً تتضمن عنصراً أجنبياً ، فقد ضمنه اتفاق التحكيم على نحو ما سنرى لاحقاً في هذا المطلب إعمالاً لقاعدة إخضاع العقد لقانون الإرادة وهي : قاعدة إسناد خاصة بالالتزامات المتولدة عن عقد دولي أي عقد أحد أطرافه أجنبي كما أنها قاعدة تتفق غالبية التشريعات عليها كضابط إسناد للعقود الدولية . [1]

إضافة إلى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر في ١٩٨٠/٦/٤ والمعمول به حالياً قد نص على ما يلي :-

" يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين ولا يثبت التحكيم إلاَّ بالكتابة .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في الإتفاق على التحكيم ، أو أثناء المرافعة ، ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح ، وإلاَّ كان التحكيم باطلاً .
ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي أتفق على التحكيم في شأنها ، ويجوز النزول عن الدفع بعدم الإختصاص صراحة أو ضمناً .

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة مالم يتفق صراحة على خلاف ذلك ". [2]

وكذلك أورد القانون الكويتي (رقم ٥ لسنة ١٩٦١م) بشأن العلاقات ذات العنصر الأجنبي الأحكام المتعلقة بالعقود بصفة عامة في المواد (رقم ٥٩حتى٦٥) ؛ إذ وضعت المادة

---

(١) صادق، هشام علي: دروس في القانون الدولي الخاص – مرجع سابق – ص ٢٥٤ ؛ السمدان، أحمد ضاعن: التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي– ط /١٩٩٩م – ص ١٢-١٤

(٢) أنظر المادة (رقم ١٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر في ١٩٨٠/٦/٤ والنافذ حالياً – الباب ١٢ – التحكيم – الطبعة ٣.
ملحوظة : يطلق الصندوق لفظ اتفاقية بدلاً من لفظ عقد .

(رقم٥٩) منه القاعدة العامة بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على موضوع العقد ونصت على ما يلي :.

" ويسري العقد من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الآثار التي تترتب عليه ، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا إتحدا موطناً ، فإن اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه " .

كما لا يفوتنا أن أهلية الوجوب بالنسبة للصندوق – بوصفه موطن المال – يخضع للقانون الكويتي وأنّ موظفيه يخضعون لنظام الموظفين الخاص به أيضاً ، ولهم مقاضاة مدير عام الصندوق – بصفته – أمام القضاء الإداري الكويتي في حالة شعور أحدهم بوقوع ظلم ، أو غبن في حقوقه من قبل الصندوق متمثلاً في إدارته .

فالناظر في مسودة الاتفاقية النموذجية للصندوق ، يجد أن القانون الواجب التطبيق هو بنود الاتفاقية دون القوانين المحلية لدولة الكويت ، أو الدولة المقترضة طالبة المساعدة وذلك بنصها على الآتي:

"حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقرر بموجب هذه الاتفاقية، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عمّا قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أي سبب كان" [١]. وأن عدم استعمال أي من طرفي الاتفاقية لحق من حقوقه أو عدم تمسكه به أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية لا يخل بأي حق من حقوقه ولا يفسّر على أنه تنازل عن الحق أو الجزاء.[٢]

وأن المبدأ هو أن يسعى طرفا الاتفاقية إلى تسوية أي خلاف ، أو مطالبة بشان الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما. [٣]

وفي حالة تعذر الاتفاق الودي بين طرفي الاتفاقية تكون التسوية من خلال التوفيق بين الطرفين ، إذا كان المقترض دولة عربية ، بحيث يعرض الخلاف أولاً للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين طرفا النزاع عضوين من أعضائها ، ورئيس اللجنة يتم تعيينه من قبل الأمين

---

[١] أنظر المادة رقم (١/٦) من الاتفاقية النموذجية من مطبوعات الصندوق – ص١٣.

[٢] أنظر المادة رقم (٢/٦) الاتفاقية النموذجية من مطبوعات الصندوق – ص ١٣.

[٣] أنظر المادة رقم (٣/٦) الاتفاقية النموذجية من مطبوعات الصندوق – ص ١٣.

العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب أي من الطرفين ؛ وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها.

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها، عرض الخلاف على قضاء التحكيم على النحو الآتي:

" تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ، ويعين الصندوق المحكم الثاني ويتم تعيين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم، أو وفاته ، أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدلاً منه بنفس الطريقة التي عين بها سلفه، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم السالف ، ويقوم بجميع واجباته"[1]. وتبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف، أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ، ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب طالب التحكيم ، وإذا لم يتفق الطرفان على التعيين خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الحكم المرجح.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده . تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها ، لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل – حضورياً أو غيابياً – في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها كتابة ، وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلّم صورة موثقة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كل الظروف ، ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما

---

[1] أنظر المادة رقم (٦) – المرجع السابق – ص١٤.

تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين، وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة.

والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة (رقم ٦) لتسوية أي خلاف بين الطرفين، أو مطالبة من أحدهما تنسف أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات.

وأخيراً فإن إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة (رقم ٦) يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (رقم ٧) ويقر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأي طريقة أخرى" [١]، وهي أن الطلب يعتبر قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو البرق إلى الطرف الموجه له ، أو في عنوانه المبين في الاتفاقية ، أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار. أما إذا كانت الدولة المقترضة غير عربية ، فلا يوجد مجالاً للتوفيق بل يذهب الطرفان لقضاء التحكيم مباشرة في حالة تعذر التسوية الودية بينهما. وكذلك وجدنا ذات الشروط في اتفاقية الضمان . [٢]

والواضح من خلال النظر في بنود اتفاقية القرض التي يعقدها الصندوق[٣]مع الدول المستفيدة ، وكذلك في اتفاقية الضمان [٤]، أن الصندوق قد أخذ باتفاق التحكيم ولم يأخذ بشرط التحكيم[٥]؛ لأنه قد حدد فيها إجراءات التحكم ، والقانون الواجب التطبيق مسبقاً قبل نشوب أي نزاع .

وهذا الاتفاق هو تصرف قانوني قد يتخذ شكلاً مكتوباً ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع ، وأسماء المحكمين أيضاً ، إلاَّ أن الصندوق لم يحدد أسماء المحكمين في اتفاقياته ؛ إذ أن المبدأ لديه هو التسوية الودية ، وترك تسمية المحكم إثباتاً منه لحسن النية في التعامل ، كما ترك

---

(١) أنظر المادة رقم (٦) من الاتفاقية النموذجية – ص١٣ – ١٥.

(٢) أنظر المادة رقم (٨) من الاتفاقية النموذجية للضمان – مطبوعات الصندوق – ص٣ .

(٣) نموذج اتفاقية القرض مرفق ضمن الملاحق في نهاية الدراسة .

(٤) نموذج اتفاقية الضمان مرفق ضمن الملاحق في نهاية الدراسة .

(٥) عشوش، أحمد عبدالحميد: التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار – دراسة مقارنة – الناشر – مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٠م – ص١٦ – ١٨ .

تسمية الحكم المرجح لأمين عام جامعة الدول العربية ، إذا كانت الدولة المقترضة دولة عربية، بحكم أن دولة الكويت بصفتها هي الممولة الوحيدة للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية منضمة لاتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢م بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠. [١]

أما غير الدول العربية فاتجه الصندوق في اتفاقياته (عقوده) للتحكيم مباشرة، وبنفس الشروط وقد اختار في حالة عدم تسميته الحكم من قبله ، أو من قبل أي دولة غير عربية ، أن يعينه رئيس محكمة العدل الدولية .

أما شرط التحكيم فالمقصود به ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود الاتفاقية بمقتضاه يتم اتفاق أطراف العلاقة – قبل أن يثور أي نزاع – على إنهاء ما قد ينشأ من نزاع بواسطة التحكيم فقط ، ولكنه لا يحدد موضوع النزاع ، وإجراءات التحكيم ، والقانون الواجب التطبيق كاتفاق التحكيم .

والمقصود فيما ذكرنا هو التفريق بين اتفاق التحكيم وشروطه ، فاتفاق التحكيم هو دائماً اتفاق مكتوب أو عقد يبرمه الطرفان ، أما شرط التحكيم فطبيعته القانونية هي ذات طبيعة العلاقات الأصلية أي هو شرط فيها ، وبالتالي قد لا يكون ذا طبيعة تعاقدية في بعض الأحيان . [٢]

لذلك كانت أهمية هذا التكييف للتعرف على تحديد الطبيعة القانونية ؛ إذ يترتب على هذا التكييف ، أن ما يدخل في دائرة التحكيم هي النصوص التعاقدية وليس التراخيص ، كترخيص الاستثمار على سبيل المثال لا الحصر .

وبما أن اتفاقية القرض التي يعقدها الصندوق مع الدول المستفيدة تقع في دائرة عقود التنمية الاقتصادية التي دائماً تكون نصوصها تعاقدية ، فإنّ من الأفضل أن يأخذ باتفاق التحكيم على نحو ما سبق وذكرنا لضمان حقوقه .

---

(١) السمدان، أحمد ضاعن: التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي ...الخ – مرجع سابق – ص٧٠ – ٧٢ .

(٢) القطيفي، عبدالحسين: دور التحكيم في فض المنازعات الدولية – مجلة العلوم القانونية – كلية الحقوق – بغداد ١٩٦٩ –ص ٦٣-٦٥ ; والجدير بالذكر أن شرط التحكيم عاماً أو خاصاً فيكون عاماً إذا أحال إلى التحكيم كافة المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية ويكون شرط التحكيم خاصاً إذا قصر الإحالة للتحكيم على بعض المسائل دون البعض الآخر – أنظر في ذلك د.سامية راشد – اتفاق التحكيم – ١٩٨٤ – ص ١٥ – ١٧ .

ولما كان الصندوق قد ضمَّن عقوده باتفاق التحكيم لضمان حقوقه لدى حكومات الدول المقترضة ، والذي يمتد نشاطه فيها ، فهل يجوز للأفراد الذين يعملون في المشاريع التي يتولى تمويلها ، ونقصد بذلك العمالة التي تقوم بتنفيذ المشاريع التي يمولها الصندوق ، رفع دعاوي قضائية ضد الصندوق ؟؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال سنلقي نظرة موجزة إيجازاً لا يخل بالمعنى على جواز هذا الحق وهو رفع الدعاوي القضائية ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير للمقارنة بينهما .

فالبنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة ، وبالتالي فإن الحصانة هي الأصل على أمواله وموجوداته حسب نص القسم الرابع – من اتفاقية الوكالات المتخصصة والموقعة بين الدول الأعضاء في ١٩٤٧/١١/٢١م ، إلاَّ أن ميثاق إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير أورد استثناءً على هذا الأصل أجاز بموجبه " للأفراد والشركات من الدول الأعضاء بإقامة دعاوي قضائية ضد البنك في أي محكمة ذات اختصاص قضائي ، والتي يكون للبنك فيها مكتب أو وكيل لقبول أعلانات الدعاوي أو البلد التي يصدر أو يضمن فيها سندات ". [١]

وعلى ذلك يمكن إقامة دعاوي قضائية ضد البنك في مقره الرئيسي بواشنطن ، أو في البلاد التي يكون له فيها مكتب أو ممثل قانوني[٢]، مثل فرع البنك في باريس باعتباره المقر الأوروبي للبنك ، وبذلك يمكن لرعايا الدول الأوروبية إقامة دعاوي ضد البنك .

هذا الاستثناء جاء حماية لحاملي سندات البنك ، ومنحهم الثقة ؛ لوجود علاج فعَّال عند عدم الوفاء بقيمة السندات التي يصدرها البنك ، ويتم تداولها . هذا إلى جانب الحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تمارسها الدولة لحماية مواطنيها من حاملي السندات [٣]

وبناء عليه فإن أملاك البنك ، وموجوداته ، تنقضي منها الحصانة ، ويطالها إجراءات التنفيذ في حالة صدور حكم نهائي ضده. [٤]

وبالتالي يمكننا استخلاص الآتي :.

---

[١] أنظر المادة (رقم ٧) – الفقرة (رقم ٣) من ميثاق إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

[2] Delaume : The Proper Law of Loans Concluded by International Persons A Restatement And A forecast , p 179

[3] Arnold (E) : Legal Problems Of Foreign Public Lending and Assistance . Bellagio . 1968 p.18 تمت الترجمة من الانجليزية للعربية بمعرفة الباحث

[٤] مرجع سابق ص 20 : Kuhn (Arthur) .

(أ) لا يجوز للدول الأعضاء إقامة دعاوي قضائية ضد البنك بل من خلال أجهزة البنك بمركز تسوية المنازعات أو جهات التحكيم الدولية .

(ب) يمكن للأفراد في الدول الأعضاء إقامة دعاوي قضائية ضد البنك ويجوز التنفيذ على أمواله.

(ج) يمكن للدول غير الأعضاء إقامة هذه الدعاوي أمام محاكمهم الوطنية وتكون أموال البنك خاضعة للتنفيذ الجبري بموجب حكم نهائي . [١]

أما الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، فهو بموجب قانون إنشائه مؤسسة عامة ذو شخصية اعتبارية مستقلة ، وواضح في المبحث الأول من هذه الدراسة أن رأس ماله كويتي صافي ١٠٠% ، ولا يصدر سندات لصالح الأفراد ، فهو ليس له نشاط غير تمويل المشاريع للبرامج التنموية في الدول العربية الشقيقة والنامية الأخرى الصديقة ، وجميع تعاقداته مع الحكومات ، أو مؤسسات تضمنها الحكومات وكافة عقوده يحكمها اتفاق التحكيم كما أسلفنا . فهو لا يجلب المقاولين ولا يتعاقد معهم ، إنما يكون عقد المقاول مباشرة مع الحكومة المقترضة[٢]، ودور الصندوق الكويتي فقط بصفته ممولاً يطلع على عقد المقاول مع الحكومة المقترضة ، ويوافق عليه حتى لا تحصل أي إشكالات تعيق إستكمال المشروع ، وهو ما يسمى بالعقد المتوازن " Balanced contract " .

وفي حالة حصول إشكال بين المقاول المتعاقد مع الحكومة المقترضة ، ليس للصندوق أي علاقة بهذا الإشكال لا من بعيد ولا من قريب ، وموافقته على العقد وأخذ صورة منه ؛ ليحتفظ بها لديه من باب مراقبة الدفعات التي تدفع للمقاول حسب الاتفاق ؛ لكي يتم سحب المبلغ من قبل الحكومة المقترضة ، وتسليمها للمقاول ؛ لذلك يرسل الصندوق بعثاته لمراقبة تنفيذ مراحل المشروع في كافة الدول المقترضة ؛ لمراقبة مراحل كل مشروع تمهيداً للسحب من قيمة القرض المقدم من الصندوق لكل مشروع .

---

[1] مرجع سابق ص Serni : 221

[٢] الصندوق الكويتي من الصناديق الأخرى التي سيأتي ذكرها لاحقاً وتسمى بمجموعة التنسيق ينصحون فقط ببنود معينة تتبعها الحكومة المقترضة ، كما أن مجموعة التنسيق تقوم حالياً بتعديل لعقود الفيديك (FIDIC) لتسليمه للدول المقترضة بغية إتباع ما به من بنود مع المقاولين للأعمال المدنية وتصمينها بعقودهم وعقود الفيديك هي اختصار لعبارة الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين ومقره العاصمة الفرنسية (باريس).

كذلك في حالة نشوب نزاع بين الحكومة المقترضة ، والمقاول المنفذ للمشروع ، فإن الفصل في المنازعة يحكمها الاتفاق المبرم بين الحكومة المقترضة والمقاول المنفذ للمشروع ، وكذلك بين المقاول وعمالته التابعة له.

وللصندوق أن يشرف على الإعلان التي تنشره الحكومة المقترضة بشأن طلبها للمقاولين لتنفيذ مشروع معين ؛ ليدخل المقاول الكويتي مع مقاول الدولة المقترضة وأي مقاول من أي جهة ممولة أخرى أو مشاركة في رأسمال المؤسسة الإنمائية في منافسة شريفة ، إذا كانوا مؤهلين لذلك . [1]

وننهي القول في هذا بأن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً طبقاً لقانون دولة الكويت ، ذو شخصية قانونية مؤهلة للالتزامات التعاقدية ، ومؤهلة للتصرف والتقاضي على نحو ما سبق وجئنا على ذكره ، ويتمتع بالحصانة الجزئية في عدم مصادرة أمواله ، وإعفائه من الرسوم والضرائب المستحقة بموجب قوانين المقترض ، ويتمتع أيضاً بحصانة مستنداته وسجلاته ومراسلاته ، بحيث تكون سرية ومحصَّنة من قوانين مراقبة المطبوعات ، وتفتيشها وأن نظامه الأساسي ، أو ما نستطيع تسميته باللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الصندوق في تضمين عقوده التي تأخذ بمبدأ سلطان الإرادة مع الدول المقترضة بشأن الحصانة جاء بوصفه شخص عام داخلي ذو وظيفة إقليمية ودولية ، أو وكالة متخصصة ، ولا تشمل هذه الحصانة موظفيه ؛ إذ أنه أنشيء من أجل مد يد العون والمساعدة لتنمية اقتصاديات الدول العربية الشقيقة ، والدول النامية الأخرى غير العربية الصديقة ، ونص على ذلك في قانون إنشائه ونظامه الأساسي .

المبحث الثالث

الوظيفة الحقيقية للصندوق

كان إنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية رسالة من دولة الكويت في عام استقلالها لكافة شقيقاتها الدول العربية المحتاجة للعون والمساعدة ، عندما تحولت من دولة شديدة الفقر إلى دولة غنية جداً ، فكان هذا الصندوق مخصصاً في بدايته لمساعدة الدول العربية فقط ، ثم مَّد مظلة العون للدول النامية غير العربية أيضاً منذ عام ١٩٧٤م.

---

[1] راجع قواعد و وإجراءات الأعمال .....ألخ – مؤسسات مجموعة التنسيق والتي سيأتي ذكرها لاحقاً.

وقد نص على " غرض الصندوق بأنه لمساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها، وذلك طبقاً للنظام الذي يقرره وزير الخارجية ". [١]

"وللصندوق في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يسلك كافة السبل التي يراها مجلس الإدارة مناسبة ضمن الحدود التي يرسمها قانون الصندوق، ونظامه الأساسي. وتشتمل تلك السبل على الأخص ما يلي:

- تقديم القروض والكفالات.
- تقديم المنح على سبيل المعونة الفنية وتوفير أنواع المساعدة الفنية الأخرى.
- المساهمة في رؤوس أموال المنشآت ذات الطابع الإنمائي.
- الإسهام في رؤوس أموال مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية والإقليمية وغيرها من المؤسسات الإنمائية وتمثيل دولة الكويت فيها.

ولا يحدو الصندوق في القيام بهذه الأنشطة سوى مصلحة الدول النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية" . [٢]

بناء على ما سبق ذكره سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

- **المطلب الأول** : نطاق عمل الصندوق .
- **المطلب الثاني** : التأثير السياسي على عمليات الصندوق.

المطلب الأول : نطاق عمل الصندوق

سبق وأن ذكرنا بأن الصندوق لا يحدوه في أنشطته التي يقوم بها ، والتي سبق أن تم ذكرها في متن التمهيد ، سوى مصلحة الدول النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية لها ومن خلال معرفتنا بالإشارة لنطاق عمليات الصندوق والجهات المستفيدة منه وأنواع المساعدات و... الخ ، سيتضح لنا إن كان الصندوق يمارس أي نشاط سياسي من عدمه.

---

[١] أنظر المادة رقم (٢) من القانون رقم (٦١/٣٥) والتعديلات اللأحقة له بشان إعادة تنظيم الصندوق ، كما سبق الإشارة لذلك في آخر تعديل لقانون الصندوق.

[٢] أنظر: معلومات أساسية ٢٠٠٠ – ص٦ – مطبوعات الصندوق.

أولاً : نطاق عمليات الصندوق

يشمل نطاق عمل الصندوق بمساعداته كما جاء في قانونه الدول النامية بوجه عام ، ولا يخضع لأي قيد فيما يتعلق بطبيعة القطاعات التي يسهم في تمويلها، وإن كانت عمليات الصندوق قد ركزت بصفة رئيسية تلبية لاحتياجات الدول النامية، في قطاعات الزراعة والري والنقل والاتصالات والطاقة والصناعة والمياه والصرف الصحي والطرق والجسور ....الخ .

ويقدم الصندوق مساعداته لتمويل مشروعات ، أو برامج إنمائية محددة أو لدعم مؤسسات التنمية وغيرها من المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط اللازمة، والإسهام كذلك في رؤوس أموال المؤسسات ذات الطابع الإنمائي كما سبق وأشرنا في بداية هذا المبحث .

ثانياً : الجهات المستفيدة

من خلال النظر في قانون إنشاء الصندوق نجد أن المستفيد هو الدول العربية والدول النامية الأخرى غير العربية ، وهذا يعني أن الصندوق يتعامل مع حكومات معترف بها دولياً وأعضاء في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وهذا لا يمنع الصندوق أن يقدم مساعداته إلى جهات متنوعة ، تشمل الحكومات المركزية والإقليمية والمرافق العامة وغيرها من المؤسسات العامة، ومؤسسات التنمية منها الدولية أو الإقليمية أو المحلية[1]، وعلى الأخص مؤسسات التمويل الإنمائي والمؤسسات التي تضطلع بمشروعات مشتركة بين عدد من الدول النامية والمنشآت المختلطة أو الخاصة ذات الشخصية الاعتبارية ، والتي يكون لها طابع إنمائي ، ولا يقتصر هدفها على مجرد تحقيق الربح شريطة أن تكون هذه المنشآت تابعة لواحدة أو أكثر من الدول النامية أو تتمتع بجنسيتها[2]، وعقد اتفاقية تضمن بها تلك الدولة الوفاء بالتزامات المقترض ، وفقاً لاتفاقية القرض المعقودة معه .[3]

ثالثاً : أنواع المساعدات

تتخذ مساعدات الصندوق بقرار من مجلس إدارته أحد الأشكال التالية:

---

(1) المقصود بالمحلية أن الصندوق يقرض وزارات الدولة داخل الكويت كالقروض التي قدمها لمؤسسة الرعاية السكنية بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ بعد إضافة فقرة للمادة (رقم ٢) للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م سابق الذكر.

(2) أنظر: المادة رقم (١٧/د) من النظام الأساسي للصندوق والمعدل بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٢م.

(3) أنظر: المادة (٢٠/ط) المرجع السابق.

- القروض المباشرة أو الكفالات.
- التمويل الموازي أو المشترك مع مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية ، أو الإقليمية التابعة لإحدى الدول.
- تقديم المنح لتمويل الدراسات الفنية والمالية والاقتصادية ، سواءً أتعلّقت تلك الدراسات بمشروعات يسهم الصندوق في تمويلها أم غير ذلك. وتشمل هذه الدراسات مجالات مختلفة منها الأبحاث السابقة على الاستثمار ، والأبحاث الخاصة باستقصاء فرص الاستثمار ، والمشاريع ، ودراسات الجدوى ، وإعداد المشاريع للتنفيذ ، والدراسات القطاعية ونحو ذلك.
- تقديم المشورة الفنية فيما يتعلق بالجوانب الفنية والمالية والاقتصادية والقانونية للمشاريع ، أو البرامج أو سياسات الإنماء ، أو فيما يتعلق بتدعيم المؤسسات العاملة في ميدان التنمية.
- المساهمة في رأسمال وموارد مؤسسات التنمية.
- المساهمة في رأسمال المنشآت المؤهلة لذلك.

ولا يقدم الصندوق مساعدات مالية تستهدف دعم الميزانيات العامة ، أو دعم موازين المدفوعات .[1]

ومن خلال ما تقدم سنلقي الضوء بإيجاز على أسلوب التقييم لدى الصندوق ، وشروط الإقراض ، وحدود التمويل بين الصندوق وعملية القروض ، والمساعدات المالية الأخرى ، وإجراءات السحب وكذلك إجراءات الحصول على البضائع ، وخدمات تنفيذ الأعمال ، والخدمات الاستشارية ، ومتابعة الصندوق لتنفيذ المشروعات التي يمولها تباعاً على النحو الآتي:-

*** أسلوب التقييم لدى الصندوق**

لكي يتمكن الصندوق من بحث ما يرد إليه من طلبات ، لابد من توفر بيانات ووثائق كافية من المستفيد ؛ لتدعيم الطلب إضافة لأي دراسات متوفرة حول المشروع المطلوب تمويله ، وتكون هذه البيانات والوثائق هي[1]:

---

[1] أنظر في هذا المعنى: الفصل الرابع من النظام الأساسي المعدل بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٢م (المواد من ١٧ إلى ٢٥).

أ- وصف كاف للمشروع المقترح بما في ذلك جوانبه الفنية والمالية والاقتصادية والقانونية.

ب- بيان عن أهمية المشروع ودرجة أولويته.

ج- المبررات الخاصة بالجوانب الفنية للمشروع ، والمبررات الاقتصادية والمالية له.

د- أثر المشروع على البيئة.

هـ. بيان توفر التمويل اللازم للمشروع ، إلى جانب تمويل الصندوق ؛ وذلك لإنجاز المشروع على نحو كامل.

و- تقدير الأوضاع وقدرات الجهة أو الجهات المسؤولة عن تنفيذ المشروع وإدارته.

وعلى ضوء البيانات والمعلومات التي يقدمها طالب المساعدة، أو التي تحتوي عليها دراسات الجدوى المتوفرة، أو التي تحصل عليها البعثات التي يوفدها الصندوق، أو غير ذلك من أوجه البحث الملائم لكل حالة ، يقوم الصندوق بإعداد تقرير يتضمن تقييماً للمشروع المقترح. ويقدم هذا التقرير إلى مجلس إدارة الصندوق مشفوعاً بتوصيات المدير العام للصندوق بشأن شروط وأحكام المساعدة المقترحة.

*** شروط الإقراض**

يأخذ الصندوق في الاعتبار - بالنسبة لتحديد أسعار الفائدة على القروض التي يقدمها وآجال السداد وفترات الإمهال - أهمية توفر قدرٍ معقولٍ من اليسر في الشروط المالية لقروضه ، الأمر الذي يتجسد بصفة خاصة في حجم عنصر المنح فيما يقدم من قروض.

ويحدد الصندوق هذا العنصر في ضوء الأوضاع الاقتصادية للدولة المستفيدة ، والظروف الخاصة بكل مشروع. ووفقاً لما يقتضيه النظام الأساسي للصندوق، فهو يستوفي ، بالإضافة للفائدة المحددة على القرض ، رسماً إدارياً بواقع نصف واحد في المائة (٠,٥%) على الرصيد المسحوب وغير المسدد من القرض، وذلك لتغطية تكاليف الإدارة ، وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض ، ولا يتقاضى الصندوق أي رسم التزام مقابل تخصيص مبلغ القرض للسحب عليه.

---

(١) أنظر: معلومات أساسية - ٢٠٠٠م - مطبوعات الصندوق - سابق ذكرها.

فضلاً عن الشروط المالية للقروض، فإن قروض الصندوق تخضع بطبيعة الأمر لشروط أخرى ، على نحو ما هو مألوف في مجال التمويل الإنمائي والدولي.

ويشمل ذلك بعض الشروط التي يقتضيها النظام الأساسي للصندوق مثل : قيام المقترض بموافاة الصندوق بتقارير دورية عن سير العمل في المشروع الممول ، وإتاحة الفرصة لمندوبي الصندوق للتعرف على العمل في المشروع، وتعهد المقترض باستخدام حصيلة القرض للصرف على تنفيذ المشروع فقط .

كما تشمل الشروط التي يتطلبها النظام الأساسي للصندوق تعهد الدولة المستفيدة ، بعدم إعطاء أولوية لقرض خارجي آخر على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموالها ، أو أموال الجهات التي تسيطر عليها، وتعهدها أيضاً بإعفاء موجودات الصندوق ودخله، المتمثلين أساساً في أصل القرض والفوائد والتكاليف المستحقة عليه من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المفروضة بموجب قوانين الدولة المستفيدة وإعفاء القرض والفوائد والتكاليف عليه من أي قيود على النقد.

*** حدود تمويل الصندوق**

كقاعدة عامة وفقاً للنظام الأساسي للصندوق لا يتجاوز مبلغ القرض أكثر من (٥٠%) من التكاليف الإجمالية للمشروع ، ولا يجوز تمويل التكاليف بالعملة المحلية للدولة المستفيدة.•

ومع ذلك وبموافقة خاصة من مجلس إدارة الصندوق في حالات خاصة ، ولأسباب تتعلق بالوضع الاقتصادي للدولة المستفيدة ، أو بالمشروع المراد تمويله يجوز الاستثناء من القاعدة سالفة الذكر.

*** عملة القروض والمساعدات المالية الأخرى**

الدينار الكويتي هو وحدة الحساب في الصندوق ، وتقدم القروض والمساعدات التي يقدمها الصندوق بالعملات الأجنبية [1].

ومع ذلك يمكن للصندوق بوصفه وكيلاً عن الطرف المستفيد ، أن يقوم بدفع مبالغ بعملات أخرى حسب احتياجات المشروع ، أو العملية الممولة ؛ بحيث يعتبر ما يقابل ذلك بالدينار

• معلومات أساسية – ٢٠٠٠م – مطبوعات الصندوق – سابق ذكرها.

[1] أنظر المادة (رقم١٨) من النظام الأساسي المنفذ لقانون تعديل الصندوق (رقم ١٨ لسنة ١٩٨١م).

الكويتي، بحسب أسعار الصرف السائدة في السوق ، مسحوباً من القرض ، أو من مبلغ المعونة الفنية المخصصة من الصندوق ، وكذلك يمكن عند سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى المستحقة عليه ، أن يقبل الصندوق بوصفه وكيلاً عن المقترض في شراء الدنانير الكويتية اللازمة للسداد، و الدفع بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر بحيث يعتبر المبلغ المسدد هو ما يقابل ذلك بالدينار الكويتي حسب سعر الصرف السائد في تاريخ استلام الصندوق للمبلغ.

*** إجراءات السحب**

لا يحق للمستفيد من أي قرض يقدمه الصندوق سحب أي مبلغ من القرض ، إلا بعد استيفاء شروط نفاذ الاتفاقية المقدم القرض بموجبها ، وقيام الصندوق بإعلان نفاذ الاتفاقية في ضوء ذلك. ولا يجوز صرف مبالغ المساعدات إلا لمواجهة الإنفاق على البضائع ، أو الخدمات والأغراض الأخرى المحددة في الاتفاقية المبرمة ، ويتعين استخدام نماذج معينة أعدت في الصندوق لإجراء عمليات السحب وتشمل الحالات الآتية:

١. تغطية نفقات سبق للمقترض دفعها.
٢. سداد مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات الاستشارية الذين تعاقد معهم المقترض.
٣. أداء مدفوعات لمؤسسات مصرفية بمقتضى تعهدات يكون الصندوق قد أصدرها لتغطية المبالغ التي تدفعها تلك المؤسسات طبقاً لخطابات إعتمادية مستندية صادرة بناءً على طلب المقترض.

*** إجراءات الحصول على البضائع وخدمات تنفيذ الأعمال**

يتعين أن يتم الحصول على البضائع أو التعاقد على تنفيذ الأعمال وفقاً لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال المعتمد في الصندوق ، وهو دليل معتمد ومتفق على ما به من بيانات وشروط بين (البنك الإسلامي التنمية – صندوق أبو ظبي للتنمية – صندوق الأوبك للتنمية الدولية – الصندوق السعودي للتنمية – الصندوق

العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي – الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية – المصرف العربي للتنمية الإقتصادية في أفريقيا) . [١]

وكما ذكرنا في بداية هذه الدراسة أن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية مساهمُ في رؤوس أموال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا ، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، والبنك الإسلامي للتنمية ، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، ويطلق عليها مؤسسات مجموعة التنسيق ولها أمانة عامة تنسق بين هذه الصناديق في أي مشروع مشترك أو أي اقتراح قد يظهر من أحد هذه الصناديق .

وبحسب هذا الدليل فإنه يجب – كقاعدة عامة – أن يتم الحصول على البضائع ، والتعاقد على تنفيذ الأعمال التي تمول من قروض الصندوق على أساس مناقصات دولية، تحقيقاً للاقتصاد في التكاليف وحصولاً على أعلى درجة في الجودة[٢]؛ إذ يحرص التنسيق مع مجموعة التنسيق آنفة الذكر على التأكد من أن تمويله يتم استخدامه على نحو كفء واقتصادي ، خاصة وأن اتفاقيات إنشاء البعض من الصناديق المنسَّق معها أو نظمها ، تتطلب ذلك صراحة من خلال المناقصات التنافسية العالمية المفتوحة للموردين والمقاولين من كل دول العالم[٣]، ومن غير المستفيد طبقاً لذات الدليل [٤]؛ بحيث لا يجوز استخدام تمويل الصندوق مع مجموعة التنسيق للحصول على أي سلع أو خدمات ؛ لتنفيذ الأعمال يكون مصدرها أي بلد ، أو تنتجها أو توردها أو تضطلع بها أي شركة ، أو جهة خاضعة للمقاطعة ، وفقاً للنظم التي يطبقها الصندوق ومعه مجموعة التنسيق (الصناديق الأخرى) والتي يكون المقترض على علم بها أو يحاط بها علماً عند إبرام اتفاقية التمويل ، أو في أي وقت لاحق قبل قيامه بالتعاقد على التوريد أو تنفيذ الأعمال ..

---

[١] تسمى هذه الصناديق مجتمعة بمجموعة التنسيق ولها أمانة عامة وسكرتارية وجهاز إداري صغير وتتخذ من الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي مقراً لها في المبنى المخصص لمنظمات المدن العربية بالكويت .

[٢] راجع في ذلك: دليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال – مطبوعات مؤسسات مجموعات التنسيق – الطبعة الأولى – ٢٠٠١م – ص٢.

[٣] راجع الدليل السابق – ص ٧ .

[٤] المرجع السابق – ص٨ (الأهلية للتمويل) .

ويجوز في بعض الحالات الاستثنائية التي توجد فيها مبررات قوية ومقبولة للصندوق، اتباع إجراءات مغايرة لأسلوب المناقصات الدولية وذلك بالاتفاق مع الصندوق من قبل المستفيد.

إذ أن هناك حالات لا يكون فيها الشراء بطريقة المنافسة الدولية أفضل الوسائل من ناحية التكلفة في عملية الشراء ، أو التعاقد على تنفيذ الأعمال ، أو تنفيذ المشروع وهذه الإجراءات المغايرة للمنافسة الدولية قد تكون المنافسة المحلية بموجب الأنظمة السائدة محلياً ، أو التسوق بعد مفاضلة الأسعار ، أو الشراء لسلع معروضة أو التنفيذ المباشر.

وعند النظر في مدى ملاءمة تطبيق طريقة الشراء والوصول إلى أفضل حل لصالح المقترض ، فإن الصندوق يأخذ في الاعتبار مبادئ العدالة ، والاقتصاد والكفاءة ؛ وهي مبادئ تبنى على أساسها إجراءات المناقصة ، وتقييم العروض . وفيما يلي نسوق أمثلة لحالات لا يعتبر فيها أسلوب الشراء أو التعاقد عن طريق المناقصة الدولية مناسباً مع ذكر إجراءات الشراء أو التعاقد البديلة التي قد تكون مقبولة لكل منها [1]:.

- إن الشراء عن طريق المناقصة التنافسية المحلية وبموجب الإجراءات السائدة في بلد المقترض ، قد يكون أفضل السبل من حيث الاقتصاد ، أو الكفاءة في الحالتين التاليتين :.

أ) الأعمال المدنية ذات الطابع أو الموقع أو الحجم والذي يبدو من الواضح معه أنها لن تسترعي اهتمام المناقصين الأجانب ، أو أن الأعباء الإدارية والمالية للمناقصة العالمية ستكون اكبر من المنافع المرجوة منها ، ومثال ذلك الطرق الفرعية أو المدارس الريفية أو مشاريع الري الصغيرة المتناثرة .

ب) شراء مواد أو معدات تخضع ، بسبب كمياتها أو طبيعتها ، للاعتبارات ذاتها التي وردت في الفقرة السابقة ، مثل الأثاث وبعض مواد البناء .

" تنشر الإعلانات لهذا النوع من المناقصات في الصحافة المحلية دون حاجة لتعميمها على المقاولين الدوليين أو الأعلان عنها في الصحف العالمية ، ويجب أن تكون إجراءات الشراء أو التعاقدات المحلية التي ستتم المناقصات بموجبها ، مقبولة لدى الصندوق و الصناديق الممولة ، وإذا ما رغبت شركات عالمية في الاشتراك في المناقصات المحلية ؛ فإنه يجب أن يسمح لها بذلك مع تطبيق الإجراءات المحلية " .

---

[1] أنظر دليل قواعد وإجراءات .....إلخ المرجع السابق – ص١٩ – ٢١

- " في بعض الحالات الخاصة ، قد يكون قيام المقترض بالتنفيذ المباشر أفضل السبل من حيث الكفاءة والاقتصاد لتنفيذ الأعمال المدنية ، وفي مثل هذه الحالة فإن الصندوق ، الصناديق الممولة تحرص على التأكد من أن الجهة المحلية التي ستنفذ العمل يتوافر لديها التنظيم ، والأيدي العاملة ، والمعدات الكفيلة بتنفيذ الأعمال بسرعة وتكلفة معقولة ، ومن الأمثلة الشائعة لهذه الأعمال صيانة السكك الحديدية وإجراء الإصلاحات الطفيفة فيها " .
- " يمكن أن يكون التسوق المحلي أو العالمي هو طريقة الشراء الأكثر ملاءمة عندما يكون الموردون لصنف معين محدودي العدد أو عندما تكون الكميات المطلوبة صغيرة ، أو في حالة التسوق المحلي ، عندما يتوافر لدى الموردين المحليين والوكلاء عدد كاف من الأصناف يتحقق معه التنافس في الأسعار ، ويجب ألا يؤدي شراء بعض السلع بهذه الطريقة إلى تفادي الشراء بالمناقصة العالمية في وقت لاحق بحجة المحافظة على مواصفات معيارية " .
- يمكن قبول تمديد عقد قائم إذا أريد توسيع أعمال مدنية تم إرساؤها بموجب مناقصة عالمية ويجري تنفيذها بصورة مقبولة ، وكان من الواضح أن الدعوة لمناقصة جديدة لن تسفر عنها أية فائدة ، وقد تنشأ حالة مماثلة عند ظهور الحاجة إلى توريد عدد أكبر من مكائن (مولدات الكهرباء على سبيل المثال) سبق أن تم التعاقد عليها ، ونص العقد الأصلي على حق المقترض في شراء عدد أكبر منها – وهنا يمكن للمقترض استعمال خياره هذا إذا ما تبين عدم جدوى اللجوء إلى مناقصة جديدة ، وفي كلتا الحالتين ، فإن الصندوق ، الصناديق الممولة تحرص على التأكد من أن أسعار العقد الموسع أو الخيار مقبولة " .
- " إن توحيد المعدات أو قطع الغيار ، لتكون منسجمة مع المعدات القائمة ، قد يتطلب الشراء من المورد الأصلي ، ولكي يكون التوحيد مقبولاً ، يجب أن تكون المعدات الأصلية نفسها ملائمة ومشتراه بأسعار معقولة (عن طريق مناقصة تنافسية عالمية على وجه التفصيل) ، وأن يكون عدد الوحدات المطلوبة أقل من عدد الوحدات القائمة ، وأن تكون مزايا الحصول على نوع آخر من المعدات من مورد بديل قد درست ، ورفضت بناء على أسس يراها الصندوق / الصناديق الممولة مقبولة " .
- " في حالات استثنائية فإن الحاجة العاجلة قد تبرر عملية الشراء المباشر ، ويكون ذلك عادة من مورد سبق شراء معدات مماثلة منه من عدد محدود من الموردين المعتمدين ، ولتأمين وفر معقول عند الشراء ، فإن من الضروري في عدد كبير من هذه الحالات الحصول على عروض أسعار من عدد قليل من الموردين العالميين ، أو

الشراء عن طريق مؤسسات تسويق ، ومثال ذلك شراء معدات أساسية لعملية صناعية لها فترة توريد طويلة " .

- " قد تنشأ الحاجة إلى معدات حق صناعتها محفوظ ولا يمكن الحصول عليها إلا من منتج واحد ".
- " يمكن شراء قطع أساسية من موردين متخصصين وذلك للتأكد من أن المقاول المسؤول عن تصميم عملية الإنتاج سوف يضمن إنتاج المصنع ".
- " عندما يمول القرض عمليات مؤسسة مثل مؤسسة ائتمان صناعي أو زراعي ، أو شركة للتمويل الإنمائي ، على أساس إعادة إقراض الأموال إلى مستفيدين كالصناعيين أو الزراع أو أصحاب الأعمال الصغيرة ، أو للمساهمة في تمويل المشاريع الفرعية ، يقوم بالشراء المستفيدون المعنيون بموجب الأساليب التجارية المتعارف عليها ، بشرط أن تكون مقبولة للصندوق / الصناديق الممولة " .
- " عندما يوفر القرض تمويلاً لبرنامج استيراد فإن الشراء يمكن أن يتم بطرق مختلفة بما في ذلك المناقصات التنافسية الدولية التي قد تكون مناسبة للمواد المرغوب في شرائها ".

" وحرصاً من الصندوق على تشجيع اشتراك الموردين والمقاولين من الدول النامية في تنفيذ المشاريع التي يمولها، فهو يؤيد إعطاء هامش أفضلية في ترسية المناقصات للموردين ، والمقاولين المحليين في الدولة المستفيدة من مساعدة الصندوق مع معاملة الموردين والمقاولين في دولة الكويت على نفس الأساس. ويحدد هذا الهامش في كل حالة بالإتفاق بين المقترض والصندوق. وفي حالة اشتراك مؤسسة أخرى مع الصندوق في تمويل ذات البضائع و الأعمال ، فإنه يجوز أن يستفيد الموردون والمقاولون في دولة تلك المؤسسة أو الدول الأعضاء فيها من نفس هامش الأفضلية المحدد" . [1]

وفي سبيل الحصول على البضائع وخدمات تنفيذ الأعمال تقدم إلى الصندوق الوثائق الخاصة بالتأهيل المسبق للمناقصين ، والتقرير الخاص بتقسيم طلبات التأهيل ، وكذلك الوثائق المقترحة لطرح المناقصات والتقارير والتوصيات الخاصة بترسيتها والعقود المقترحة مع المقاولين والموردين ، وذلك لمراجعتها واعتمادها . [2]

---

[1] أنظر: معلومات أساسية – ٢٠٠٠م – ص١٤ – مطبوعات الصندوق – سابق ذكرها.

[2] راجع في ذلك: دليل قواعد وإجراءات ... الخ – المرجع السابق – ص٤.

الخدمات الاستشارية

يتطلب الصندوق وبصفة عامة بحسب طبيعة المشروع الممول ، أن تجري الاستعانة بخدمات بيوت استشارية على مستوى عال من الكفاءة ؛ وذلك في المراحل المختلفة لإعداد وتنفيذ المشروع المقترح والذي وافق الصندوق على تمويله ، وبصفة خاصة في إعداد دراسات الجدوى والتصاميم والإشراف على التنفيذ ، ويتعين أن يتم الحصول على الخدمات الاستشارية وفقاً لدليل استخدام الاستشاريين المعتمد لدى الصندوق الذي يتضح منه أن الصندوق يشجع استخدام البيوت الاستشارية المحلية في الدولة المستفيدة ، أو من دولة الكويت ويجوز تطبيق المعاملة نفسها على المؤسسات الاستشارية من دولة أي مؤسسة أو الدول الأعضاء فيها إذا كانت ستشترك مع الصندوق في تمويل الخدمات الاستشارية المطلوبة.

وسوف نعرض لنطاق وطبيعة الخدمات الاستشارية ، وأنواع دور الخبرة المعتمدة لدى الصندوق من خلال دليل استخدام الاستشاريين على الوجه التالي[1]:.

أولاً : نطاق وطبيعة الخدمات الإستشارية

تشمل الخدمات المطلوبة العديد من المهام كالأعمال الهندسية والمعمارية والمسائل الاقتصادية والمالية فضلاً عن إدارة المشاريع ، وفي بعض الأحيان قد تشمل مهمتين أو أكثر من هذه المهام ، ولأغراض هذا الدليل ، فإن أنواع الخدمات المطلوب تقديمها من قبل استشاري معين يمكن تصنيفها بصفة عامة وفقاً للفئات التالية :.

أ) خدمات النصح والمشورة :

يمكن أن يقدم الأستشاري خدمات استشارية أو مساعدة فنية متخصصة من خلال العمل مباشرة لدى المقترضين للمساعدة في أمور كالتخطيط القطاعي ، وتأمين الكوادر ، والتدريب، وإنشاء المؤسسات ، ويمكن أن يطلب من الاستشاري أيضاً إعطاء رأيه المتخصص في مسائل محدودة أو حول جوانب من مشروع بعينه .

---

[1] دليل استخدام الاستشاريين – ط١٩٩٥م – ص٧-١٠ (هذا الدليل معتمد لدى الصندوق وكذلك لدى مؤسسات مجموعة التنسيق السابق الإشارة إليها في هذه الدراسة) .

ب) دراسات ما قبل الاستثمار :

يمكن أن تتكون دراسات ما قبل الاستثمار من تقارير تحديد المشروعات ودراسات أولية وكذلك دراسات الجدوى ، ويمكن أن تكون تلك الدراسات جهوية أو قطاعية لتحديد الموارد والأولويات الاستثمارية ، وتجري دراسات الجدوى عادة لأغراض ضمان الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع .

جـ) الدراسات الهندسية والتصميمية :

يشمل ذلك عادة : الأعمال الهندسية / أو المعمارية التي تتعدى مرحلة دراسة الجدوى بهدف التحديد الكامل للمشروع ، وتتضمن تلك الدراسات تحضير الرسومات والمواصفات والتقديرات التفصيلية للتكلفة ، و المستندات الكاملة للعطاء الضرورية لدعوة العروض للأعمال الإنشائية ، والحصول على المعدات ، كما تدخل ضمن تلك الخدمات المساعدة في التأهيل المبدئي للمقاولين ، وتحليل العطاءات ، وتقديم التوصيات حول ترسيه العقود أو المسائل الأخرى ، إضافة إلى المشاركة في المفاوضات مع المقاول الذي يتم اختياره .

د) خدمات الإشراف على التنفيذ :

إن الغرض من خدمات التنفيذ أو الإشراف هو ضمان تنفيذ المشروع وفقاً للرسومات ، وتوفير الخدمات الفنية ذات الصلة بتفسير مستندات العقد ، وضبط الإنفاق ، والمصادقة على المواد والكميات والفواتير المقدمة من المقاولين ، وكذلك من إدخال التغييرات في التصميم أو المواصفات عندما يصبح ذلك ضرورياً أثناء فترة التنفيذ ، وتشمل هذه الفئة من الخدمات الإشراف على الإنشاءات ، وفحص و اختبار المعدات ، وخدمات الإنجاز .

هـ) إدارة المشروع :.

تشير إدارة المشروع إلى حالة يوظف فيها صاحب العمل استشاري مشروع ليتولى مجمل المسؤوليات للتخطيط والتصميم والحصول على البضائع والإنشاءات والتشغيل الابتدائي للمشروع ، ويتصرف استشاري إدارة المشروع كالذراع المنفذة لصاحب العمل في كافة الأمور المتعلقة بتنفيذ المشروع ، وليس هناك نموذج موحد يتم في إطاره تقديم الخدمات تحت هذه الفئة ، فأحيانا يتم استخدام استشاري ليتصرف كالاستشاري الوحيد في المشروع وعادة

يتمتع بصلاحيات واسعة، أو يتم تعيين استشاري مستقل تحت مدير مشروع ، ويوكل إليه القيام بمهام محددة .

ثانياً : أنواع دور الخبرة الاستشارية

إن مجال الاستشارات مجال متنوع ، وتقدم الخدمات الاستشارية بواسطة مؤسسات عديدة يمكن تصنيفها كما يلي :.

١- دور خبرة استشارية مستقلة (شراكات ، شركات خاصة أو شركات مساهمة تعمل على المستوى العالمي) .
٢- مؤسسات حكومية مستقلة أو شبه مستقلة تنشأ لهذا الغرض .
٣- الجامعات ومعاهد الأبحاث .
٤- دور الخبرة الإستشارية التي تكون جزءاً من أو ترتبط أو تكون مملوكة لمقاولين أو لمنتجين أو دور الخبرة الاستشارية التي تجمع بين دور الاستشاريين والمقاولين أو المنتجين .

كمبدأ أساسي من الضروري ألا تكون للاستشاري أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، في الإنشاء أو التصنيع أو توريد المواد أو المعدات للمشروع المقترح ، كما ينبغي أن يكون خالياً من أي تعارض للمصلحة بسبب ذلك ، ومن المسلم به أن هنالك دوراً للخبرة الاستشارية تشكل جزءاً من أو ترتبط أو تكون مملوكة لمقاولين أو مصنعين أو موردين ، ويمكن اعتبار هذه الدور مؤهلة للمنافسة على الاختيار كدور خبرة استشارية للمشاريع الممولة بواسطة الصناديق عندما لا ينشأ عن دورها في المشروع أي تعارض في المصالح وعندما تستثني نفسها والمرتبطين بها والعاملين معها من أداء أي دور ، سوى كونها دور خبرة استشارية .

ومن المهم بيان أوجه الاختلاف بين دور الخبرة الاستشارية ، ونوع آخر من دور الخبرة يشار إليه عموماً (بشركة هندسية) أو (مقاول هندسي) ، ويعتبر الأخير نوعاً خاصاً من دور الخبرة يقدم خدماته منذ مرحلتي بلورة المشروع وتصميمه ، وخلال كل مراحل التنفيذ التي تشمل المعرفة الفنية والتراخيص والإنشاءات والحصول على البضائع ، والتشييد المؤدية إلى بدء تشغيل المشروع ، وتستخدم هذه الشركات الهندسية أصلاً في المشاريع الصناعية المعقدة ، ويتطلب اختيارها عادة دراسة العوامل المرتبطة بالمنتجات المزمع تصنيعها والكيفية المتبعة في ذلك ، والعناصر الأخرى التي يتم تقييمها وفقاً لخصائص كل حالة . ولا يشتمل هذا الدليل على ضوابط اختيار هذا النوع من دور الخبرة))

* متابعة التنفيذ

يقوم الصندوق بمتابعة تنفيذ المشروعات التي يمولها عن طريق التقارير الدورية عن سير العمل ، وغيرها من البيانات التي تقدمها الجهات المستفيدة ، أو البيوت الاستشارية ، أو من خلال البعثات التي يوفدها الصندوق بغرض المتابعة .[١].

وإلى هنا نتوقف عن شرح ما هو خارج عن موضوع الدراسة ... ونتساءل .. هل للصندوق طابع سياسي لنشاطه في مد الدول المحتاجة بالقروض الميسرة طويلة الأجل والمنح ؟؟

يرى بعض الفقه[٢] أن الطابع السياسي يكون متوفراً عندما يتم تقديم المساعدات الاقتصادية للمشروعات الخاصة بدلاً من المشروعات العامة، هذه هي وجهة النظر الأمريكية المشجعة للمشروعات الخاصة، ويكون الطابع السياسي متوافراً وفقاً لهذا الفقه إذا قام الممول بتعيين مندوبين دائمين له في بعض الدول التي يساعدها هذا الممول. ويرى ذات الفقه أن الطابع السياسي للممول أيضاً يكون متوافراً عندما يطلب إجراء تغييرات معينة في النظام الداخلي للدولة المقدمة لها المساعدة في تكوينها القانوني أو الإداري أو في الهيكل الاقتصادي لها في إشارة من ذات الفقه واضحة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي[٣] أن أي جهة تمويلية لها أن تمتنع عن تقديم أي قروض أو مساعدات على شكل منح لأي دولة هي على حافة اضطراب داخلي ، حيث تتعطل قدرة الممول على منح القروض لهذه الدولة ، وبالتالي فإن منح القروض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستقرار السياسي.

وفي رأينا المتواضع – من خلال ما استعرضناه آنفاً – نرى أن الصندوق ، محل البحث والدراسة ، لم يكن ذا طابع سياسي ؛ إذ أنه ليس له مندوبون دائمون في الدول طالبة المساعدة ، ولم يذكر التاريخ أنه تدخل في الشئون الداخلية للدول طالبة العون ، ولم يؤثر في سلوك الحكومات ، ولم يوجه مساعداته للمشاريع الخاصة ، وإنما كان منذ تأسيسه ولا يزال

---

[١] راجع في ذلك: معلومات أساسية – من مطبوعات الصندوق – ص١٥ – سابق الإشارة إليها.

[٢] نجم، عبدالمعز عبدالغفار: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير – رسالة دكتوراه مقدمة لكية الحقوق – جامعة عين شمس ١٩٧٦م – ص١٥١.

[٣] أنظر في هذا المعنى نجم، عبدالمعز: المرجع السابق – ص١٥٢ .

عوناً لإخوانه العرب والمحتاجين من غير العرب ؛ لتنمية اقتصادياتهم في المشاريع العامة والأساسية لتنمية الاقتصاد كالطرق والجسور والصرف الصحي والكهرباء .. الخ.

إيماناً من دولة الكويت التي أنشأت الصندوق لدعم الدول العربية والتواصل الإنساني والتعاون الدولي والمشاركة في توفير الاحتياجات الضرورية ورفع المعاناة .

وكان لمساهمات الصندوق في هذا المجال إنعكاساتها الإيجابية على مكانة الكويت في المجتمع الدولي ..

إلاَّ أنه عندما صدر القانون (رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣) بتعديل بعض أحكام القانون (رقم٢٥ لسنة ١٩٧٤م) ، رأى المشرِّع إضافة فقرة للمادة (رقم٢) في هذا الأخير والخاصة بغرض الصندوق وهي : " غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها ، ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها ، وذلك طبقاً للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء، **(وبما يتفق مع المصالح العليا لدولة الكويت ويخدم سياستها الخارجية إقليمياً ودولياً ")** .[1]

" كما يدخل في أغراضه تقديم القروض للوزارات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية بدولة الكويت ، وكل ما يرتبط بها من بنية أساسية وخدمات رئيسية ومرافق عامة ، على ألاَّ يتجاوز رصيد هذه القروض في أي وقت ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) من رأسمال الصندوق وتمنح هذه القروض وفقاً للإجراءات السارية في شأن القروض التي يقدمها الصندوق للدول الأخرى ".[2]

وبإضافة هذه الفقرة " **بما يتفق مع المصالح العليا لدولة الكويت ويخدم سياستها الخارجية إقليمياً ودولياً** " ظهرت أصوات من هنا وهناك تقول بأن الصندوق أخذ طابعاً سياسياً وهذا مردود عليه من وجهة نظر الباحث ، **بأنه لا يعيب الدول أن تبحث عن مصالحها، بل هو حق مشروع لأي دولة أن تبحث عن مصالحها وتحافظ عليها ، خاصة في عصر ما يسمى**

---

(١) أنظر في ذلك : المادة (رقم٢) الفقرة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ المعدّل للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ النافذ حالياً.

(٢) أنظر في ذلك : المادة (رقم٢) الفقرة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ المعدّل للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ النافذ حالياً .

بالعولمة وقدرتها – أي العولمة – على المجانسة والصهر والتوحيد ونزع الخصوصية قائدة الجميع إلى صراع قوامه القدرة الهائلة لرأس المال وسلطان التكنولوجيا ونفوذ الإعلام.

خاصة وأن دولة الكويت من خلال صندوق التنمية تعامل وزارتها ومؤسساتها في الداخل أسوة بمعاملة الدول الأخرى وفي هذه المعاملة نجد التوازن بين الداخل والخارج، مما ينفي أن الصندوق أخذ طابعاً سياسياً في قروضه الخارجية التي أنشيء من أجلها.

المطلب الثاني : التأثير السياسي على عمليات الصندوق

تعقد قروض الصندوق لفترات طويلة وفي ظل معطيات اقتصادية يعتقد أنها مناسبة لتقديم القرض، إلا أنه قد يطرأ خلال فترة القرض بعض الظروف السياسية التي تؤثر في سداد قيمة القرض؛ وهذه الظروف عادة ما تكون ذات طابع سياسي مثل : تغيير شكل الحكومات بوسائل غير شرعية كالاستيلاء على السلطة ، وإقامة نظام جديد، أو تغيير السيادة على جزء من إقليم الدولة نتيجة إنفصاله عن دولة الأصل وإعلان استقلاله ، أو انضمامه لدولة أخرى ويتعين تحديد المسؤول عن سداد القرض في حالة تغيير السيادة.

هل المسئول عن السداد هو المقترض الأصلي أم الدولة الوارثة ؟ أم أن هناك معياراً لتحديد التزامات طرفي القرض (الصندوق والدولة المقترضة) ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يتعين تسليط الضوء بادئ ذي بدء على التغيرات السياسية التي قد تطرأ

وهذه التغيرات نتناولها في فرعين على النحو التالي:

- **الفرع الأول:** تغيير شكل الحكومة .
- **الفرع الثاني:** تغيير السيادة.

الفرع الأول : تغيير شكل الحكومة

تعتمد الحكومة التي تصل إلى سدة السلطة في دولة معينة على مدى توافقها مع القواعد القانونية المطبقة في تلك الدولة ، كذلك على وجودها الواقعي ؛ لأن الشرعية والفاعلية في الداخل مصدر رئيسيّ للشرعية في العلاقات الدولية . [١]

وقد يطرأ تغيير في شكل الحكومة نتيجة انقلاب عسكري أو ثورة شعبية تؤدي إلى تغير نظام الحكومة وإحلال حكومة أخرى، وقد يطرأ تغيير لإيقاف أو إلغاء الدستور وإعفاء الحكومة الشرعية وهنا يتم إسناد إدارة شئون البلاد والعباد لهيئة يتم تعيينها طبقاً لإجراءات غير قانونية وتسمى هذه الحكومة بالحكومة الواقعية ؛ والتي تتميز بالمخالفة الدستورية من ناحية تعيينها أو تشكيلها أو مدى اختصاصها . [٢]

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي[٣] أن قيام الحكومة الواقعية ، يؤدي إلى اعتراف بها من الناحية العملية ، دون أن يصل هذا الاعتراف إلى حد قيام علاقات دبلوماسية حتى تتضح ما تسفر عنه الأحداث : إما استقرار الحكومة الواقعية وثبات وضعها القانوني ، أو بإبعادها عن السلطة لعدم شرعيتها ؛ لأن الاعتراف الفوري قد يؤدي إلى انهيار العلاقات مع دولة أخرى ، كما هو الحال بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية بين باكستان والدول التي اعترفت بحكومة بنغلاديش عند انفصالها عن الباكستان وكذلك الحال بالنسبة لألمانيا الاتحادية عند إعلانها قطع العلاقات الدبلوماسية مع كل دولة تعترف بألمانيا الشرقية.

وتغيير الحكومات يخضع لمبدأ الاستمرار ، وهو أن تظل الدولة ملتزمة بحقوقها وواجباتها الناتجة عن المعاهدات الدولية بغض النظر عما يطرأ عليها من تغيير في نظام الحكم ، سواءً أكانت هذه التغيرات داخلية أم خارجية [٤] ويرجع ذلك إلى أن تغيير شكل الحكومة لا يؤثر على الشخصية القانونية الدولية للدولة ، ولا على عضويتها في منظومة

---

[1] Ti – Chieng Chen: The International Law of Recognition – 1951 – P. 97.
تمت الترجمة من الانجليزية للعربية بمعرفة الباحث

[٢] أنظر في هذا المعنى: داير، عبدالفتاح ساير: الحكومة الواقعية – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الثالث – ١٩٥٩م – غير مبين مصدرها ص٧٩١

[٣] غانم، محمد حافظ: مبادئ القانون الدولي العام – ١٩٧٢م – ص٢٤٩ – ٢٥١.

[٤] غانم، محمد حافظ: مبادئ ... الخ – المرجع السابق – ط/٣- ص٢٨٥ – ٢٩٠ ؛ الغنيمي، محمد طلعت: الغنيمي في قانون السلام ١٩٧٣م – ص٦٥٣.

الدول ؛ لأن التغيرات الداخلية لا شأن لها بمركز الدولة الخارجي[1]، إذ أن مبدأ استمرار الدولة بالنسبة لالتزامات القروض الدولية قد ثار في قرض جوانا (Guana Loan) ، حيث ثارت عدة منازعات بشأن هذا القرض بين حكومة بيرو ودائنيها.

وللبيان والتوضيح نوجز وقائع هذا النزاع في أن حكومة بيرو باعت لشركة دريفود إخوان "Dryfud Brothers" – وهي شركة فرنسية – كمية من الأسمدة مع حق الشركة في احتكار إعادة بيع الأسمدة في أوربا مقابل تعهد الشركة بتقديم قرض لحكومة بيرو ، وكان ذلك في عام ١٨٦٩م ، وحدثت منازعات حول موضوع التعهد ، وتم طرح موضوع النزاع أمام القضاء البيروفي، وفي عام ١٨٨٠م قرّرت الشركة الفرنسية تفويض رئيس الجمهورية "Nicolas de pieorla" سلطة اتخاذ القرار النهائي إذ كانت حكومته واقعية ، ومن ثم حكم لصالح الشركة الفرنسية بأن تدفع لها الحكومة البيروفية مبلغ ثلاثة ملايين جنيه إسترليني. ثم بعد ذلك انتخبت حكومة جديدة أبعدت الحكومة الواقعية التي كان يرأسها "Nicolas" ولكن المحاكم البلجيكية والبريطانية رفضت إدعاء الحكومة البيروفية بأنها غير ملزمة بقوانين الحكومة السابقة لعدم دستوريتها.

وفي عام ١٩٢١م أصدرت ذات الحكم محكمة التحكيم التي أنشأتها فرنسا وبيرو إعمالا لأحكام اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية . [2]

ونرى أن نلقي الضوء بإيجاز حول علاقة الصندوق بالحكومة الواقعية من حيث طبيعة العلاقة بين الصندوق وتلك الحكومة ، ومدى التزام الحكومة الواقعية بسداد القروض، ومعايير الإقراض للحكومة الواقعية ، والتصديق القانوني كشرط للصندوق ، وذلك تباعاً على النحو التالي:

أولاً : طبيعة العلاقة بين الصندوق والحكومة الواقعية

إذا كانت هناك مصالح مشتركة بين الواقعية وبين الدول التي لا تعترف بهذه الحكومة أو تلك من الحكومات الواقعية ، فمن الممكن الدخول في علاقات قانونية واقتصادية فيما بين الحكومة الواقعية وحكومات الدول التي لا تعترف بها من أجل تحقيق هذه المصالح ، وهذه

---

[1] أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي لعام ١٩٦٧م – ص١٨٤.

[2] Delaume (G) ; Legal Aspects of International Lending and Economic Development Financing , New York , 1967 , P317. تمت الترجمة من الانجليزية إلي العربية بمعرفة الباحث

العلاقات لا تعني في نظر بعض الفقه[1] سوى أن هذا اعترافاً ضمنياً من قبل الدول التي لا تعترف بالحكومة الواقعية اعترافاً صريحاً.

أما بالنسبة للصندوق الكويتي ، فإن المعيار الأساسي لتقديمه القروض للحكومة الواقعية هو الاستقرار السياسي والاقتصادي ، ولم يأخذ بالاعتبارات السياسية أو الصفة السياسية للحكومة . ويتضح ذلك جلياً من خلال اتفاقية القرض رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١م والخاصة بتمويل مشروع الصرف الصحي ، والموقعة في عهد الرئيس الموريتاني أحمد ولد سيدي الطايع .

وبعد الإطاحة بالرئيس المذكور مع قدوم الحكومة الواقعية بعد التأكد من الاستقرار السياسي والاقتصادي وإعلان الحكومة الموريتانية الواقعية بأنها ملتزمة بجميع الاتفاقيات المبرمة في عهد الرئيس الذي أطيح به ، تمت الموافقة على السحب وقبل أن تعلن دولة الكويت اعترافها بالحكومة الواقعية الجديدة . [2]

ثانياً : مدى التزام الحكومة الواقعية بالقروض

بما أنه لكل دولة الحق في تغيير نظامها السياسي ، ولما ثبت كما سبق وأشرنا لأحكام القضاء البلجيكي والبريطاني ، ومحاكم التحكيم بأن أي تغيير في النظام السياسي لأي دولة لا يؤثر على نظامها الدولي ، وإنما يكون التأثير في النظام الداخلي لها.

فعندما يحدث التغيير في النظام السياسي لدولة معينة ، فإن الواجب يقتضي عدم التمييز بين الحكومة القانونية والحكومة الواقعية ؛ إذ يجب أن تلتزم الحكومة القانونية التي تأتي بعد الحكومة الواقعية بأي تصرف يصدر من الأخيرة ، إذا كان التصرف تتصرف آثاره للدولة وفقاً لقواعد الأخلاق العامة. [3]

أما في حالة تقديم الصندوق قرضاً للحكومة الواقعية – كما أشرنا سابقاً في سياق هذه الدراسة– لجمهورية موريتانيا بناءً على اتفاق مع الحكومة القانونية التي سبقتها ، فإن

---

[1] غانم، محمد حافظ: المرجع السابق – ص٢٥٧.

[2] مقابلة شخصية مع أحد مستشاري الجهاز القانوني في الصندوق العنزي، محمود في ٢٠٠٦/٥/٧ م .

[3] Fauchille (Faul): Traite de Droit International Public T. 1, 1922, P.338 – 339 .
تمت الترجمة من اللغة الفرنسية إلي العربية من خلال الإنترنت بواسطة المترجم الإلكتروني " الوافي " في الموقع الإلكتروني www. Alwafi. com

الحكومة القانونية التي ستأتي بعد الحكومة الواقعية في موريتانيا ملزمة بسداد القرض ، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، إذ أن من شروط تقديم القروض من الصندوق أن "على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها. [١]

ويثور تساؤل لدينا .. أليس من المحتمل فيما إذا قدم الصندوق قرضاً لأي حكومة واقعية أن يتعرض لتنصل الحكومة الوارثة من مسؤوليتها عن الالتزامات التي عقدتها الحكومة الواقعية ؟؟ إما لرغبتها في التنصل ذاته أو لوجود عوامل سياسية داخلية كمرورها في اضطراب سياسي داخلي أو بؤرة اقتصادية صعبة. [٢]

وللإجابة على هذا التساؤل الذي نبحث له عن حل عملي .. نرى أنه يجب أن نفرّق بين هذه المخاطر هل هي مخاطر تفوق أهميتها الأسباب المؤيدة للقرض؟ أم أن هناك طرقاً تسمح بتقليل هذه المخاطر؟

وفي رأي الباحث – مشاطراً بذلك بعض الفقه[٣] – أنه يجب التفرقة بين الالتزام المتعلّق بتمويل المشروع ، والالتزام المتعلق بخدمة القرض، فإن أتضح للصندوق أن المخاطر المحيطة هي بالتمويل ذاته ، وجب على الصندوق أن يرفض تقديم القرض، أما إذا كانت المخاطر محيطة بالالتزام المتعلّق بخدمة القرض ؛ فإن الصندوق يمكن له أن يتوصّل لصيغة مقبولة مع الدول المعنية للتغلب على هذه المخاطر.

ثالثاً : معايير الإقراض للحكومة الواقعية

لا يوجد لدى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية معايير معينة وإنما يكون ذلك خاضعاً للمناقشات التي تدور بين أعضاء مجلس إدارته ، كما أنه لا يوجد في تاريخ الصندوق أن تقدمت له حكومة واقعية بطلب قرض ولكننا سنفترض أن تقدمت حكومة واقعية معينة ، ونفترض أيضاً أن الطلب قد تم عرضه على مجلس إدارة الصندوق الذي عليه في

---

[١] الغنيمي، محمد طلعت: الغنيمي في قانون السلام – المرجع السابق – ص٦٥٣ .

[٢] انظر ذلك في المرجع السابق – ص ٦٥٣.

[٣] نجم، عبدالمعز عبدالغفار: المرجع السابق – ١٧١.

رأينا أن يتريث قبل أن يمضي في قراره ويراقب سياسة الحكومة الواقعية الجديدة ، ومدى وفائها بالتزاماتها الدولية مع قناعة مجلس الإدارة بوجود استقرار[١] في دولة هذه الحكومة الواقعية أو تلك .

كما أن عليه أن يراقب اتجاه الحكومة الواقعية هل ستبقى في السلطة لفترة معينة أم أنها تنوي الاستمرار في السلطة ؟ وكم عدد الدول التي اعترفت بها ؟ إضافة لمعرفة وجهة نظر المنظمات الدولية تجاه هذه الحكومة ، وكذلك يجب البحث التاريخي لهذه الدولة أو تلك التي تقدمت حكومتها الواقعية بطلب القرض بمدى اعتراف الحكومة القانونية بالتزامات حكوماتها الواقعية السابقة ؛ لأن هذا يساعد على معرفة موقف الحكومة القانونية التي ستأتي بعدها من تصرفات الحكومات الواقعية .

رابعاً : التصديق القانوني كشرط للصندوق

الناظر في مسودة الاتفاقية النموذجية الخاصة بالصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية يجد أنها تتضمن شرط التصديق الذي يطلب من جانب المقترض بقولها: " لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ".

ثم جاءت الفقرة التي تليها بقولها: "يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها قانوناً، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها " . [٢]

الفرع الثاني : تغيير السيادة

يتم تغيير السيادة إما باندماج جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى – كما حصل بين شطري اليمن – أو استقلال دولة من الاستعمار – كما حصل في بعض دول الخليج العربي – كما يمكن أن يتم في حالة انفصال جزء من إقليم الدولة واستقلاله – كما حصل في باكستان – حين انفصل عنها إقليمها الشرقي ليصبح بنغلاديش الحالية .

---

[1] Fauchille (faul) : Traite ..... etc. 9. 339. مرجع سابق وبذات الترجمة

[٢] المادة رقم (٨) الفقرتان ١، ٢ من مسودة اتفاقية الصندوق النموذجية .

ولاختلاف الفكر السياسي والقانوني والأيدلوجي في الدول المختلفة، فإنه لا توجد قاعدة عامة تحكم أثر التغير في السيادة وخاصة على القروض المقدمة، ونتناول بشيء من الإيجاز غير المخل بالمعنى أثر تغيير السيادة على القروض المقدمة من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

لأن هذا التغيير يصاحبه نتائج قانونية تترتب على تغيير السلطة التي تباشر اختصاصها على الإقليم من حقوق وواجبات تتعلّق بالإقليم الذي يتم فيه التغيير. [١]

والحالات التي يكون فيها تغيير السيادة مؤثراً هي:
أولاً: حالة الإرث الكلي.
ثانياً: حالة الإرث الجزئي.
ثالثاً: حالة الاستقلال من الاستعمار.

أولاً : حالة الإرث الكلي

يتحقق الإرث الكلي باندماج دولة في دولة أخرى إما بالضم أو بالاتحاد ، ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً [٢]: أن الالتزامات المتعلّقة بالدين في حالة الإرث الكلي تنتقل إلى الوارث بغض النظر عن الأسباب القانونية التي ينتقل بموجبها الالتزام إلى الوارث.

فإذا الإرث الكلي قد تحقق بالاندماج واختفت الدولة الموروثة فإن الأخيرة يمكن أن تظل محتفظة بكيانها كوحدة مالية وتتحدد مسؤولية الدول الوارثة عن ديون الدولة الموروثة بقدر ما تحصل عليه في تلك الأخيرة.

أما إذا اختلطت أموال الدولة الوارثة مع أموال الدولة الموروثة فإنها تكون مسؤولة بلا حدود عن ديون الدولة الموروثة. وغالباً في هذه الحالة التي يتم فيها تغيير السيادة بالضم أو بالاتحاد تحتفظ الدولة الوارثة بالاستقلال المالي للدولة الموروثة حتى لا يختلط دخل الدولة الموروثة بالدخل العام للدولة الوارثة . [٣]

---

[١] غانم، محمد حافظ: المبادئ العامة – ط ١٩٦٢م – ص٢٩٨ – ٣٠٠.

[٢] أبو هيف، علي صادق: المرجع السابق – ص١٩٠ – ص ١٩٥.

[٣] نجم، عبدالمعز عبدالغفار: المرجع السابق = ص١٧٨.

وعندما اندمج شطرا اليمن الجنوبي مع الشمالي ، وتغيرت السيادة في اليمن وأصبح اسمها الجمهورية اليمنية ، أعلنت الحكومة مسؤوليتها عن الدين العام للدولة الموروثة (اليمن الجنوبي) ، وكان ضمن الدائنين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وأعيد جدولة الدين وجاري سداد ديون اليمن الجنوبي للصندوق دون أن يدخل الصندوق في تفاصيل الاستقلال المالي لليمن الجنوبي من عدمه.

ثانياً : حالة الإرث الجزئي

يتحقق الإرث الجزئي في حالة انفصال إقليم عن آخر واستقلاله ؛ وفي هذه الحالة يكون من المنطقي أن تتحمل الدولة الوارثة جانباً من الدين العام للدولة الفانية ، وذلك عن طريق المحاصة أي يتحمل الإقليم المنفصل ديون الدولة التي انفصل عنها والتي كانت خاصة بذلك الإقليم المنفصل قبل انفصاله ، وهذا أمر يتفق مع العقل أيضاً. حيث أعلنت بنجلاديش بعد انفصالها عن باكستان تحملها القروض التي عقدتها باكستان لصالح إقليمها الشرقي قبل انفصاله وإعلان تسميته ببنجلاديش ، ولم يكن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية دائناً لباكستان آنذاك.

ثالثاً : حالة الاستقلال من الاستعمار

تتحقق هذه الحالة عند حصول إقليم معين على شخصية دولية جديدة متميزة عن شخصية الدولة الأصلية. وهذا لا يعني أن الدولة الأصلية قد فقدت شخصيتها ، وإنما يعني وصول إقليم كان تابعاً لها إلى حالة الاستقلال كما حصل مع دولة الكويت ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وسلطنة عمان على سبيل المثال لا الحصر عندما حصلت هذه الدول على استقلالها من الكومنولث البريطاني.

وفي هذه الحالة يتفق الفقه[1] بأنه يجب تحديد مسؤولية الدولة الجديدة عن ديون الدولة الأصلية ، كما يجب التفرقة بين الدين الوطني للدولة الأصلية ودين الإقليم الذي تعاقد عليه قبل حصوله على الاستقلال أو عقدته نيابة عنه الدولة الأصلية (المستعمرة).

---

(1) O\Connell: The Law State Succession, 1956, P. 178 – 180 . تمت الترجمة من الإنجليزية الي العربية من خلال الانترنت بواسطة المترجم الالكتروني " الوافي " من الموقع الالكتروني www.alwafi.com

وقد أصبح هذا مبدأ عندما استقلت الفلبين من الولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا اللاتينية من أسبانيا ، واستقلت دول الخليج آنفة الذكر من التاج البريطاني.

وقبل أن تستقل دول الخليج آنفة الذكر- عدا الكويت - في عام ١٩٧١م وعام ١٩٧٣م لم تكن قد اقترضت من الصندوق الكويتي مباشرة ، وإنما كان هناك ما يسمَّى بالهيئة العامة للجنوب والخليج العربي تابعة لوزارة الخارجية الكويتية تقدم منحاً على شكل مشروعات لقطاعات الصحة والتعليم وبناء المساجد لدول مجلس التعاون الخليجي كافة واليمن بشطريه الشمالي والجنوبي . وموريتانيا وجيبوتي ، وقد تم إلغاء تبعية هذه الهيئة في عام ١٩٩٢م من وزارة الخارجية وأدمجت بالصندوق الكويتي ، ولم تعد دول مجلس التعاون الخليجي الشقيقة بحاجة للمساعدات، ما عدا مملكة البحرين التي لا تزال في حاجة إلى المساعدة ، لعدم وجود مخزونٍ نفطيّ لديها إضافة إلى سلطنة عمان . [1]

وننهي في هذا بأن الحكومات القانونية ملزمة بسداد ديون الدولة التي أبرمتها حكومتها الواقعية، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية ، وأن الدول الوارثة تلتزم بتصرفات الدولة الموروثة، وأن الإقليم المنفصل عن دولة معينة يلتزم بالديون التي أبرمت لصالح ذلك الإقليم المنفصل قبل انفصاله وإعلان ذلك تجاه الدائنين والمدينين السابقين وهذا تطبيق للقاعدة المدنية (حوالة الحق) .

وأخيراً نخلص بأن الدول المستقلة من الاستعمار تتحمل الديون التي أبرمتها سلطاتها لصالح الدول التي استقلت ، أو التي أبرمها المستعمر نيابة عنه ؛ وكذلك يتضح أن الصندوق ليس له طابع سياسيّ بقدر ما له من وجود لتقوية الروابط الأخوية والصداقة.

المبحث الرابع

علاقة الصندوق الكويتي بالغير

بما أن للمؤسسات الإنمائية - باعتبارها وكالات متخصصة ولها أغراض منصوص عليها في مواثيقها ، ومؤهلة للالتزامات التعاقدية والتصرف والتقاضي - الحق في الدخول كطرف في العقود مع أشخاص القانون الدولي الآخرين (الدول) والمشاركة في النهوض

---

[1] اطلعنا على هذه القرارات ولم يسمح لنا الصندوق بالاحتفاظ بنسخ منها لدينا.

ببرامج تنمية هذه الدول[١] . بإبرام اتفاقيات لأهداف معينة من صميم اختصاصاتها لتحقيق مصالح الجماعة الدولية.

وكما أشرنا سابقاً باعتبار الصندوق شخصاً قانونياً مؤهلاً للتعاقد مع الأشخاص الدولية الآخرين ، وله الدخول في عقود قانونية مع الدول كشخص قانوني مؤهل بحكم قانون إنشائه ونظامه الأساسي من أشخاص القانون الدولي. [٢]

ونظراً لأن الصندوق يقوم بنشاط واسع في المجالات التنموية للدول العربية والدول النامية غير العربية أيضاً – فإننا سنقتصر البحث في علاقات الصندوق مع كل من المؤسسات الإنمائية الأخرى والدول على النحو التالي:

المطلب الأول : علاقة الصندوق بالمؤسسات الإنمائية الأخرى.

المطلب الثاني : علاقة الصندوق بالدول.

المطلب الأول : علاقة الصندوق بالمؤسسات الإنمائية الأخرى

يوجد نص صريح في النظام الأساسي للصندوق ، ينص على التعاون مع المؤسسات الإنمائية المتخصصة الأخرى في بند أنواع المساعدات ؛ وهو التمويل الموازي أو المشترك مع مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية ، أو الإقليمية ، أو التابعة لإحدى الدول العربية أو النامية غير العربية [٣]؛ وذلك للتقليل من المخاطر والظروف الطارئة غير الظاهرة ، والذي تتعرض مساهماته لها خاصة في المشاريع الضخمة جداً ؛ وقد حذا حذوه في هذا الاتجاه المؤسسات الإنمائية الأخرى حتى أصبحت عمليات التمويل المشترك ميزة تتميز بها هذه المؤسسات الإنمائية. [٤]

وللصندوق الكويتي للتنمية علاقات حميمة مع المؤسسات الإنمائية الأخرى بصفته مساهماً في رؤوس أموالها ، كالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ حيث إنّ

---

[1] Dupy (R) : Le droit Relations Entere: les Organization - Internationals R.C.A.D.I , 1960 . VoL-1p.426 تمت الترجمة من الفرنسية إلي العربية من المترجم الإلكتروني السابق ذكره

[٢] راجع في ذلك: الاستقلال القانوني للصندوق – المبحث الثاني من هذا الفصل في هذه الدراسة.

[٣] المادة (رقم١٧) الفقرتان (د ،هـ) من النظام الأساسي المرفق بالقانون (رقم ١٨ لسنة ١٩٨١م) بشأن إعادة تنظيم الصندوق .

[٤] الحمد، عبداللطيف يوسف: المدير العام / رئيس مجلس إدارة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي – مجلة عالم الفكر – العدد (٣) – المجلد (٣١) يناير – مارس ٢٠٠٣م – ص١٠٧ – من إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت.

مدير الصندوق الكويتي للتنمية عضو في مجلس المحافظين ممثلٌ لدولة الكويت وكذلك نائب مدير عام الصندوق الكويتي للتنمية عضو في مجلس المحافظين ممثلٌ لدولة الكويت وكذلك نائب مدير الصندوق الكويتي للتنمية عضو في مجلس محافظي المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا ممثلٌ لدولة الكويت ، وكذلك يساهم الصندوق الكويتي في برنامج الخليج لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند) وله في مجلس إدارته ممثلٌ لدولة الكويت، كما أن الصندوق الكويتي مساهمٌ في دعم هيئة التنمية الدولية. International Development Association إضافة لمؤسسة التنمية الزراعية (ايفاد) وللصندوق ممثلٌ في المؤسسة يمثل دولة الكويت، ومقرها في روما ، وكذلك يساهم الصندوق الكويتي في صندوق الأوبك للتنمية (صندوق الأوبك) ؛ وللصندوق الكويتي ممثلٌ في هذا الصندوق يمثل دولة الكويت ؛ ومما يجدر ذكره أن حكومة دولة الكويت ممثلة بوزير المالية منفصلة عن الصندوق تساهم بشكل كبير في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية ، وكذلك في رأسمال البنك الدولي ومحافظه وهو وزير المالية الكويتي[١] ؛ وذلك لأن من أنواع نشاط الصندوق الكويتي للتنمية المساهمة في رؤوس أموال المنشآت ذات الطابع الإنمائي والإسهام في رؤوس أموال مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية والإقليمية، وغيرها من المؤسسات الإنمائية وتمثيل دولة الكويت فيها[٢]، وأخيراً ننوه بأن الصندوق يسهم في رأس مال صندوق النقد العربي المؤسس في عام ١٩٧٦ بهدف تمويل محدد وهو : دعم موازين مدفوعات الدول الأعضاء المحتاجة ، وبموجب اتفاقية إنشاء هذا الصندوق فإن النشاط الإقراضي له على رأس الوسائل المتاحة في هذا الصندوق لتحقيق أهدافه[٣].

و يجدر بنا أن نذكر إجمالي التمويل المشترك للمشاريع من المؤسسات الإنمائية العربية في الفترة ما بين عام ١٩٧٤ – ٢٠٠٠م نحو (١٨) مليار دولار أمريكي ساهم فيها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي[٤] بنسبة ٣٢,٦% ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بنسبة ٩,٢% ، والصندوق السعودي للتنمية بنسبة ٤,٧% ، والبنك الإسلامي للتنمية ٤,٤% ، وصندوق أبو ظبي للتنمية ١,٦% ومصادر عربية أخرى ٩% .

---

(١) راجع في ذلك: المؤسسات الإنمائية العربية الوطنية والإقليمية والدولية – نبذة عامة ٢٠٠٢م – مطبوعات الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) أنظر في ذلك: الصندوق الكويتي .. الخ – معلومات أساسية – ٢٠٠٠م – ص٧ – ٨ – المرجع السابق

(٣) الحمد، عبداللطيف يوسف: المرجع السابق – ص١٠٩ – ١١١.

(٤) الجدير بالذكر أن إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي كان باقتراح من دولة الكويت قدم إلى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد والنفط العرب الذي عقد في بغداد في شهر أغسطس ١٩٦٧م ووافق عليه المؤتمرون ورفع توصية بشأنه أقرها الرؤساء العرب في مؤتمر الخرطوم برأس مال قدره مائة مليون دينار كويتي مساهمة الكويت فيه هي الأولى بالترتيب.

كما اشترك الصندوق الكويتي في تمويل مشاريع تنموية مع مؤسسات تمويل دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير على سبيل المثال لا الحصر في مشروع سد الروصيرص في السودان، ومشروع أنابيب الغاز في تونس، ومصنع البوتاسيوم في المملكة الأردنية الهاشمية ، ومن منطلق مسؤولياته في التنمية الاقتصادية العربية ، تعد شروط الصندوق أفضل الشروط للمقترض ؛ لأن الصندوق يطلب مساواته القانونية بأفضل الشروط التي يحصل عليها أقوى الممولين مركزاً [١].

المطلب الثاني : علاقة الصندوق بالدول

نص قانون إعادة تنظيم الصندوق بعد موافقة مجلس الأمة عليه في عام ١٩٧٤ في المادة رقم (٢) منه على ما يلي:

" غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها .. الخ ". [٢]

كما أن النظام الأساسي للصندوق في المادة رقم (٣) منه نص على ما يلي: " غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية الأخرى في تنمية اقتصادها على النحو الوارد في هذا النظام ، وبوجه خاص عن طريق مدها بالقروض اللازمة لبرامج التنمية فيها". [٣]

إضافة إلى أن القانون قد منح الصندوق استقلالية وجعل له شخصيته الاعتبارية المستقلة ، وبناء على ما ذكرنا سنلقى الضوء على مدى اعتراف القانون الدولي العام بالشخصية الدولية للصندوق من ناحية ، واعتراف الدول بالأهلية القانونية له من ناحية أخرى .

---

(1) Ibrahim Shihata : The Kuwait Fund for Arab Economic .... Etc . p. p 28 – 30 تمت الترجمة من الانجليزية إلي العربية من المترجم الإلكتروني سابق الذكر

[٢] أنظر القانون رقم (٧٤/٢٥) الصادر في ١٩٧٤/٧/١٧م.

[٣] أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨١/٣/٢٢م.

الفرع الأول : مدى اعتراف القانون الدولي العام بالشخصية الدولية للصندوق

لا خلاف على أن الدولة هي شخص القانون الدولي الأول ، ولكن يوجد إلى جانب الدول أشخاص آخرين يوصفون بأنهم أشخاص دوليون ، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي [1] في تكييف هذه الصفة ويشمل هؤلاء الأشخاص البابا والهيئات الدولية المختلفة ، ثم الفرد بوصفه عضواً في المجتمع البشري .

وما لا شك فيه ولا ريب أن المركز القانوني لهؤلاء لا يماثل مركز الدولة بل تختلف عنه اختلافاً منقطع النظير ، بل أن هؤلاء الأشخاص يختلفون فيما بينهم من شخص لآخر باختلاف أدوارهم في المحيط الدولي والمجتمع الإنساني .

ولا يتسع المجال هنا لذكر هؤلاء الأشخاص لخروجه عن مضمون هذه الدراسة ، بل ما يهمنا هل القانون الدولي يعترف للصندوق بشخصية دولية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يكون حري بنا أن نسلط الضوء على التكييف القانوني للهيئات الدولية ؛ لأنها الأقرب لموضوع الدراسة حتى نصل إلى الإجابة .

التكييف القانوني لصفة الهيئات الدولية

مما هو شائع في فقه القانون الدولي ، أن الهيئات الدولية التي لها كيان خاص تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام شأنها في ذلك شأن الدول والبابا ، أو ما يسمى بالدولة البابوية ، غير أن هذا ليس صحيحاً إذ أن هناك فرقاً بين الدول والشخصية الدولية والأهلية القانونية . وهذه الهيئات تتمتع بأهلية قانونية حتى تقوم بمهام معينة ، وهذه الأهلية هي أهلية خاصة ذات طابع دولي لها تعمل في المحيط الدولي وهذه الأهلية لا يوجد بينها وبين الشخصية الدولية أي تلازم بالمفهوم الدقيق . فالدول ناقصة السيادة لا تتمتع بأهلية كاملة ولكن مع ذلك لا يمكن عدم اعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ؛ فالقانون الدولي العام يستخدم هذه الهيئات أداة لتطبيق قواعده على أشخاصه الحقيقيين وهي الدول .

ووجود هذه الهيئات مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدول ، بل إن هذه الهيئات نشأت نشوءاً لاحقاً للدول ، ومن أجلها ؛ لأن شخصية الدول مستمدة من وجودها ذاته ، أما الهيئات مستمدة من وجود الدول . والقانون الدولي لا يملك تغيير شخصية الدولة ولا يستطيع أن يمنع

---

[1] أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام – ط١٧ – ١٩٩٢ – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص ٢٦١ – ٢٦٣ .

الشخصية الدولية لأي هيئة كانت لم تجتمع بها عناصر الدولة ، والتي تتكون من إقليم وشعب وهيئة تحكم هذا الإقليم وتنظم الأفراد فيه .

والهيئة الدولية تستمد كيانها من نص في القانون تتفق عليه جماعة من الدول ؛ فحياة الهيئة الدولية مرتبطة بهذا الاتفاق ، وتخضع لإرادة هذه الدول بل وللدول أن تزيل وجود هذه الهيئة بإزالة النص الذي أنشأها ، فهي كما سبق وذكرنا أداة للتطبيق ، ويمكن الاستغناء عنها أو استبدالها بغيرها ، ولكن الدول لا تملك ذلك لأحد أعضاء الجماعة الدولية .

وعليه فإن الهيئات الدولية بهذا الوضع لا يمكن اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام ، بل تعتبر مؤسسات ذات أهلية قانونية خاصة .[1]

وبناءً على هذه الأهلية تستطيع الهيئات الدولية التعاقد باسمها والتصرف باسمها.

فإذا كانت الهيئات الدولية لم يعترف لها فقه القانون الدولي بالشخصية الدولية على نحو ما عرضناه ، فإن الصندوق الكويتي وفقاً لرأي فقه القانون الدولي ليس شخصية دولية أيضاً وليس له طابعٌ دوليٌ ؛ وإن كان القانون يعترف له بالأهلية القانونية فأنها أهلية ليست ذات طابع دولي .

وعليه فإن موظفي الصندوق لا يتمتعون بأي نوع من الحصانات في الدول التي يمول مشاريعها التنموية بل أن حصانته جزئية على أوراقه ومستنداته وأمواله في الدول التي يقوم بإقراضها لتمويل مشاريعها التنموية ، وباتفاق معها مكتوب ، وليس لهذه الأوراق والمستندات حصانه في جميع الدول ، بل لمن يبرم معها اتفاقية قرض فقط أو ضمان .

وفي رأينا قياساً على الهيئات الدولية فإن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، لا يعترف له القانون الدولي العام بالشخصية الدولية ، بل وليس محلاً لعنايته ؛ ولكنه شخصية داخلية لها نشاطها الإقليمي والدولي ، ويتمتع بالأهلية القانونية لإبرام الاتفاقيات باسمه ، ويتصرف فيها كذلك باسمه ، وله حصانة محدودة وجزئية ، وليس لموظفيه حصانة تذكر ، وهو أيضاً ليس منظمة دولية .

---

[1] أبو هيف، علي صادق: المرجع السابق – ص ٢٦٩ – ٢٧٠ .

الفرع الثاني : مدى اعتراف الدول بالأهلية القانونية للصندوق

بعد أن اشرنا إلى مدى اعتراف القانون الدولي العام بالشخصية الدولية للصندوق ، وانتهينا إلى أن شخصيته ليست دولية في نظر القانون الدولي العام ، بقي لنا أن نرى اعتراف الدول بالأهلية القانونية للصندوق وإن كان هناك اعتراف بهذه الأهلية هل هو اعتراف منشئٌ أم هو اعتراف مقرَّرٌ ؟

في الواقع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية هو أحد الأجهزة التابعة لدولة الكويت ، وممول منها تمويلاً كاملاً ، وأنشئ بإرادة كويتية وبرأسمال كويتي ١٠٠% ، وجاء في قانون إنشائه بأنه " شخصية اعتبارية مستقلة " وبالتالي أصبح له شخصيته القانونية بموجب قانون إنشائه كما نصت الإشارة إلى أهليته[١]، ولكن كما أشرنا أيضاً بأن أهليته ليست ذات طابع دولي ؛ لأنه لم ينشأ من عدة دول باتفاقية بينهم ، بل أوضحنا أن نشأته كانت من طرف دولة واحدة ، وغرضه محدَّد في قانون إنشائه الأول ، والتعديلات اللاحقة له .والصندوق الكويتي بناءً على المعايير التقليدية التي وضعها فقهاء القانون الدولي الخاص [٢] بشأن تمتع الجهاز بالحصانة وهي ما سنوجزها أدناه للوصول إلى الإجابة المنطقية وهي كالتالي :.

(١) إذا كان الجهاز يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة ، فهو لا يتمتع بالحصانة القضائية .

(٢) إذا كان الجهاز مرفقاً من مرافق الدولة، فهو يتمتع بالحصانة القضائية بغض النظر عن تمتعه بشخصية قانونية مستقلة .

(٣) إذا كان الجهاز يخدم المصالح الأساسية للدولة ؛ فإنه يتمتع بالحصانة القضائية .

(٤) إذا كان الجهاز يتصرَّف باسمه ولصالحه، فهو لا يتمتع بالحصانة القضائية .

وهذه المعايير أضاف لها بعض الفقه [٣] معيار صفة النشاط الذي يقوم به الجهاز التابع للدولة. فإن كان الجهاز ذا نشاط عام ، فهو يتمتع بالحصانة القضائية .

هذه المعايير الخمسة آنفة الذكر لم تسلم من النقد الذي لا مجال لذكره هنا وأصبحت لا يمكن الأخذ بأي معيار منها منفرداً ؛ لتحديد مدى تمتع الجهاز بالحصانة القضائية .

---

[١] راجع المبحث الثاني في هذا الفصل من الدراسة – المطلب الثاني (أهلية التقاضي)

[٢] الحداد، حفيظة السيد: القانون القضائي الخاص الدولي – الإسكندرية ط/١٩٩٠ – ص١٩٠ – ١٩٢ .

[٣] محاضرات ألقاها رياض، فؤاد في لاهاي – نقلاً من المرجع السابق – ص ١٩١

ثم جاءت المعايير الحديثة والتي هي عبارة عن مزج أكثر من معيار مع بعضهما من المعايير التقليدية السابق الإشارة إليها ؛ للوصول إلى مدى اعتراف الدول بالأهلية القانونية للصندوق ، وهل هذا الاعتراف منشئ أم مقرر ؟

مشاطرين بذلك بعض الفقه [1] فعند النظر إلى معيار أن الجهاز مرفق من مرافق الدولة و يتمتع بالحصانة القضائية ، نجد أن هذا المعيار ينطبق تماماً على الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وكذلك عند النظر إلى معيار أن الجهاز يخدم المصالح العليا لدولة الكويت ويخدم سياستها الخارجية من خلال ما نص عليه قانون إنشائه والتعديلات اللاحقة له سالفة الذكر في هذه الدراسة .

نجد أن هذا المعيار ينطبق تماماً على الصندوق ، وإن كانت الاتفاقيات مع الدول باسمه ؛ لأنه له الأهلية لذلك بموجب قانون إنشائه ونظامه الأساسي .

أما الدول المتعاقده معه ، فلا جدال بأنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام ولها حصانتها التي لا تنكر .

وبناءً على ما ذكرناه نقرَّر بأن الدول معترفة بأهلية الصندوق القانونية وتنازلت عن حصانتها القضائية بموجب اتفاق التحكيم الثابت في اتفاقيات الصندوق لأن الدول ليس لها أن تتمسك بحصانتها القضائية أمام محاكم التحكيم ، وبالتالي فإن اعترافها هذا مقرّر وليس منشئاً .

---

[1] الحداد، حفيظة السيد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية – دار النهضة العربية – ط/١٩٩٦م – ص ٣٨ .

الفصـــل الثـــاني

طبيعـة عمـل الصنـــدوق الكويتـــي

الفصل الثاني

طبيعة عمل الصندوق

باعتبار الصندوق مؤسسة إنمائية ، ويتبع سياسة حسنة في إدارة شئونه خاصة في مد الدول العربية والنامية الأخرى غير العربية بالقروض اللازمة لتنمية اقتصادياتها، والصندوق يقدم قروضه للمساهمة في تمويل مشروعات معينة كالجسور والطرق والكهرباء والمياه والصرف الصحي .. الخ ولا يقدم كل النفقات وإنما لا يتجاوز(٥٠%) من قيمة المشروع ، وقبل ذلك يبحث الصندوق عن عوامل الضمانات التي يقدمها المقترض له . وفي هذه الحالة يكون الصندوق قد تمكن من حماية وضعه كدائن بنصوص الضمان التي يظهرها في عقود القروض.

وإذا كان الصندوق يهدف طبقاً لقانون إنشائه إلى تنمية اقتصاديات الدول العربية والنامية الأخرى غير العربية فمن الواجب أن تقوم العلاقة بين الصندوق والدول المقترضة على أسس ثابتة تمكن الصندوق من معرفة الوسائل المتاحة له للمحافظة على أمواله، ولظروف يقدرها يقدم المنح والمساعدات الفنية.

وعلى ضوء ما تقدم نتناول هذا الفصل في مباحث أربعة:

المبحث الأول : التنظيم الفني لمنح القروض والمساعدات .

المبحث الثاني : الإجراءات القانونية للإقراض.

المبحث الثالث : التمويل المشترك .

المبحث الرابع : المهام الأخرى للصندوق.

المبحث الأول

التنظيم الفني لمنح القروض والمساعدات

بما أن الصندوق يقوم بتقديم قروض للدول العربية والنامية غير العربية ، فإن له قواعد تحكم هذه القروض والمساعدات. وسنتعرف على هذه القواعد وهي القواعد القانونية التي تحكم قروضه ومساعداته من خلال آليته في الإقراض ، وكذلك آليته في فض المنازعات ، ثم نلقي الضوء بعد ذلك على الطبيعة القانونية لقروض الصندوق والظروف التي تطرأ على اتفاقيات القروض بعد إبرامها في مطلبين على نحو ما يلي :.

المطلب الأول : نتناول فيه آلية الإقراض وينقسم هذا المطلب إلى فرعين : الأول : نتناول فيه الطبيعة القانونية لقروض الصندوق والفرع الثاني : نتناول فيه الظروف الطارئة على اتفاقيات قروض الصندوق .

المطلب الثاني : نتناول فيه كيفية فض منازعات الصندوق في فرعين : الأول : نتناول فيه بإيجاز التوفيق كوسيلة ودية من وسائل فض منازعات الصندوق والفرع الثاني : نتناول فيه التحكيم كوسيلة أخرى من وسائل فض المنازعات .

المطلب الأول : آلية الإقراض

عندما صدر القانون (رقم ٧٤/٢٥) بشأن إعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، نص على أن يدير الصندوق مجلس إدارة على الوجه المبين في النظام الأساسي[١]. وبعد أن أعيد تنظيم الصندوق بالمرسوم بقانون (رقم ٨١/١٨)، صدر على إثره قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٢م ، ونص على أن يقوم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بأعماله على أساس أحكام النظام الأساسي المرافق[٢]. وجاء في النظام الأساسي للصندوق آنف الذكر بصريح العبارة أن تتضمن عقود القروض المبرمة بين الصندوق والجهات المستفيدة على وجه الخصوص ما يأتي . [٣]

---

[١] أنظر المادة رقم (٥) من القانون رقم ٧٤/٢٥.

[٢] أنظر المادة رقم (٢) من القرار المذكور تاريخه في المتن.

[٣] أنظر المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للصندوق.

أ " الشروط المالية بما في ذلك مواعيد وشروط الدفع والوفاء بالدين الأصلي والفوائد والتكاليف الأخرى . ويجوز لمجلس الإدارة عند الاقتضاء الموافقة على إعطاء القرض دون فائدة ".

ب " تعهد المقترض بأن يقدم للصندوق المعلومات الكافية عن سير العمل في المشروع من تاريخ توقيع العقد ، حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض ".

ج " تعهد المقترض بأن يقدم لمندوبي الصندوق جميع التسهيلات اللازمة ؛ للتعرف على سير أعمال المشاريع التي يسهم الصندوق في تمويلها ".

د " بيان وسائل التأكيد من صرف جميع دفعات القرض على تكاليف المشروعات محل التمويل وفي المواعيد المحددة لها فقط ".

ه " التعهد بعدم تمتع أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق وفوائده وتكاليفه عن طريق إنشاء ضمان عيني إلا في الحدود التي يرتضيها الصندوق ".

و " التعهد بإعفاء جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المستفيدة من جميع الضرائب ، والرسوم والتكاليف الرسمية الأخرى ".

ز " التعهد بتسهيل جميع عمليات الصندوق المالية ، وإلغاء جميع القيود على القطع الأجنبي بالنسبة للتحويلات المباشرة وغير المباشرة التي تنشأ عن العقد ".

ح " التعهد باعتبار جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية ، بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بشأنها ".

ط " التعهد بإعفاء جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز . وإذا كان القرض مقدماً لجهة أخرى غير الدولة المستفيدة وبضمانها ، فترد التعهدات المذكورة في الفقرات (و) ، (ز) ، (ح) ، (ح) ، (ط) من هذه المادة في عقد الضمان الذي يبرمه الصندوق مع الدولة الضامنة لهذا القرض " . [١]

كما جاء في النظام الأساسي للصندوق أن له حسب طبيعة كل معاملة أن يطلب المزيد من الضمانات عدا تلك المنصوص عليها في المادة السابقة ، وأن يقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية . [٢]

والناظر في نموذج الاتفاقيات الخاص بالصندوق ، يجد أن الاتفاقية لا تنفذ إلا إذا قدمت له أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها بالشكل القانوني السليم . [٣]

---

[١] أنظر المادة رقم (٧) من نموذج الإتفاقيات – ص ١٦.

[٢] أنظر المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للصندوق.

[٣] أنظر المادة (رقم ٨) في نموذج الإتفاقية الخاص بالصندوق – ص١٧.

وكجزء من الأدلة ، يقدم المقترض فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة ، تفيد بأن الاتفاقية قد أبرمت من جانبه بناءً على تفويض قانوني . [1]

ويقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب. [2]ولم يشترط الصندوق في عقوده شرط الثبات التشريعي .

ومن خلال ما عرضناه في قانون إنشاء الصندوق والنظام الأساسي له ونموذج الاتفاقيات الخاص به **فإننا نستطيع القول بأن القواعد القانونية التي تحكم قروض الصندوق، تكمن في قانون إنشائه ونظامه الأساسي ؛ وقد تضمنت اتفاقياته اتفاق التحكيم. كما نلاحظ أن التسهيلات التي يطلبها الصندوق بإلغاء جميع القيود على القطع الأجنبي والتحويلات المالية ، هي فقط تلك التي تنشأ عن العقد ؛ وهذا يعني أنه عند إنتهاء المشروع تعود القيود إلى سابق عهدها لأي معاملة خارج تمويل أي مشروع ، ولم يطلب شيئاً خارج قانون إنشائه ونظامه الأساسي ووافقت عليه الدولة المقترضة سلفاً .**

وننتهي إلى أن ما جاء في الفقرة (أ) من المادة رقم (٢٠) في النظام الأساسي للصندوق سالفة الذكر بقولها "..... ويجوز لمجلس الإدارة عند الاقتضاء ، الموافقة على إعطاء القرض دون فائدة " هو مخرج مقنن لمجلس الإدارة خاضع للمزاجية ، ويعرِّض أموال الصندوق للضياع الأمر الذي نرى معه بأن تكون الموافقة مرهونة بموافقة السلطة التشريعية في دولة مقر الصندوق ، وتحت رقابتها حتى تستقيم الأمور وتتبدد المزاجية حفاظاً على أموال الصندوق ، والتي هي جزء من المال العام للدولة .

وسنقسم هنا المطلب كما أسلفنا إلى فرعين :

١- الطبيعة القانونية لقروض الصندوق .

٢- الظروف الطارئة في اتفاقيات قروض الصندوق .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لقروض الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية هو صندوق حديث النشأة مقارنة مع المنظمات الاقتصادية التنموية الدولية ، وممارساتها للنشاط الاقتصادي المشابه لنشاط الصندوق ، إذ

---

[1] نموذج الإتفاقية السابق – ص ١٧ .

[2] أنظر المادة (رقم ٧) من نموذج الإتفاقية – ص١٦.

ظهرت تلك المنظمات في أعقاب الحرب العالمية الثانية وظهرت معها نوعية جديدة من العقود التي بدأت تأخذ مكانها في القانون الدولي الاقتصادي.

وسوف نذكر آراء الفقهاء فيما يخص البنك الدولي كنموذج لتلك المنظمات.

وبما أن فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول الطبيعة القانونية لهذه العقود فيما إذا كانت اتفاقيات دولية تحكمها قواعد القانون الدولي العام ، أم أنها عقود دولية تحكمها قواعد القانون الدولي الخاص؟.

إذ أن الفقيه آدم "Adam" [1] فرّق بين الاتفاقيات العامة ، والاتفاقيات السياسية بقوله: إذا كانت الاتفاقيات تتضمن موضوعات ذات مصلحة مباشرة أو موحدة بالنسبة للدول ، أطراف الاتفاقية ، فهي بذلك تصبح اتفاقيات عامة، أما الاتفاقيات التي ليس بها مصلحة مباشرة فهي اتفاقيات سياسية، وأضاف أدم قائلاً : أنه بتطبيق هذا المعيار على اتفاقيات قروض البنك الدولي مع الدول ، يجد أنها اتفاقيات عامة، كما أضاف "Adam" بأنه عند المقارنة بين اتفاقيات قروض البنك الدولي مع الدول وتلك الاتفاقيات التي نجدها في القوانين الداخلية فإنها تكون قريبة من العقود الإدارية التي تبرمها الدولة . [٢]

وهذا الرأي الفقهي لا يتفق معه الباحث بأن اتفاقيات الصندوق قريبة من العقود الإدارية ؛ إذ أن ما استقر عليه القضاء الإداري في فرنسا ومصر ودولة الكويت يمكننا بأن نعرف العقد الإداري بأنه : " عقد يبرمه شخص معنوي عام ، بقصد تنظيم مرفق عام أو تسييره ، ومستخدماً وسائل القانون العام "[٣] وهذا يعني أن العقد الإداري يستوجب أن تكون الإدارة طرفاً به وأن يتصل بمرفق عام وأن تستخدم الإدارة وسائل القانون العام أي أن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص .

ومن خلال تعريف العقد الإداري وخاصة العنصر الثالث . وهو : استخدام وسائل القانون العام ؛ فإنه غير متوافر في اتفاقيات الصندوق مع الدول المقترضة ؛ إذ أن اتفاقياته مع الدول المقترضة تتضمن بند اتفاق التحكيم ؛ وهذا يعني نزول الدولة المقترضة عن حصانتها القضائية ؛ إذ لا يجوز أن تتمسك بحصانتها هذه أمام قضاء التحكيم .

---

(1) Adam (H.T) ; Les Accords de prei de la Bird R.G.D.I.P , 1951 ,T,I.P50.

(2) Adam تمت الترجمة من الفرنسية لإلى العربية بواسطة المترجم الإلكتروني سابق الذكر

(٣) البنا، محمد عاطف: العقود الإدارية – دار العلم للطباعة والنشر ١٩٨٤ –ص ١٩ وما بعدها .

وكذلك الصندوق استبعد تطبيق القانون الكويتي وليس له استخدام القانون العام في الدولة المقترضة وإن كان لهذه الأخيرة أن تستخدم وسائل القانون العام مع من تتعاقد معهم لإنجاز المشروع الذي يموله الصندوق ؛ وبالتالي فإن الطبيعة الإدارية للعقود التي يبرمها الصندوق مع الدول المقترضة غير متوافرة في عقوده ، أو ما يسميها الصندوق بالاتفاقيات .

بينما ذهب الفقيه "تورنك"[1] إلى الوسطية في رأيه إذ أنه يرى أن الاتفاقيات السياسية تضفي نوعاً من الحماية لرؤوس الأموال بموجب القانون الدولي العام ، بينما اتفاقيات القروض العامة التي يبرمها البنك الدولي مع الدول تمنع إساءة استخدام الدول المقترضة لسلطتها التشريعية من تعديل شروط عقد القرض بموجب القانون الدولي الخاص ؛ حيث إنّ شروط العقد تتضمن ما يسمى بشرط الثبات التشريعي.

وإن كان هذا الرأي متفقاً وعقود البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، إلاَّ أنه لا يستقيم ولا ينسجم مع اتفاقيات الصندوق ؛ إذ أن عقود هذا الأخير أو اتفاقياته لا تتطلب من الدول شرط الثبات التشريعي ؛ لعدم اهتمامه بأي تشريع داخلي للدولة المقترضة ، وليس له أي هدف يتطلب وضع هذا الشرط ، فَجُلَّ اهتمامه أن يضمن حقوقه .

وتضمنت اتفاقياته – حسب ما نص عليه نظامه الأساسي – عدم مصادرة أمواله من أي حكومة قد تأتي مستقبلاً ؛ وهذه الأموال ليستْ إلاَّ لغرض تمويل المشروع المتفق على تمويله من قبل الصندوق ومن قبل حكومة الدولة المقترضة . وأن يكون لأوراقه ومستنداته الحصانة التي تضمن سريتها ، وإعفاءه من الضرائب ، و من أي رسوم قد تتطلبها قوانين الدولة المقترضة ، وضمان ذهاب القرض للمشروع المتفق على تمويله في الدولة المقترضة ، ولا يذهب لأشياء خارج الاتفاق وهذا حق مشروع له .

واتفاقيات الصندوق ليست اتفاقيات سياسية بل هي اتفاقيات قروض ويحكمها اتفاق التحكيم المنصوص عليه في بنود الاتفاقية وهي خاضعة للقانون الدولي الخاص .

وعليه فإن ميلنا إلى هذا الرأي منحصرٌ في كونه يخضع للقانون الدولي الخاص ؛ واتفاقيات الصندوق هي اتفاقيات قروض لا أكثر ولا أقل .

---

[1] Turunc (H) : La Banque Internationale Pour La Reconstruction, et Le Developpment, but organization, These Universitaire , Grenoble ,1951 , P.116.
تمت الترجمة من الفرنسية إلي العربية بواسطة المترجم الإلكتروني السابق الذكر

ويرى الفقيه "أولمستيد" [١] بأن اتفاقية القرض التي يبرمها البنك الدولي ودولة عضو هي اتفاقية دولية يحكمها القانون الدولي العام وليس القانون الدولي الخاص.

وما انتهى إليه الفقيه "أولمستيد" قد يكون صحيحاً ؛ لأن البنك الدولي أنشأته دولٌ عدة، وأصبح منظمة دولية ؛ وهذه الأخيرة في نظر الكثيرين هي شخص من أشخاص القانون العام ، وهو ما نختلف معهم في هذه الصفة [٢]؛ وبالتالي قام ببناء هذا الرأي بناءً على هذه المعطيات .

لكن الصندوق سبق وأن أشرنا إلى مصدر إنشائه كما وسبق لنا أن أشرنا بأنه ليس شخصية دولية ، لكنه مؤهل قانونياً للالتزامات التعاقدية ؛ وبالتالي لا ينطبق عليه حكم القانون الدولي العام ، وإن كان هذا القانون هو الذي سينفذ ما يصدر من حكم من القانون الدولي الخاص .

أما القضاء الدولي ؛ فلم يعرض عليه دعوى ليقرّر ما إذا كانت اتفاقيات القروض هي عقود يحكمها القانون الداخلي ، أم معاهدات يحكمها القانون الدولي. [٣]

ويرى جانب من الفقه [٤] "أن اتفاقيات القروض هي أقرب إلى عقود الإذعان لأن البنك الدولي يضع الشروط وليس أمام المقترضين سوى خيار الموافقة أو الرفض وليس لهم حق التعديل في الشروط الموضوعة من قبل البنك."

وإن كان هذا الرأي أقرب لاتفاقيات الصندوق إلاّ أن شروط هذا الأخير مرهونة بعض الشيء حسب ظروف المقترض .

ومن خلال عرض آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لعقود القروض الإنمائية، لم نعثر على أي رأي حول الطبيعة القانونية لعقود الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، أو لأي مؤسسة إنمائية أخرى، فإننا سندلي برأينا حول هذه الطبيعة أدناه:

---

(1) Olmstead : Economic Development loan Agreements 48, California Law Review, No,3,1960 , p428. تمت الترجمة من الإنجليزية إلى العربية بمعرفة الباحث

[٢] راجع في ذلك المبحث الرابع في الفصل الأول في هذه الدراسة .

(3) Seyersted: Loan Between international Organizations and Private parties, R.C.A.A.D I ,1967 p.514. ..... تمت الترجمة من الإنجليزية إلى العربية بمعرفة الباحث

[٤] نجم، عبدالمعز: المرجع السابق / ص٢٢٠.

يرى الباحث أن الطبيعة القانونية للعقود التي يبرمها الصندوق مع الدول دقيقة من حيث أنها مفصلة ومحكمة ، ضابطة للعلاقة بين الصندوق والدول المقترضة للتأكد من تحقيق أهداف القرض والفائدة المرجوة منه. وذلك من خلال نموذج الاتفاقية الخاص بالصندوق والذي وضع شروط الاتفاقية بها هم أعضاء مجلس الصندوق ، والذي لا يجوز لمدير عام الصندوق تعديل أي شرط منها إلا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ، وبالتالي فإن هذه الشروط موضوعة سلفاً ، وعلى الدول المقترضة أن تقبل بها أو ترفضها ، ولا خيار آخر أمامها وليس للدول أن تعدّل في الشروط .

وبحكم أن الصندوق هو مؤسسة تنموية فإننا نرى أن اتفاقيات القروض التنموية التي يعقدها هي في موقف وسط بين عقود الإذعان والعقود الاحتمالية وهي في الوقت ذاته عقود مرنة إذ يجوز لمجلس الإدارة بموجب القانون أن يعطي القرض دون فائدة أيضاً عند الاقتضاء . إلاّ أنه لم يحدث في تاريخ الصندوق أن أقرض دون فائدة ورسوم إدارية وذلك محافظة على أصوله والقوة الشرائية لموارده وحمايتها من التضخم لأن قروضه طويلة الأجل حتى يتمكن من الاستمرار في دعم اقتصاديات الدول المحتاجة ويعيد إقراضها للدول المستفيدة من مساعداته ولم يحصل كذلك في تاريخه أن تم تحويل القرض من فائدة إلى بدون فائدة ولكنه يعطي لبعض الدول شديدة الحاجة والفاقة فترات سماح طويلة الأجل كما حصل مع موريتانيا وجمهورية اليمن على سبيل المثال لا الحصر . [1]

كما و يجوز لمجلس الإدارة أن يتجاوز نسبة (٥٠%) وله أن يتحمل تكاليف المشروع كاملة، فهي تعتبر عقود إذعان ؛ حيث أن الصندوق قد وضع شروطه مسبقاً ، وعلى الدولة طالبة القرض أن تقبل بهذه الشروط أو ترفضها ، وتعتبر عقوداً احتمالية إذ يعتمد في نفاذها على حسن نية الدولة المقترضة وقدرتها على الوفاء بسداد القرض ، وإذا وقعت الدولة المقترضة في حالة إعسار أصبح القرض في عداد الديون المعدومة ، ويصبح منحة أو يعاد جدولة سدادها **ونستطيع تسميتها بعقود الإذعان الاحتمالية المرنة بحكم أنها تجمع كل هذه الصفات**[2].

بعد أن تعرفنا على الطبيعة القانونية لعقود القروض التي يبرمها الصندوق مع الدول سنتعرف على الظروف التي تطرأ على اتفاقيات هذه القروض بعد إبرامها في فرع ثاني .

---

(١) مقابلة شخصية مع كبير مستشاري الجهاز القانوني للصندوق عبدالعال، محمد ياسين بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥م .

(٢) رأي الباحث الخاص به . كما نضيف بأن الشروط التي يضعها الصندوق مسبقاً هي لمصلحة شعوب الدول المقترضة لذلك فهي عقود إذعان إيجابية لمصلحة الشعوب .

الفرع الثاني : الظروف الطارئة في اتفاقيات قروض الصندوق

اشرنا فيما مضى بأن الصندوق الكويتي يمد الدول العربية والدول النامية الأخرى غير العربية بقروض لتنمية بنيتها التحتية ، ويشير إليها " اتفاقيات " ، وهي مهما كان المصطلح الذي يطلق عليها عبارة عن عقود ، والأصل في العقود ثبات عنصرها والاستثناء يرد على عوامل التغير التي تعيق تنفيذ بنود تلك العقود ، أو تفرض التزامات مرهقة على أطرافها ، ونقصد هنا العوامل والظروف التي تأتي بعد انعقاد العقد ، والتي تسمى بالقوة القاهرة ، أو نظرية تغير الظروف دون تعريفٍ للحدث أو العامل مصدر التغير في العقد وأصبح تنفيذه مستحيلاً .

وقاعدة أو نظرية الظروف الطارئة عرفت في الفلسفة الرومانية منذ الأزل[١]، وفي المواثيق الدولية أبرزتها المادة رقم (١٩) في عهد عصبة الأمم بقولها : " يجوز للجمعية العامة أن تدعو أعضاءها من وقت لآخر ؛ لإجراء فحص جديد للمعاهدات التي صارت غير قابلة للتطبيق ، وكذلك للمواقف الدولية التي يؤدي استبقاؤها إلى تعريض السلم الدولي للخطر" [٢] وكما هو واضح من النص أن سبب الدعوة من قبل الجمعية العامة لعصبة الأمم لإعادة النظر لمعاهدة ما ، هو أما لأنها أصبحت غير قابلة للتنفيذ ، وأما لأن تطبيقها يعرض السلام الدولي للخطر بسبب تغير الأوضاع .

كما لا يفوتنا القول بأن ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (١١، ١٤) نصّتا على إمكانية واسعة لتعديل المعاهدات الدولية لأسباب كثيرة منها التغير الجوهري في الأوضاع[٣]. وقد أثيرت نظرية تغير الظروف ، أو كما أطلق عليها جانب من الفقه اسم قاعدة عامل التغير أمام أجهزة

---

(١) محمد، محمد عبدالجواد: الغبن اللاحق والظروف الطارئة في القانونين الفرنسي والمصري – مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٣ – السنة (٢٣) العدد (٢) – ص ١٥٩. حيث ذكر أن سينيك قال " أنا لا اعتبر حانثاً لعهدي ، ولا يمكن أتهامي بعدم الوفاء ، إلا إذا بقيت الأمور على ما هي عليه وقت إلتزامي ثم لم أنفذه ، والتغير الذي يطرأ على أمر واحد يجعلني حراً في أن اناقش التزامي من جديد وتخلصني من كلامي الذي أعطيته ، ويجب أن يبقى كل شيء على حالته التي كان عليها في الوقت الذي تعهدت فيه لكي أستطيع المحافظة على كلامي "

(٢) عبدالسلام، جعفر: شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي – رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ – ص٣٢٨ .

(٣) المرجع السابق – ص ٣٢٨ .

الأمم المتحدة في قضايا مختلفة منها على سبيل المثال النزاع بين مصر وبريطانيا حول معاهدة ١٩٣٩م ، والنزاع بين تونس وفرنسا حول معاهدة ١٩٥٥م [١].

وعلى صعيد القضاء الدولي أُثيرت نظرية تغير الظروف أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في نزاع حول المناطق الحرة المقامة بين فرنسا وسويسرا ، إذ أصدرت المحكمة بتاريخ ١٩٢٩/٧/١٩ حكماً تمهيدياً منحت بموجبه طرفي النزاع فترة زمنية لعقد اتفاق بينهما حول نظام جديد لتلك المناطق المتنازع بشأنها ، كما أصدرت حكماً لاحقاً فصل في القضية حول تغير الظروف يستنتج منه أن المحكمة على استعداد للأخذ بنظرية تغير الظروف لو كانت قد وجدت أن الظروف تبرر ذلك [٢]. إلا أنها لم تجد في الظروف المثارة ما يضفي الصفة الطارئة ، وهذا يعني أن نظرية تغير الظروف[٣] لها شروط يجب أن تتوافر ليتم إعمالها وتفعيلها .

وذكر بعض الفقه[٤] شرحاً لشروط هذه النظرية بأن هذه الشروط منها ما يتصل بطبيعة الفعل الطارئ ، ومنها ما يتصل بنتائج ذلك الفعل ، فإذا كان الفعل الطارئ غير متوقع ومفاجئ وأحدث اختلالاً في العقد أرهق أحد أطرافه ؛ فإن تفعيل هذه النظرية يكون واجباً .

ومفهوم عدم التوقع من الناحية القانونية ومن وجهة نظر هذا الفقه هو : " عدم احتمال حصول الحادث (الفعل) وإن كان من المتصور حصوله " والفعل من وجهة نظر هذا الفقه مهما تكن طبيعته ليس هو الذي يسبب الاختلال في العقود ، بل إنها النتائج الناشئة عنه .

أما عنصر المفاجأة لدى هذا الفقه فهو : أي فعل استثنائي يخرج عن المألوف والمعتاد ؛ وبذلك يصبح هذا الفعل استثنائياً والاستثناء تلازم طرديُ مع ندرة وقوع هذا الفعل .

والتشريعات المختلفة التي عالجت الاستثناء لم تحدد حصراً معياراً معَّيناً للاستثناء متلازماً ، بل اكتفت بإعطاء أمثلة متصورة عن أحداث استثنائية : كالحروب والأوبئة.... إلخ .كالتشريع

---

(١) المرجع السابق – ص٣٦٧ –٣٨٢ ، منصور، سامي بديع، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني – دار الفكر اللبناني ط ١/ ١٩٨٧ ص ٢٦٠ .

(٢) سلطان، حامد: تفسير الاتفاقيات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٦١ – ص ٦ ؛ عبدالسلام، جعفر– رسالته السابقة – ص ٤٣٨ .

(٣) بعض الفقه يطلق عليها مصطلح نظرية الظروف الطارئة والبعض الآخر يطلق عليها مصطلح قاعدة عوامل التغير في العقود المدنية والبعض الآخر من الفقه أيضاً يطلق عليها مصطلح نظرية القوة القاهرة وجميع هذه المصطلحات تؤدي لنفس المعنى .

(٤) منصور، سامي بديع: عنصر الثبات وعامل التغير ... الخ ، المرجع السابق – ص من ٢٣ حتى ٥٤ .

البولوني واللبناني على سبيل المثال لا الحصر ، وهناك تشريعات اكتفت بذكر وصف الظرف المفاجئ دون تحديد للمقصود وتركت تقديره للقضاء كالقانون المدني الكويتي على سبيل المثال لا الحصر . وهذا ما يعتقده الباحث صحيحاً ويؤيده .

وإمهال المدين هو تطبيق غير مباشر لنظرية الظروف الطارئة ؛ إذ يحق للقاضي أن يمنح المدين حسن النية مهلة أو مهلاً لوفاء الدين الذي في ذمته ؛ فيجعل الدين أقساطاً لمدة طويلة أو قصيرة حسب ما يقتضيه الحال[١]، وهي سلطة تقديرية للقاضي دون أن تتجاوز تلك المهل مدة العقد .

وتأجيل الديون وسيلة تشريعية مباشرة لتدابير عامة ومؤقتة هدفها التمديد القانوني لأجل الاستحقاق ، ويحتكر المشرِّع دائماً أمر تحديدها ، ومراجعة العقود وسيلة تشريعية غير مباشرة أيضاً ، تترك للقضاء سلطة تقديرية للحلول ، وإن اختلفت في المدى .

وبعد ما تم ذكره آنفاً من شرح في نظرية الظروف الطارئة بعد انعقاد العقد وما يهمنا في هذا المقام هو قروض الصندوق لدى الدول التي نشبت بها حروب وهل تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة ؟ المثال في ذلك جمهورية الصومال الديمقراطية الشقيقة ، والتي لا يوجد بها حكومة بعد الحرب القائمة بها الآن ؛ إذ كان آخر قرض تم إقراضه لمشروع الطاقة الكهربائية في مقديشو العاصمة في ١٩٨٢/٣/٨م بموجب الاتفاقية (رقم ٢١٣) ، وحسب أخر إحصاء لقروض الصندوق حتى ٢٠٠٥/٣/٣١م بلغ إجمالي الدين في ذمة جمهورية الصومال الديمقراطية بالدينار الكويتي (٣٠,٠٤٤,٣٨٥ د. ك). [٢]

وبما أن جمهورية الصومال قد حل بها ظرفٌ غيرُ متوقعٌ ومفاجئٌ منعها من عدم تسديد ديونها تجاه الصندوق ، وأرهقها بسبب خارج عن إرادتها ، ولا يد لها في منع هذا الظرف المفاجئ فإنّ الاتفاقية بينها وبين الصندوق سارية المفعول من حيث قيمة القرض وفوائده بالنسبة للصندوق .

ولما كان الهدف من نظرية الظروف الطارئة هو : إعادة التوازن العقدي الذي أخلت به أحداث الحرب وهي بالمناسبة قوة قاهرة ترهق الدولة المدينة (الصومال) ؛ فإننا نرى تفعيل

---

[١] المادة رقم (١٢٤٤) من القانون المدني الفرنسي نقلاً من منصور، سامي بديع: المرجع السابق – ص ٣٠٤

(٢) التقرير السنوي (٤٣) ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ الصادر من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية – ص ٦٩

نظرية الظروف الطارئة بصورتها غير المباشرة ، وذلك بإبقاء الاتفاقية وتكييفها مع الأحداث التي استجدت عليها ، ومساعدة جمهورية الصومال الديمقراطية في إعفائها من الفوائد المستحقة عليها طيلة فترة الحرب ، وإعادة جدولة اصل القرض من تاريخ استقرار جمهورية الصومال الشقيقة ، أو ما يراه مجلس إدارة الصندوق مناسباً لما تتمتع به طبيعة قروض الصندوق من مرونة .

المطلب الثاني : فض منازعات الصندوق

من خلال اطلاعنا على نموذج الاتفاقيات الخاصة بالصندوق ، وجدنا أن حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها ، بغض النظر عمّا قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية.

ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح ، أو غير نافذ. استناداً إلى أي سبب كان ، ويسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما. [1]

فإن كانت الدولة المقترضة هي دولة عربية ولم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، فيتم عرض الخلاف للتوفيق على لجنه من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب أي من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها. فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم.

أما إن كانت الدولة المقترضة هي دولة غير عربية ؛ فلا يوجد توفيق ، بل يتم اللجوء مباشرة للتحكيم حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة (رقم ٦) من الاتفاقية النموذجية . [2] وفي هذا الاتفاق نجد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، وبروز ملامح القانون شبه الدولي [3]؛ إذ أن القانون المحلي ، أو الوطني لكل من الدولة المقترضة والصندوق ليس لهما سيادة في اتفاق القرض بين الدولة المقترضة والصندوق ، واتفاق الضمان أيضاً ؛ إذ أن القانون شبه الدولي

---

[1] أنظر المادة رقم (٦) في نموذج الإتفاقيات –المرجع السابق– ص١٣ – ١٥ .

[2] راجع المبحث الثاني من الفصل الأول في هذه الدراسة – المطلب الثاني – ص ٤٤ .

[3] الحداد، حفيظة السيد: العقود المبرمة بين الدول ..... الخ – مرجع سابق – ص٨١٨ – ٨٢٤ .

أساسه مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. خاصة وأننا رأينا في المبحث الثالث من الفصل الأول في هذه الدراسة أن العقد ، أو الاتفاق بين شخص من أشخاص القانون الدولي العام (الدولة المقترضة) وشخص آخر ، وهو جهاز تابع لدولة أخرى مؤهلٌ تأهيلاً قانونياً للالتزامات التعاقدية (الصندوق) .

ووفقاً لهذا القانون فإن الدولة المقترضة إذا تصرفت تصرفاً لا يليق بحقوق الصندوق، ويعد تصرفاً غير مشروع من وجهة نظر هذا القانون شبه الدولي ؛ فإن مسؤولية الدولة تتحقق وفقاً لهذا القانون على نحو مباشر وفوري .

فالمسؤولية شبه الدولية هي مسؤولية مجالها العلاقات الناشئة بين الأطراف ، وليست ناشئة عن علاقات بين دول . أي أنها ليست مسؤولية تقصيرية من دولة لدولة أخرى ؛ لأن المسؤولية شبه الدولية وفقاً لهذا القانون هي مسؤولية تعاقديه ، أي أنها ناشئة مباشرة عن العلاقات التعاقديه ؛ وهذا يترتب عليه إعمال الحماية الدبلوماسية كما هو الحال فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية التقليدية .

وإذا كانت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين إضافة إلى ضرورة تقدير الحقوق المكتسبة كمبدأ يتعين احترامه ، ولم يعمل به ؛ فإن ذلك لا يعني قدسية هذه العقود شبه الدولية ما لم تتعهد الدولة بعدم المساس بالعقد أو الاتفاقية . وهذا ما يظهر لنا من خلال الأدلة التي يطلبها الصندوق وهي الفتوى من الجهة الرسمية في الدولة المقترضة ، والتصديق على الاتفاقية من الجهات الرسمية .

وإن كان هذا القانون لا يقبله الكثير من المستثمرين الخاصين إلا أنه بالنسبة للصندوق لا يعمل في المجال الربحي ، والاستثمار مع الدول ؛ وإنما هو جهة ممولة عبر القروض ، ولا يريد سوى ضمان استرداد حقه فقط المنصوص عليه في الاتفاقية لأن في هذا القانون يجوز للدولة أن تغير من تشريعاتها بناءً على المصلحة العامة . والصندوق في اتفاقيته محصَّنة أمواله من المصادرة في البلد التي يقرضها وأمواله هي فقط قيمة القرض ولا يريد سواه ، وهذا ما نرى به عدم تعسف أو استغلال حاجة للتدخل في الشئون الداخلية ، ولم يستعمل وسائل القانون العام ...إلخ .

ونتساءل في هذا المحور عن السوابق في هذا المجال من ناحية ومن ناحية أخرى : ما هي وسيلة تنفيذ حكم التحكيم في حالة صدوره ضد هذه الدولة أو تلك؟

وبالبحث في تاريخ الصندوق لم نجد أنه قد لجأ في يوم من الأيام للتوفيق ، أو للتحكيم للمطالبة بحقه . ولكن سنفترض جدلاً بأنه قد لجأ ، واستصدر حكماً ضد دولة ما . فما هي وسيلة التنفيذ لاسترداد أمواله؟

في حقيقة الأمر وسيلة التنفيذ عن طريق مجلس الأمن ممكنة ، ولكن القرض المقدم هو قرض إنمائي . وتأبى أي مؤسسة إنمائية أن تقوم بهذا الإجراء ، ولكن قد تستخدم وسيلة ضغط ضد هذه الدولة وهي أن تقوم بتعميم اسم هذه الدولة على كافة الصناديق الإنمائية ، وتبلغها بعدم التزام هذه الدولة الوفاء بدينها ، وفي المقابل تقوم هذه الصناديق بالتضامن مع الصندوق بعدم إقراض هذه الدولة وعدم التعامل معها، ووقف السحب إن كانت قد بدأت سحب مبالغ القرض وهي وسيلة ضغط ناجحة [1] .

بما أننا توصلنا إلى أن الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لعقد قرض التنمية قد تباينت ؛ إذ أن فريقاً من الفقه قد ذهب إلى أنها اتفاقيات سياسية قريبة من العقود الإدارية التي تبرمها الدولة في قانونها الداخلي ، وفريق ثانٍ ذهب إلى أنها اتفاقيات سياسية بحته تضفى على رؤوس الأموال نوعاً من الحماية بموجب القانون الدولي العام ، بينما اتفاقيات القروض العامة مع الدول تفرض شرط الثبات التشريعي.

والفريق الثالث من الفقه يرى أن اتفاقية القرض يحكمها القانون الدولي العام، أما الفريق الرابع من الفقه فيرى بأنها عقود إذعان. وقمنا بالرد على هذه الآراء في مواضعها .

وسنقسم هذا المطلب أيضاً إلى فرعين :

١- التوفيق كوسيلة لفض منازعات الصندوق

٢- التحكيم

الفرع الأول : التوفيق كوسيلة لفض منازعات الصندوق

الناظر في اتفاقية الصندوق النموذجية ، يرى أنه قد اتخذ من التوفيق وسيلة لفض منازعاته مع الدول المقترضة إذا كانت عربية كخطوة تسبق التحكيم ، كما أنها أشارت في

---

[1] لا يوجد لائحة بذلك ولكنه عرف غير مكتوب ومعمولاً به في جميع مؤسسات التنمية الإقتصادية – مقابلة شخصية مع أحد أعضاء الجهاز القانوني بالصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية وهو العنزي، محمود.

بنودها كيفية تعيين أعضاء لجنة التوفيق ، وأسندت تعيين رئيس اللجنة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ووقت إنجاز مهمة لجنة التوفيق بحيث يكون عدد أعضاء اللجنة فردياً مع رئيسها ممثلاً لكل طرف ، والثالث هو الرئيس معيناً من أمين عام الجامعة العربية .وإن كان التوفيق في حقيقته وساطة بين أطراف النزاع إذ ليس للموفقين أي سلطة قضائية كالمحكمين لإصدار حكم ملزم للأطراف المتنازعة [١].

واللافت للنظر أن نموذج الاتفاقيات لم يشترط تعيين الأعضاء من جنسية الأطراف(الصندوق والدولة المقترضة) ؛ لأن الغالب ما يكون أعضاء اللجنة المعينين من طرفي النزاع من جنسيات مختلفة ، ولهم سمعة ممتازة في الحياد وخاصة بالنسبة للنزاع الماثل أمامهم .لأن نوعية وكفاءة أعضاء لجنة التوفيق لها أهمية كبرى في إنجاح عمل اللجنة ، ومع عدم إغفال جانب أهل الخبرة المختصين في موضوع النزاع ، إلا أننا نرى مشاطرين بذلك بعض الفقه[٢] أن سمعة الأعضاء في الحيادية جانب أهم من التخصص الدقيق في موضوع النزاع .

وتنظيم عمل لجنة التوفيق وعلاقة أفرادها ببعضهم لها جانب مهم في نجاح اللجنة نظراً إلى العبء الثقيل الذي يقع على كاهلها في إنجاز مهمتها ، والوصول إلى حل لفض النزاع[٣]. وهذه المهمة تلقي أعباء ثقيلة على رئيس اللجنة بالذات لإدارة التعاون بين الأعضاء ؛ لأنهم غالباً لا يعرفون بعضهم بالقدر الكافي .

أما عمل رئيس لجنة التوفيق هو : إصدار القرارات التي تنظم عمل اللجنة كتحديد زمان ومكان انعقاد اللجنة إن لم تكن محددة في الاتفاقية ، ووضع الرئيس كعنصر محايد سيكون له تأثيره في إصدار القرار المختلف فيه بين أعضاء اللجنة ؛ لأن له الصوت المرجح ، وقرارات اللجنة هي بالأغلبية إذ لا يجوز الامتناع عن التصويت في لجان التوفيق ، كذلك من مسؤوليات رئيس اللجنة المحافظة على كافة المستندات الخاصة بعمل اللجنة لكونه محل ثقة في شخصه وحياديته .

---

(١) الشريف، عثمان محمد: المحامي : التحكيم في السودان – ورقة مقدمة لورشة عمل التحكيم التجاري المنعقدة في دار المحامين السودانيين بالخرطوم للفترة من ٢٤-٢٥ /٢٠٠٧/٦م – ص ٣ ؛ أنظر في هذا المعنى بسيم، عصام الدين مصطفى: الجوانب القانونية للمشروعات المشتركة في الدول الآخذه في النمو– ط١ – مكتبة المنهل ١٩٧٨م – ص٤٥ .

(٢) حلمي، نبيل أحمد: التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام – ط١/١٩٨٣ دار النهضة العربية بالقاهرة – ص٣٩ .

(٣) المرجع السابق – ص٤٢

ولقيام أعضاء لجنة التوفيق بعملهم على أكمل وجه لابد من ضمانات تعينهم للقيام بأعمالهم؛ وإن كانت طريقة تعيينهم هي من الضمانات ، إلا أن ضمانات استقلالهم في العمل تكمن في عدم تلقيهم تعليمات من أي طرف من أطراف النزاع حتى ممن عينهم ، وهذا ينطبق على الأعضاء حاملي جنسية الدول أطراف النزاع ، وقد جرى العرف على أنه تحقيقاً لضمان استقلال اللجنة فإنها لا تجتمع على أرض أي من الدول أطراف النزاع وإن كان بالإمكان في دولة رئيس اللجنة ، كما أن أعضاء اللجنة لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية لقيامهم بمهمة محددة وهي فحص النزاع . ويجب أن تكون اتفاقية التوفيق قد وضعت وحُددت مكافأة الموفقين وأن تلتزم كل دولة بما اتفقت به لموفقها .

ورأيُ الباحث المتواضع فيما تقدم ذكره أنه يشاطر به بعض الفقه[1] فان التوفيق سببُ في ضياع الوقت ، وتعطيل إجراءات التحكيم ؛ لأنه عادة ما يكون بإرسال خطاب وعقد لقاءات واجتماعات ، وان كان بطريقة منظمة ، وغالبا ما يتعذر معها الحل وان اتفق الأطراف على الحل فان التنفيذ يتعذر نظراً لعدم إلزامية قرار التوفيق كما أسلفنا ، إلاّ أن هناك مساعياً دولية لإعطاء قرارات التوفيق . والوساطة صفة الإلزام كالتحكيم وذلك لسرعتها وبساطتها، وهذا ما أكدته معظم أوراق المؤتمر المنعقد في ماليزيا في الفترة من ١٧-٢٠٠٦/٥/١٩ بعنوان الاتجاهات المعاصرة في الوساطة والتحكيم ، ويعزز ذلك قيام مراكز متخصصة عن الوساطة في دول المحيط الهادئ . [2]

الفرع الثاني : التحكيم كوسيلة لفض منازعات الصندوق

قال الله تعالى: "فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " [3].صدق الله العظيم

والتحكيم هو : اتفاق بين طرفين أو أكثر ، وفي اللغة هو : التفويض في الحكم كما ذكر الماوردي إذ قال : " التحكيم هو أن يتخذ خصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا فيه" . [4]

---

(١) دريج، إبراهيم محمد أحمد: ورقة عمل مقدمة لورشة عمل التحكيم التجاري المنعقدة في دار المحامين بالسودان – الخرطوم – في الفترة من ٢٤،٢٥/ ٦ / ٢٠٠٧ بعنوان "ضوابط صياغة اتفاق التحكيم"

(٢) دريج، إبراهيم محمد أحمد: ورقة العمل المشار إليها سابقاً – ص ١٢.

(٣) سورة النساء – الآية ٦٥ – القرآن الكريم .

(٤) نقلا من الخالص، فريد – المحامي – ملامح قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥م ورقة عمل مقدمة لورشة عمل التحكيم التجاري والتي عقدت بدار المحامين في الخرطوم يومي ٢٤ ، ٢٥ / ٦/٢٠٠٧م – ص ١ ؛ أنظر في هذا المعنى مبروك، فخري أبوسيف: مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – السنة (٦) – العدد الأول – يناير ١٩٧٤ – ص ١٠٣ .

وفي الفقه القانوني قيل بان التحكيم في أوله اتفاق ، وفي وسطه إجراء ، وفي آخره حكم[١].

ذكرنا في الفرع السابق أن التحكيم يأتي كوسيلة لفض منازعات الصندوق كخطوة ثانية إذا كانت الدولة المقترضة دولة عربية ، ولكنه خطوة وحيدة لا يسبقها توفيق ، إذا كانت الدولة المقترضة غير عربية ، فاتفاقيات الصندوق جميعها تشتمل على هذه الوسيلة إذ حددت الاتفاقية النموذجية للصندوق وسيلة التحكيم[٢]. إضافة إلى أننا ذكرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة[٣]بأن الصندوق قد اتخذ شكل الاتفاق على التحكيم ، ولم يأخذ بشكل شرط التحكيم .

وقد جاءت هذه الوسيلة في بنود اتفاقيات الصندوق إعمالاً لمبدأ اعتنقته محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٦م في قضية " أمباتيلوس" ، والذي لا يلزم الدولة بإحالة منازعاتها إلى التحكيم دون رضاها [٤].

ومن خلال اطلاعنا على نموذج الاتفاقية وجدنا أن اتفاق التحكيم قد أخذ بنوع التحكيم الإجباري متخذاً صورة شرط التحكيم في اتفاقيته ، ولأنه سابق على نشوب النزاع أطلق عليه اسم الإجباري[٥].

إلا أن جانب من الفقه قال : " إن التحكيم يكون إجبارياً عندما يفرض على الخصوم بنص القانون " . **وهذا ما لا يؤيده الباحث ولا نتبناه لأن التحكيم عندما يكتب في العقود يصبح إجبارياً وملزماً لأطرافه.**

وهذا الاتفاق في نموذج الاتفاقية حدد كيفية تشكيل المحكمة وتنظيمها ، أما قواعد الإجراءات فقد تركها لهيئة التحكيم بحيث تتيح فرصة عادلة لسماع أقوال الطرفين.

أما أتعاب المحكمين فقد تركتها المادة السادسة في بنود الاتفاقية لاتفاق لاحق بين الصندوق والدول المقترضة ؛ فإن لم يتفقا تركت تحديد أتعاب هيئة التحكيم للهيئة ذاتها لتحديد مقدار أتعابها بالقدر المعقول على أن يتحمل الصندوق النصف ، والدولة المقترضة النصف الآخر بالتساوي .

---

(١) محسن، شفيق: التحكيم التجاري الدولي – ط / ١٩٧٧ – ص ١٦٩.

(٢) المادة (رقم ٦) من الاتفاقية النموذجية لقروض الصندوق ونموذج اتفاقية الضمان ، انظر الملاحق في نهاية الدراسة .

(٣) راجع الفصل الأول من هذه الدراسة – المبحث – المطلب .

(٤) القطيفي، عبدالحسين: المرجع السابق – ص٦١ .

(٥) عشوش، أحمد عبد الحميد: التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار– المرجع السابق – ص٢١.

أما القانون الذي يحكم اتفاقيات الصندوق أمام هيئة التحكيم فقد نصت عليها المادة (رقم ٦) من الاتفاقية النموذجية وهي " المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة " ، وفي هذه الإشارة يتضح لنا مبدأ سلطان الإرادة .

وبالنظر لنموذج الاتفاقية [١]وجدنا أنها تنص على الآتي : " يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما" [٢]، وأشرنا لعيوب هذه التسوية في جزئية التوفيق . وهذا يعني أن الدولة المقترضة تخضع للتحكيم في المنازعات القانونية ، وليس في المنازعات السياسية إشارة وإقراراً من الصندوق بسيادة الدولة المقترضة، ولكن الدولة المقترضة ذات سيادة ، فإن سيادتها هذه تتبعها حصانة دبلوماسية . إلاَّ أن قبول الدولة المقترضة لاتفاق التحكيم قبل أن يثور نزاع في شأن اتفاقها مع الصندوق هو نزولا عن حقها في تمسكها بالحصانة الدبلوماسية أمام محكمة التحكيم وليس نزولا عن سيادتها[٣].

كما لاحظنا في الاتفاقية أنها لم تحدد تحفظات موضوعية في بنودها ، ولم تستبعدها كالمسائل المتعلَّقة بالحروب ، أو بأي قوة قاهرة أخرى ولم تستبعد بنودها أيضاً الخلافات السابقة ، ذلك في اعتقادنا بأن الصندوق يؤمن بنظرية الظروف الطارئة والتي سبق الإشارة إليها ، كما نعتقد بأنه يؤمن ويرسِّخ ضمنيا مبدأ عدم الرجعية في الخلافات السابقة ؛ إذ أن هناك اتفاقيات تنص على امتداد التحكيم في المسائل التي تثور بعد نهاية أجل الاتفاقيات السابقة ، أو ما يطلق عليه بعض الفقه " نهاية الأجل المضروب"[٤].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه حول مصطلح " التحكيم " الذي ينتهجه الصندوق لفض منازعاته هو : هل ينطبق عليه مصطلح "التحكيم التجاري" أم مصطلح "التحكيم الاقتصادي" أم مصطلح "التحكيم الدولي الاقتصادي"؟

ولمحاولة الوصول إلى إجابة للسؤال المطروح يجدر بنا أن نمهد الطريق بمعرفة مضمون معيار كل من التحكيمين التجاري والاقتصادي ، وكذلك الاقتصادي الدولي ، وأسباب تبني

---

(١) جميع النماذج مرفقة بالملاحق في نهاية هذه الدراسة .

(٢) المادة (رقم ٣/٦) من الاتفاقية النموذجية للصندوق .

(٣) راجع الفصل الأول من هذه الدراسة – المبحث – المطلب .

(٤) عشوش، أحمد عبدالحميد: المرجع السابق – ص٥٩ .

كل فريق لما ذهب إليه ؛ وان كان بعض الفقهاء[١] يرى عدم وجود معيار موحد تجتمع عليه كافة القوانين الوطنية الداخلية المختلفة يميز به التحكيم عمَّا إذا كان تجارياً أم اقتصادياً.

معيار التحكيم تجاريا :- (المضمون _ أسباب التبني)

ذهب فريق من الفقه[٢] إلى القول بان المنازعات مقسمة إلى : تجارية ومدنية ولهذا السبب فان التحكيم التجاري هو مصطلح يقتصر على المنازعات ذات الطابع التجاري ، على الرغم من عدم وجود معيار عالمي في شأن تقسيم المنازعات إلى تجارية ومدنية ، وهذا تصنيف يوجد في غالبية الدول ذات النظام القانوني ذي التقاليد اللاتينية المعروفة بعدم مناصرتها للتحكيم . ومن أمثلة هذه الدول : فرنسا والهند . وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد اعتنق القضاء الهندي هذا المعيار إذ لم يضفي الصفة التجارية على عقد محله إنشاء مصنع نقل تكنولوجيا في ضوء قانون التحكيم الهندي القديم الذي كان معمولا به ، وهذا هو المفهوم التقليدي للتحكيم.

معيار التحكيم اقتصاديا (المضمون – أسباب التبني)

لمناصرة هذا المعيار ذهب فريق من الفقه[٣] لمصطلح التحكيم الاقتصادي بقياسه على القانون النموذجي " اليونسترال " ؛ إذ أن هذا القانون يشير إلى المنازعة محل التحكيم بأنها تتعلق بقيم اقتصادية بمقابل ، على الرغم من كونه يحمل عنوان التحكيم التجاري الدولي ، ولأن معظم التشريعات الحديثة تبنت المفهوم الحديث القائل أن التحكيم اقتصاديّ ومنها فرنسا والهند على سبيل المثال لا الحصر اللّتان كانتا تؤمنان بالمفهوم التقليدي .

وقد قضت محكمة استئناف باريس[٤] بالآتي :" في مجال التحكيم الدولي فان مفهوم التجارية لا يختلط بذلك المتعلق بالمعنى الضيق والفني في القوانين الداخلية ، حيث يعد تجاريا كل تحكيم دولي يتعلق بمنازعة تولدت بمناسبة عملية اقتصادية دولية ومتصلة بهذا الشكل بمصالح

---

(١) الشرقاوي، محمد سمير: " معيارا التجارية والدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد مقارناً بالقانون النموذجي الانسترال " بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجاري الدولي المنعقد بالقاهرة من ٢٥-١٩٩٥/٣/٢٧م ؛ الأهواني، حسام الدين كامل: أصول قانون التجارة الدولية – ج ١ – بدون ناشر ١٩٩٣ – ص١٧ – ٣٤

(٢) إبراهيم، نادر محمد: مركز القواعد الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي – دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢م – ص٧٠ .

(٣) المرجع السابق – ص٧٢

(٤) الحكم الصادر في ١٩٩٦/٦/١٣م – نقلاً من المرجع السابق – ص٧٦

التجارة الدولية ، فهذه الصفة التجارية لا تعتمد على صفة الأطراف أو على موضوع العقد أو على القانون الواجب التطبيق".

وأيضا من أسباب تبني هذا الفقه لهذا المعيار أن القانون النموذجي لم يأبه بأي صفة تجارية لأطراف المنازعة ؛ لأن القانون كان الهدف منه تطوير التحكيم في أنظمة قانونية لا تحتوي على نظام متطور للتحكيم ، إضافة إلى أن القانون النموذجي يستهدف نطاقاً واسعاً لتطبيقه من وجهة نظر هذا الفقه ، وهذا هو المفهوم الديناميكي[١] للتحكيم.

معيار أن التحكيم دولي اقتصادي

كانت الصورة التقليدية في معيار صفة دولية التحكيم أن يتضمن عنصرا أجنبياً ، ثم تطورت هذه الصورة في الفقه الحديث[٢] ؛ حيث استبعد عنصر الأشخاص من مجال العقود ، ولم يَعُدْ هذا العنصر مؤثرا في دولية التحكيم ، وبقى معيار تنفيذ العقد واختلاف موطن المتعاقدين – ولو اتحدا في الجنسية – من العناصر المؤثرة في إضفاء الصفة الدولية للتحكيم.

ومصطلح التحكيم الدولي يستخدم في مجال القانون الدولي العام ، وكذلك الدولي الخاص . ويخرج من نطاق دراستنا التحكيم الدولي في مجال القانون الدولي العام ؛ لأنه يجري بين أشخاص القانون الدولي العام بصفتها السيادية [٣].

أما ما يهمنا في هذا المقام هو التحكيم الدولي الاقتصادي المتعلِّق بالمصالح الاقتصادية ، والذي تحتفظ فيه الدول بصفتها السيادية ، وتتنازل عن حصانتها أمام محكمة التحكيم.

وفي رأينا وان كان التحكيم الدولي الاقتصادي يعود أساسه إلى نطاق القانون الدولي العام ، إلا أن هذا لا يمنع أن تكون المنازعات متعلقة بمصالح اقتصادية كما هو الأمر في التحكيم الخاضع لقانون الإرادة المنصوص عليه في اتفاقيات الصندوق ، ونحن بهذا الرأي نؤيد في ذلك بعض الفقه [٤].

---

[١] الديناميكي = الحديث والمتطور .

[٢] القشيري، أحمد صادق: الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٦٥م – مجلد (٢١) – ص٧٥ ؛ صادق، هشام علي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية – المرجع السابق – ص٩٤ – ٩٥ .

[٣] كالتحكيم الذي جرى بين الجمهورية اليمنية واريتريا بشان جزر حنيش اليمنية وكذلك بشان التحكيم الذي جرى بين إسرائيل ومصر بشان طابا المصرية وبين قطر والبحرين بشأن جزيرة حوار.

[٤] الخولي، أكثم: بحث على الآلة الكاتبة مقدم لمؤتمر القانون المصري الجديد للتحكيم وتجارب الدول المختلفة التي اعتمدت القانون النموذجي – تحت رعاية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي – القاهرة – ١٢-١٩٩٤/٩/١٣م .

وننهي رأينا في هذا الصدد بأن التحكيم الدولي الاقتصادي ممكن حدوثه بين أشخاص القانون الدولي العام شريطة أن لا يتصرف أي طرف من أطراف النزاع بصفته السيادية ؛ وبالتالي فإننا نرى أن اتفاق التحكيم المنصوص عليه في اتفاقيات قروض الصندوق هو تحكيمٌ دوليٌ اقتصاديا وليس تحكيما اقتصاديّ دوليا ؛ إذ أن أطراف النزاع لو عرض على محكمة التحكيم (لم يحصل ذلك حتى الانتهاء من هذه الدراسة) يتصرفون بصفتهم أطرافاً في علاقات اقتصادية دولية وليس علاقات دولية اقتصادية. [١]

ولاحظنا في الاتفاقية النموذجية للصندوق [٢] بان استبدال الحكم بآخر يكون في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العجز ، وهي من المسلَّمات والتي لا جدال فيها بين الفقهاء ، إلاَّ أن بعض الفقه[٣] قد أضاف سبباً آخر لاستبدال المحكم وهو عدم نزاهته وعدم استقلاله ، وهو سببٌ جديرٌ باستبداله ، وياحبّذا لو أن اتفاقيات الصندوق تتضمن هذا السبب ؛ إذ ذكر هذا الفقه بأنه يجوز للأطراف بصفه عامة في التحكيم الطعن في المحكَّم إذا كانت لديهم" شكوك معقولة" فيما يتصل بنزاهته أو استقلاله .

" وساق هذا الفقه أدلته لإضافة هذا السبب بان قواعد تحكيم " اليونسترال" تتطلب من المحكم أن يكون نزيهاً ومستقلاً ، سواءً أسُمِّي من قبل طرف أم غيره ؛ إذ نصَّت (المادة رقم ١٠) الفقرة (رقم ١) على أنه يجوز الطعن في أي حكم إذا توفرت ملابسات تثير شكوكاً لها ما يبرّرها تتعلّق بنزاهة المحكم أو استقلاله ". [٤]

كما أن ذات القواعد لم تحرم الطرف من الحق في الطعن ، حتى في المحكم الذي قام باختياره ذا ، فقد نصّت الفقرة (رقم ٢) من المادة (رقم ١٠) انفه الذكر بأنه: " يجوز للطرف أن يطعن في المحكم المعين من قبل فقط لأسباب يكون قد علم بها بعد أن تم التعيين ". [٥]

كما أضاف هذا الفقه أيضا بان هناك مؤسسات تحكيم أخرى قد تبنَّت ما تبنته قواعد "اليونسترال"، كالقانون النموذجي للتحكيم التجاري

---

(١) إبراهيم، نادر محمد: المرجع السابق – ص٧٩ – الهامش .

(٢) المادة رقم (٦) فقرة (٤)

(٣) الجعلي، البخاري عبد الله: ورقة عمل مقدمة لورشة عمل التحكيم التجاري والتي عقدت بدار المحامين في الخرطوم يومي ٢٤،٢٥/٦/٢٠٠٧م بعنوان "نزاهة وحياد واستقلال المحكم ومدى علاقته بالطرف الذي اختاره في التحكيم التجاري والمدني الدولي – ص ٢١ – ٢٢.

(٤) الجعلي، البخاري: ورقة العمل السابق الإشارة إليها – ص ١٣

(٥) نقلا من الجعلي، البخاري: ورقة العمل السابق الإشارة إليها – ص ١٣

الدولـــي Model Law of International Commercial Arbitration ؛ إذ نصّـــت (المادة رقم ١٢) في فقرتها الثانية على جواز أن يطعن الطرف في تعيين محكم في حالتين فقط هما: " إذا تحققت ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها [١] حول نزاهته أو استقلاله ، أو إذا لم يكن حائزاً على المؤهلات التي اتفق الطرفان عليها". وقرر هذا الفقه بان هذه المؤسسات التحكيمية طالما وضعت نصوصاً للطعن في المحكمين فبالتالي فلاشكّ بأن لكل مؤسسة تحكيمية طريقة لإجراءات الطعن فيها حسب لوائحها الداخلية. [٢]

ونعلق على اتفاقيات الصندوق بأنها لم تحدد في بنودها لغة إجراءات التحكيم ؛ إذ لابد له أن يتوقع أن يثير أحد الأطراف مشكلة بشان اللغة سواء أكان بحسن نية أم بسوء نية ، خاصة وان المقترض دائماً يبحث عما يعرقل عملية سير التحكيم حتى وان صيغت العقود بلغتين ، إذا كانت الدولة المقترضة غير عربية ؛ إذ لابد للصندوق أن يتوقع تقديم مستندات وسماع شهود ربما لا تتوافق مع لغة الطرف المقترض ؛ لأنه من المعلوم أن دلالات اللغة فيها اختلاف كبير تخرج ترجمتها عن المعنى اللفظي خصوصاً في المصطلحات القانونية والهندسية الفنية ، خاصة وان اتفاقيات الصندوق دولية وذات عنصر أجنبي[٣] .

.وسننتقل بعد هذا المبحث إلى المبحث الثاني لدراسة الإجراءات القانونية للإقراض.

المبحث الثاني

الإجراءات القانونية للإقراض

لكل مؤسسة ذات طابع إنمائي إجراءاتها الخاصة بها في الإقراض والمساعدات المالية والفنية. ومن ضمن هذه المؤسسات موضوع هذه الدراسة ، وهو الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والذي سنتناول الإجراءات القانونية الخاصة بطلبات القروض في مطلبين على النحو الآتي :.

(١) السلطة المختصة بعقد القرض .

(٢) القانون الواجب التطبيق على عقد القرض .

---

[١] نقلا من الجعلي، البخاري: ورقة العمل السابق الإشارة إليها – ص ١٤

[٢] لمزيد من التفاصيل حول إجراءات الطعن في المحكمين– انظر ورقة العمل السابقة – ص١٥ وما بعدها الجعلي، البخاري عبد الله– أستاذ القانون الدولي وقانون الإثبات – جامعة النيلين بالخرطوم (جامعة القاهرة فرع الخرطوم سابقاً).

[٣] دريج، إبراهيم محمد: ورقة العمل سابق الإشارة إليها – ص ١٤ .

المطلب الأول : السلطة المختصة بعقد القرض

يتلقى مدير عام الصندوق طلبات القروض والمساعدات المالية والفنية والمساهمات ويتمّ بحثها وعرضها على مجلس الإدارة مع التوصيات المناسبة[١] ، وفي حالة الموافقة من قبل مجلس إدارة الصندوق ، يتولى رئيس مجلس الإدارة توقيع العقود مع الجهات المستفيدة.. إلخ .[٢]

وهذا يعني أن الطلب يتم دراسته من قبل لجنة فنية ، ومن قبل أحد موظفي إدارة القروض ، وبمقتضى تقرير اللجنة ، وبتوصية المدير العام يرفع مشروع اتفاقية القرض لمجلس الإدارة للبت فيه ، وفي حالة القبول يخطر المقترض بذلك ، وتبدأ مرحلة إبرام الإتفاقية سواء أكانت للضمان أم للقرضِ.

وقبل توقيع الصندوق على اتفاقية القرض أو الضمان[٣]، يجب أن يتسلم الصندوق وثيقة التفويض للشخص الذي سيوقع الإتفاقية نيابة عن حكومة الدولة المقترضة ، ولا يوجد قاعدة متبعة لإصدار التفويض ؛ إذ يعتمد ذلك على العرف السائد في كل دولة، حيث تختلف الدول في ممارستها لسلطة التفويض التي تمنحها للمفوضين في إبرام اتفاقيات القروض والمحددة وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في دستور كل دولة.

وذلك لوجود دول تنص دساتيرها على تخويل السلطة التنفيذية حق إبرام اتفاقيات القروض ، ودول أخرى تسمح بتنفيذ اتفاقيات القروض والضمان بموجب موافقة تشريعية سابقة ، وقد تكون الموافقة التشريعية بعبارات عامة لا تشير إلى قروض معينة ، وقد توجد تشريعات تنص صراحة على إجازة عقد القروض مع جهة معينة .

وهناك دول لا يوجد فيها تفويض دستوري أو تشريعي وقت التوقيع ؛ وفي هذه الحالة فإن الموافقة أو التصديق ضروري بعد التوقيع ، وهناك بعض الدول لا يجوز فيها إصدار ترخيص سابق بالتوقيع سواء من الناحية الدستورية أو الممارسة الدولية.

ولا يوجد لدى الصندوق قاعدة موحدة تتعلّق بقبول الصندوق لوثيقة التفويض وإنما تختلف ممارسة الصندوق من حالة لأخرى.

---

[١] أنظر المادة (رقم ١٤) الفقرة (رقم ب) من النظام الأساسي للصندوق

[٢] أنظر المادة (رقم ٧) من النظام الأساسي للصندوق الكويتي.

[٣] أنظر المادة (رقم ٨) – الفقرة (١ ، ٢)– من نموذج إتفاقية القرض ؛ أنظر المادة رقم (٩) – الفقرة (٢) من نموذج إتفاقية الضمان .

فالمفوض هنا هو موكَّلٌ عن الدولة المقترضة وكالة ضمنية [١] ، إذا كان يمثل الدولة كرئيس الدولة أو رئيس وزرائها ؛ أو أحد وزرائها لأن الوكالة الضمنية تدخل في مهنة الوكيل إذا كان من ضمن من يمثلون الدولة كالذين ذكرناهم آنفاً أما إذا كان من غير من ذكرناهم فهذا يستلزم تفويضاً مكتوباً ومصدقاً عليه من الدولة المقترضة ، ومحدداً به حدود التفويض ؛ لأن الدولة تسأل في حدود ما يسمح به دستورها ؛ ولأنه يجب على الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة القانونية التي تتضمنها . لا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل . هذه هي القاعدة في القانون المدني . [٢]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المحور..ما هي سلطة الوكيل في إبرام اتفاقيات القرض والضمان في القانون الدولي ؟ وإجابة هذا السؤال هو أن سلطة الوكيل في إبرام إتفاقيات القرض تتحدد بمقتضى قانون الدولة التي سيوقع الوكيل لصالحها وهذا هو ما قررته قواعد القانون الدولي العام. [٣]

وإن كان صحيحاً أن هذه السلطة تتحدد كما ذكرنا بمقتضى قانون الدولة المقترضة، إلاَّ أنه يجب أن لا تكون من قواعد القانون الدولي العام ، وإن كان بعض الفقه [٤] ينادي بهذا القول؛ لأن قواعد القانون الدولي الخاص تعتبر شبيهة إلى حدٍ بعيد على أساس أن مهمة هذه القواعد هي فض التنازع بين القوانين الداخلية للدول ، وتوزيع الاختصاص التشريعي بين الدول ، باعتبار أنه تنازع بين السيادات على حد قول هذا الفقه .

وهذا الرأي نختلف معه تماماً ؛ لأنه يتنافى مع طبيعة القانون الدولي الخاص ؛ ولأن قواعد القانون الدولي الخاص ليس لتنازع السيادات بين الدول ، أي ليس محل اهتمام بها ، بل **إنّ قواعد القانون الدولي الخاص وعلى الأخص قواعد الإسناد التي غايتها تنظيم علاقات القانون الخاص ذات العنصر الأجنبي ، فقواعد الإسناد يعمل بها في علاقات القانون الخاص كالروابط التعاقدية ومسائل الأحوال الشخصية .إلخ**

والمقصود بالروابط التعاقدية هنا الرابطة التي لا تكون الدولة طرفاً بها بوصفها ذات سيادة ؛ لأن الدولة عندما تتعاقد مع الصندوق ، وتوقع على الاتفاقية التي من بنودها اتفاق

---

[١] السنهوري، عبدالرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الدولي الجديد – العقود الواردة على العمل – المقاولة والوكالة – المجلد (٧) قسم أول – ص٣٩٤ – ٤٠٠ .

[٢] المرجع السابق – ص٤٥١

[٣] نجم، عبدالمعز: المرجع السابق – ص ٢٢٤ .

[٤] المرجع السابق – ص ٢٢٤ .

تحكيم بينها وبين الصندوق ، فإنها كما سبق وذكرنا نتنازل عن حصانتها ، وبالتالي ليس لها أن تتمسك بالحصانة أمام قضاء التحكيم .

والقول أن سلطة الوكيل تتحدد بمقتضى قانون الدولة المقترضة ، فهذا يعني أن قاعدة الإسناد في القانون الدولي الخاص قد حددت هذا القانون ؛ لأنه أكثر اتصالاً وملائمة .[١]

وبهذا يرى الباحث أن قواعد القانون الدولي الخاص هي التي تقرر وليس قواعد القانون الدولي العام .

وفي حالة تجاوز الوكيل الحدود التي يجوز له فيها إلزام الدولة المتعاقدة بالالتزامات التي فوض في إبرامها يثور تساؤل آخر... ما هو الوضع القانوني بالنسبة للاتفاقيات التي يعقدها هذا الوكيل ؟ علماً بأنها اتفاقيات صحيحة في نظر القانون الدولي .

وإجابة هذا التساؤل توجز في أنه إذا كانت نصوص القوانين المحلية للدولة المقترضة والتي تحدد سلطة الوكيل في التعاقد نيابة عن الدولة معلومة للصندوق ، أو بالأحرى يجب أن تكون معلومة له ؛ فإن نصوص القوانين المحلية للدولة المقترضة تلغى أي اتفاقية مخالفة لهذه القوانين ؛ لأن الدولة لا تلتزم إلا في حدودها الدستورية. هذا في حالة عدم وجود خلاف بين اتفاقية القرض والحدود الدستورية للمقترض ، أما في حالة وجود خلاف بين قانون الدولة المقترضة ، ونصوص اتفاقية القرض ، فلا تخضع اتفاقية القرض لقانون دولة المقترض بالنسبة لمشكلة التنازع.

وما يتعلق بالقواعد الشكلية بإبرام الاتفاقيات فإنها متشابهة بإجراءاتها التي تخص الموافقة والتوقيع سواءً أكانت الدول العربية أم الدول النامية الأخرى غير العربية. أما من الناحية التطبيقية يعتمد ذلك على النصوص الدستورية لكل دولة على حدة ويتم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إرسال الصندوق برقية إلى المقترض تفيد بأن الأدلة المقدمة منه مستوفاة .[٢]

وهناك جانب آخر من الإجراءات يتطلب الصندوق تقديمها له ، وهي فتوى قانونية من جهة رسمية في الدولة المقترضة توضح الآتي:

---

[١] أبو السعود، رمضان: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني – القاعدة القانونية – ١٩٨٥ – الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت – ص ١٩٣.

[٢] أنظر نموذج الإتفاقية الخاصة بالصندوق – مادة رقم (٣/٨) – ص١٧

- **إذا كان الموقع نيابة عن المقترض** : " إن اتفاقية القرض قد تم إجازتها والتصديق عليها وإن الاتفاقية تنشيء التزاماً شرعياً ملزماً للمقترض طبقاً لأحكامها ".[١]
- **وإذا كان الموقع نيابة عن الدولة الضامنة** : " إن اتفاقية الضمان قد أجيزت وتم التصديق عليها وإنها تنشئ التزاماً شرعياً ملزماً للضامن طبقاً لأحكامها ".[٢]

كما لا تصبح الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة تفيد أن الاتفاقية قد أبرمت بموجب تفويض قانوني للشخص الذي سيقوم بالتوقيع على الاتفاقية. [٣]

وننهي هذا المطلب بأن السلطة المختصة بعقد القرض هي مجلس إدارة الصندوق . ومن ناحية الدولة المقترضة فهذا يعتمد على ما ينص عليه دستورها في شأن وثيقة التفويض بالتوقيع ، والتي تقدمها الدولة المقترضة ضمن الأدلة بالشخص الذي سيوقع نيابة عن الدولة بصفته وكيلاً عنها .

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق

تنص عقود القروض التي تبرمها المؤسسات الإنمائية على القانون الواجب التطبيق، فمنها ما ينص على قانون دولة المقر باعتباره القانون الواجب التطبيق ، ومنها ما ينص على غير ذلك ، ومن هذه المؤسسات الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية محل الدراسة.

وبإلقاء نظرة فاحصة على الشروط العامة في نموذج اتفاقية القرض ، أو الضمان الخاصة بالصندوق ، نجد أنها نصت على أن "حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عمّا قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أي سبب كان" . [٤]

---

(١) أنظر المادة رقم (٢/٨) من اتفاقية القرض النموذجية.

(٢) أنظر المادة رقم (٢/٩) من اتفاقية الضمان النموذجية.

(٣) أنظر المادة رقم (١/٨) من اتفاقية القرض النموذجية.

(٤) أنظر المادة (رقم ١/٦) من إتفاقية القرض النموذجية – ص١٣؛ إتفاقية الضمان النموذجية – مادة (٨) – ص٣.

كما أن نموذج الاتفاقية قد تضمنت ضمن شروطها العامة إعمال المبادئ العامة للقانون[1] بقولها :"... وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة " ، والمفهوم من هذا النص أن القوانين الموضوعية في كلا الدولتين تكون موضع تطبيق من قبل هيئة الحكم إن كانت تلك القوانين مشتركة ونافذة، وعلى سبيل المثال لا الحصر إن كان هناك مبدأ عام في القانون المدني الكويتي ترى هيئة الحكم تطبيقه فلابد أن يكون ذات المبدأ له ما يقابله في قانون دولة المقترض ولابد أيضاً أن يكون هذا القانون أو المبدأ المراد تطبيقه نافذاً حتى سداد القرض إذ لا يجوز الاحتجاج بأن هذا القانون أو المبدأ غير نافذ لأي سبب كان سواءً بتعديله لاحقاً أو بغير ذلك . فإن كانت القوانين الموضوعية غير مشتركة فهي ليست محلاً للتطبيق من قبل هيئة الحكم حسبما تنص عليه الاتفاقية وعندها تلجأ هيئة الحكم إلى مبادئ العدالة .

أما القوانين الشكلية الإجرائية فقد تركتها الاتفاقية لحرية هيئة الحكم بحيث تتيح هيئة الحكم فرصة عادلة لسماع أقوال الطرفين . [2]

ولم تنص الإتفاقية على إتباع قواعد معينة يجب على هيئة الحكم إتباعها كقواعد اليونسترال على سبيل المثال أو غيرها من القواعد .

وسنلقي نظرة مختصرة على الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان، لنوضح مصدرها الذي استمدت مشروعيتها منه ، والطبيعة القانونية لها ، وهو ما سنتناوله تباعاً تمهيداً للوصول إلى القانون الواجب التطبيق :

أولاً : مصدر الشروط العامة

إن القانون المنشئ للصندوق ونظامه الأساسي الذي يضع القواعد الأساسية

لإدارة وتوجيه نشاط الصندوق هما المصدر الأساسي للشروط العامة ، والتي تصدر متفقة مع نصوص ما جاء في قانون الصندوق ونظامه الأساسي . وتنظم الشروط العامة من قبل أعضاء مجلس إدارة الصندوق ، والشروط العامة تتضمن تنظيم العلاقة بين الصندوق

---

[1] أنظر المادة رقم ٤/٦) في إتفاقية القرض النموذجية- ص١٥؛ إتفاقية الضمان النموذجية – مادة (٤/٨)- ص٥.

[2] أنظر المادة (رقم ٤/٦) من إتفاقية القرض النموذجية – ص١٤ ؛ إتفاقية الضمان النموذجية – مادة (٤/٨)- ص٤ – انظر الملاحق في نهاية الدراسة .

والدولة المقترضة فيما يخص اتفاقيات القروض والضمان ، وعادة ما تنص اتفاقيات القرض على قبول الأطراف للشروط العامة ،وهذه الشروط تعتبر مكملة لاتفاقية القرض وجزءاً متمماً لها ، **ولنا تسميتها بلوائح القرض.**

ثانياً : الطبيعة القانونية للشروط العامة

تباينت الآراء في تكييف الطبيعة القانونية للشروط العامة ؛ إذ يرى فريق من الفقه الفرنسي[١] أن الشروط العامة شبيهة بعقود الإذعان ؛ لأنها غير قابلة للمفاوضات مع الدول المتعاقدة ، ويقترب من هذا المعنى في الرأي فريق في الفقه العربي[٢]، إذ يرى أن الإدارة عادة تقوم بوضع شروط موحدة لعدة عقود مختلفة ، وتقوم بإعدادها في كتيبات صغيرة قبل التعاقد وتعتبر جزءاً من العقد الإداري بعد إبرامه. ويرى فريق ثانٍ في الفقه العربي[٣]: أن الشروط العامة ليست شبيهة بعقود الإذعان لأن بالإمكان تعديلها لمواجهة حالات معينة.

وبالنسبة للصندوق فإن الشروط العامة يمكن أن تكون محلاً للمفاوضات بينه وبين الدولة طالبة القرض ، أو الضامنة حول تطبيقها ، إلا أن النصوص الجوهرية في الشروط العامة ليست محلاً للتفاوض ؛ وإنما التعديلات تكون في المسائل الشكلية فقط ، والتي هي قليلة الأهمية وعلى سبيل المثال نجد أن الشروط المتعلقة بالوفاء بدين القرض وإجراءات سحب مبلغ القرض وتزويد الصندوق بالمعلومات والتحكيم والتفتيش لا يمكن تعديلها البتة.

والنصوص غير الجوهرية أو قليلة الأهمية فيمكن تعديلها من المدير العام للصندوق إعمالاً لنص المادة رقم (١٤/د) من النظام الأساسي للصندوق.

وهنا يتضح لنا أن النظام الأساسي أو ما يمكن تسميته باللائحة التنفيذية لقانون الصندوق متوائم مع بنود الاتفاقية.

ولنفترض جدلاً بأن بنود الاتفاقية للقرض تخالف الشروط العامة ؛ ففي هذه الحالة يرى الباحث بأن تطبيق المبدأ القانوني الذي يقرر أن " **القانون الخاص يقيد القانون العام** " **فتغلب بنود الإتفاقية على الشروط العامة لذلك ؛ فالشروط العامة تعتبر أداة شبه تشريعية ،**

---

(1) Adam : PP 347 – 350 .... المرجع السابق والمترجم الإلكتروني سابق الذكر

(٢) الطماوي، سليمان محمد: الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة – مطبعة جامعة عين شمس – القاهرة – ط/٣– ١٩٧٥ ص٢١٠

(3) Broches . P.344 – المرجع السابق :

وجزءاً من القانون الداخلي للصندوق لا يمكن تعديلها إلا بتعديل قانون إنشاء الصندوق ونظامه الأساسي.

وبعد تبيان مصدر الشروط العامة والطبيعة القانونية لها سنبّين القانون الواجب التطبيق على اتفاقيات الصندوق ؛ حيث يتضح ذلك من خلال نموذج الاتفاقيات الخاص بالصندوق ؛ إذ جاء القانون الواجب التطبيق واضحاً جلياً من خلال المادة رقم (٤/٦) حيث نصت على : " ... وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في الدولة المقترضة ، ودولة الكويت ومبادئ العدالة".

وحيث أنه قد أتضح لنا بأن القانون الواجب تطبيقه على اتفاقيات الصندوق هي المبادئ العامة المشتركة للقانون ومبادئ العدالة سنوضح المقصود بالمبادئ العامة ومبادئ العدالة بالشرح الموجز الذي لا يخل بالمعنى.

(أ) تعريف المبادئ العامة

ببساطة المبادئ العامة للقانون هي تلك التي تعترف بها الأمم المتمدينة والتي استقرت في قرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، ومحكمة العدل الدولية وما كتبه فقهاء القانون الدولي وهي في وضع وسط بين العدالة المطلقة وبين القانون . ويرى بعض الفقه الديناميكي[١] أن تطبيق المبادئ العامة للقانون هي الوسيلة المناسبة لحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية.[٢]

والمبادئ العامة للقانون هي القواعد المشتركة بين الدول تشكل أساساً لكل العلاقات الدولية ، وهي قواعد مقبولة يلجأ إليها القاضي أو المحكم عند وجود فراغ قانوني وطني أو دولي .[٣]

---

[١] الفقه الديناميكي = الفقه الحديث

[٢] المؤيد، محمد عبد الله: منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي – دراسة تأصيلية – ط/٢ ٩٨/٩٩ – رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة القاهرة – كلية الحقوق – فقرة ١٤١- ص١٨٤ ؛ العجمي، عبد الله ناصر: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ٢٠٠٣م – ص١٤٢.

[٣] العجمي، عبد الله ناصر: رسالته السابقة – ص١٤٥.

(ب) تعريف مبادئ العدالة

يرى فريق من الشراح[١] بأنها قواعد من وحي العقل والنظر السليم وروح العدل الطبيعي بين الناس قائمة بجانب قواعد القانون الوضعي ، وتهدف إلى تعديل قواعد القانون أو الحلول مكانها بفضل قوتها المعنوية وسمو مبادئها ، وهي إحدى المصادر الثانوية للقانون الدولي المشار إليها في المادة رقم (٣٨) في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

والتشريع المدني الكويتي لا يعتبر مبادئ العدالة، مصدراً احتياطياً بل اعتبر العرف من المصادر الاحتياطية ، ولم يشرْ إلى مبادئ العدالة[٢] ، وهو ما أشارت إليه أيضاً المادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛ حيث أسمت العرف بالعادات الدولية بقولها: " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال " .

ومبادئ العدالة مبادئ يسمح عند تطبيقها للمحكّم بقدر كبير من السلطة التقديرية ؛ لأنه يستطيع من خلالها أن يتجاوز القواعد القانونية التي تبدو له غير عادلة أو صارمة متشددة. [٣]

ويقصد أيضاً بالعدالة ، التي هي مفهوم العدل كما يعرفه رجال الاقتصاد المالي، وأنّها هي نوع من العدل المصطنع[٤]، وفكرة العدل تقترب من فكرة المبادئ العامة، وإن كانت لا تختلط بها؛ إذ أن العدالة هي العدل الذي يراه المحكم استلهاماً من فكرة العدل المطلق، أما المبادئ العامة فهي الوسطية بين العدل المطلق وبين الأحكام الوضعية السائدة؛ وهذا ما يأخذ به الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في عقد القرض الذي يقدمه للدول العربية والنامية الأخرى ، وما يأخذ به في عقد الضمان أيضاً.

وننتهي في هذا المبحث إلى أن الصندوق ليس لديه قاعدة موحدة تتعلّق بقبوله لوثيقة التفويض ، وإنما تختلف ممارسته من حالة لأخرى ، بينما تتطلب إجراءات الصندوق كشرط

---

(١) أبو السعود، رمضان: المرجع السابق – ص ٥٢٦ .

(٢) أنظر في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي الصادر ١٩٨٠م والنافذ حالياً في دولة الكويت – المادة (رقم ١) – فقرة (٢) في الباب الأول.

(٣) علون، محمد يوسف: الاتجاهات الحديثة في العقود الاقتصادية الدولية – مجلة نقابة المحامين الأردنية – العدد ١١-١٢.

(٤) صادق، هشام علي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥م – ص١٨١.

للموافقة على القرض أن يقدم له فتوى قانونية من الجهة الرسمية في الدولة المقترضة ؛ إذ لا تصبح اتفاقية القرض نافذة دون هذا التفويض ويقدم ضمن الأدلة التي تقدم للصندوق.

كما ننتهي إلى أن مصدر الشروط العامة للاتفاقية ، هو قانون إنشاء الصندوق ونظامه الأساسي. أما الطبيعة القانونية للشروط العامة فقد تباينت الآراء الفقهية حولها ؛ إذ انتهى الفقه الفرنسي كما ذكرنا آنفاً إلى أن الشروط العامة شبيهة بعقود الإذعان ؛ لأنها غير قابلة للمفاوضات مع الدول المتعاقدة ، كما يقترب من هذا الفقه جانب من الفقه العربي . والجانب الآخر من الفقه العربي يرى أنها ليست شبيهة بعقود الإذعان ؛ لأنه بالإمكان تعديلها لمواجهة حالات معينة.

لكن بالنسبة للصندوق فإن الشروط العامة يمكن أن تكون محلاً للمفاوضات بينه وبين الدولة طالبة القرض في المسائل الشكلية قليلة الأهمية فقط .

أما النصوص الجوهرية في الشروط العامة فهي غير قابلة للمفاوضات وبذلك ننتهي إلى أن النظام الأساسي للصندوق متوائم مع الاتفاقيات التي يبرمها مع الدول طالبة القروض.

المبحث الثالث

التمويل المشترك

التمويل المشترك هو تظافر جهود هيئات الإقراض الوطنية والإقليمية والدولية لمد الدول المحتاجة بالأموال اللازمة لتنمية اقتصادياتها بشروط معينة ، وقد تقتصر جهود التمويل المشترك على مساهمة جهتين أو أكثر ، وهو شكل من أشكال التنمية الاقتصادية .

وقد ساهم [1] الصندوق الكويتي في عمليات تمويل مشتركة ؛ لأن تمويله في الأصل لا يتعدى (٥٠%) من قيمة المشروع. [2]

وقد أشرنا فيما سبق أن الصندوق يقّيم المشروع المراد تمويله ، ومدى أولويته – وعلى سبيل المثال لا الحصر – فإن جمهورية السودان الشقيقة هي في طليعة الدول التي استفادت من قروض الصندوق حيث أبرم أول قرض معها في ١٩٦٢/٣/٢٥م ؛ لتمويل

---

(١) ساهم = شارك بنصيب معين من قيمة المشاركة أو المساهمة دون أن يسلّم أمواله لأي من المقرضين الآخرين لإدارة المشروع وبمعنى آخر فإن مساهمة الصندوق هي مساهمة موازية.

(٢) أنظر المادة (رقم ١٨) من النظام الأساسي للصندوق.

مشروع سكك الحديد في السودان (*) ، وكان آخر مشروع ساهم الصندوق في تمويله ، هو مشروع سد مروي بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧م بقيمة (مائة وإثنان مليون وثلاثمائة دولار أمريكي)، وأضيف لذات المشروع أيضاً مبلغ (اثنان وخمسون مليون دولار أمريكي) بالتقريب ؛ لأن القروض هي بالدينار الكويتي ومساهمة الصندوق في هذا المشروع هي بجانب الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والذي تحتل فيه دولة الكويت المرتبة الأولى في المساهمة به وتمويله ، وأيضاً بجانب الصين مساهمة منها بالتسهيلات الائتمانية، إضافة لصندوق التنمية الأوروبي – ومقره في بلجيكا – بروكسل – وصندوق أبوظبي للتنمية والصندوق السعودي للتنمية.

ولأن مشروع سد مروي يهدف إلى تلبية الطلب على الطاقة الكهربائية ، وخفض تكلفة إنتاج الكهرباء عن طريق إنشاء هذا السد ومحطة كهرومائية على نهر النيل ، واقتناع الصندوق بأولوية هذا المشروع ومدى حاجة الناس إليه ، فقد قام الصندوق بالمساهمة بتمويله مشاركاً بذلك كل من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي – الصين – صندوق أبوظبي للتنمية والصندوق السعودي للتنمية ، دون أن يسلم أمواله لأي من المقرضين الآخرين لإدارة المشروع .

وكانت الحكومة السودانية قد عقدت الاتفاقيات مع هذه الجهات كل على حدة.

والجدير بالذكر أن الصندوق الكويتي كان قد اشترط من ضمن بنود الاتفاقية بأن تستملك الحكومة السودانية الأراضي التي سيقوم المشروع عليها ، وتعويض سكانها تعويضاً عادلاً ، وإعادة توطينهم في مساكن لائقة (١). وتنفيذاً لبنود الاتفاقية أصدر رئيس جمهورية السودان الشقيقة الفريق الركن /عمر حسن البشير قانون إعادة توطين وتعويض المتأثرين بقيام

(*) من وثائق الصندوق : المشاريع التي مولها الصندوق في جمهورية السودان هي (سكك حديد السودان بتمويل كامل من الصندوق ، السكر بخشم القربة ، استصلاح الأراضي ، الزراعة الآلية المطرية ، ري الرهد، مصنع السكر شمال غرب سنار ، ري الرهد (المرحلة الثانية) ، برنامج عمليات البنك الصناعي السوداني ، المساعدة الفنية ، طريق سنار ، الدمازين ، تطوير السكك الحديدية ، سكر كنانة ، طرق الرهد ، إكمال مشروع طريق سنار – الدمازين ، كهرباء العاصمة القومية ، صيانة وتدعيم ري الرهد ، الطرق الفرعية (الجهات المشاركة مع الصندوق في هذه المشاريع التنموية مختلفة في كل مشروع وقد سددت قروض الصندوق له من قبل الحكومة السودانية كاملة ، أما سد مروي فلم يسدد بعد) أما المعونات الفنية فهي (الثروة الحيوانية ، تخزين الحبوب ، وسائل النقل) .

(١) شروط إذعان لمصلحة الناس من وجهة نظر الباحث .

سد مروي لسنة ٢٠٠٢م ، وأجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (٢٢) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧م . [١]

وتنفيذاً لهذا القانون صدرت لائحة تعويض المتأثرين بقيام سَد مروي لسنة ٢٠٠٣م . [٢]

وكان هذا الشرط من جانب الصندوق لمصلحة سكان تلك البقعة التي سيقام عليها المشروع وعددهم ما يقارب (٥٠ ألف نسمة) ، والتنسيق قائمٌ بين الصندوق الكويتي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ لأنهما من ضمن مجموعة التنسيق ، والتي جئنا على ذكرها فيما سبق في هذه الدراسة ، ولا يوجد تنسيق بين الصندوق والصين من جهة أو بين الصندوق وصندوق التنمية الأوروبي من جهة أخرى بصفتهما ممولين أيضاً للمشروع وفي عام ٢٠٠٥م طلبت الحكومة السودانية قرضاً إضافياً لذات المشروع " سد مروي " من الصندوق الكويتي وصدر من مجلس الإدارة القرار الآتي :.

" بعد الإطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م في جلستهِ الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠م بالموافقة على تقديم قرض بمبلغ (٣١) مليون دينار كويتي للإسهام في تمويل مشروع سد مروي .

وعلى قرار السيد المدير العام للصندوق بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣م ، قُرر المجلس :.

الموافقة على تقديم قرض إضافي لجمهورية السودان بمبلغ ستة عشر مليون دينار كويتي ؛ للإسهام في تمويل مشروع سد مروي ، ويخضع القرض الإضافي المشار إليه لتنفس شروط القرض الأصلي المقدم بموجب الاتفاقية المعقودة بين الصندوق وجمهورية السودان (رقم٦٣٨) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧م ، وذلك من حيث سداد الأصل والفوائد والتكاليف الأخرى ، وغير ذلك من الشروط حسبما هي معدلة بموجب اتفاقية القرض الإضافي .

وتعدل اتفاقية القرض الأصلي المشار إليها ، بحيث يتم دمج القرضين الأصلي والإضافي معاً ، وبحيث يخضع القرض الموحد على هذا النحو لشروط موحدة ، ويبدأ سداده في ٢٠١٠/٣/١م على أن يتم سداده بالكامل في ٢٠٣٠/٩/١م ، ويكون القرض الإضافي طبقاً للشروط الواردة نصاً والشروط المشار إليها في الاتفاقية بشأن تقديم قرض إضافي لتمويل

---

[١] من وثائق المجلس الوطني السوداني .

[٢] من وثائق وزارة العدل السودانية (تشريع نمرة "١" لسنة ٢٠٠٣) .

مشروع سد مروي ، وتعديل اتفاقية القرض المعقودة بين جمهورية السودان والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧م ، والوثائق القانونية الأخرى الملحقة بها . [١]

وبمناسبة ذكر إقتراض جمهورية السودان من الصندوق الكويتي لبناء سد مروي لتوفير الطاقة الكهربائية فإنه جدير بالذكر بأن مجلس الإفتاء الشرعي الموقر في جمهورية السودان وبعد اجتماعه بوزير المالية السوداني الذي أحاط أعضاء مجلس الإفتاء علماً بإيرادات الدولة قد قرّر بالكتابة إباحة الاقتراض بفائدة لبناء سد مروي إعمالاً للقاعدة الشرعية- الضرورات تبيح المحظورات. [٢]

وإن كان هذا خارج عن نطاق الدراسة إلاّ أن الباحث وهو من غير أهل الاختصاص يختلف تماماً مع مجلس الإفتاء الشرعي الموقر ولا يرى ضرورة تبيح المحظور لأن الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً . [٣]

ولأهمية عمليات التمويل المشترك للتقليل من المخاطر محافظة على أموال الصندوق واختلاف المصادر التي تساهم في هذا النوع من العمليات ؛ فإنه يجب إلقاء الضوء على كيفية المساهمة فيها ، وعلى وجه الخصوص إبرام عقد القرض مع هذه المصادر ، وعليه سنبحث النظام القانوني لعمليات التمويل المشترك من جهة ، والقانون الذي يحكم عقود التمويل المشترك من جهة أخرى.

المطلب الأول : التنظيم الفني للتمويل المشترك

من الممكن أن تتفق دولة من الدول المحتاجة مع عدة هيئات إنمائية ؛ لإنشاء أحد المشروعات التنموية لديها، وقد توقع هذه الدولة المقترضة مع هذه الهيئات الإنمائية المتعددة ،

---

(١) من وثائق الصندوق الكويتي .

(٢) الطاهر، عامر العبيد: مدى مشروعية القروض الخارجية بفوائد بالتطبيق على سد مروي – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم درمان الإسلامية – ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م بجمهورية السودان – ص٢٨١ – تحت إشراف الدوش، الحاج محمد.

(٣) الشاذلي، حسن علي: أبحاث الجنايات في الفقه الإسلامي المقارن – الجريمة – الجزء ١ – دار الكتاب الجامعي – بدون سنة طبع – ص ٨٠٤ ؛ كما أفادنا الشاذلي، حسن في مقابلة شخصية معه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥م بأن موضوع الفوائد هذه قد طرح في مجمع الفقه الإسلامي بجده وتم تحريمها بالإجماع وأنه قد نما إلى علمه بأن مجلس الإفتاء الشرعي في السودان قد تراجع عن فتواه هذه. والشاذلي، حسن هو عضو في لجنة إفتاء الأحوال العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .

على أن تقوم كل مؤسسة بعمل معين في مشروع واحد ، كأن تقوم هيئة بتمويل الجوانب الفنية، وهيئة أخرى بالمعدات والأجهزة ، وثالثة بعمليات الإنتاج و... الخ .

ولما كان الصندوق يساهم مع بعض مؤسسات التمويل في عمليات التمويل المشترك ، فإننا سنتناول النظام القانوني لعمليات التمويل المشترك على النحو التالي:

الفرع الأول : إبرام عقود التمويل المشترك.
الفرع الثاني : إدارة قرض التمويل المشترك.

الفرع الأول : إبرام عقود التمويل المشترك

قبل أن يدخل الصندوق في عمليات التمويل المشترك ، فإنه يقوم بدراسة الجوانب الفنية للمشروع المطلوب تمويله ومدى أهميته وأولويته على غيره ، وإتمام التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع والتأكد من الوفرة المالية اللاَّزمة لإتمام المشروع بجانب تمويل الصندوق له ، والملاءة المالية للطالب والكفيل (الضامن). [1]

ويقوم بذلك بغض النظر عمَّا إذا كان الممولون المشاركون قد أجروا تقييماً للمشروع من عدمه . وبالإمكان أن يدخل الصندوق مع المؤسسات الإنمائية الأخرى على تقييم مشترك للمشروع المطلوب تمويله ، أو يكلف الصندوق بمفرده بالتقييم، وهنا يجوز للجهات الممولة الأخرى أن تنتدب من يمثلها ببعثة التقييم التي يوفدها الصندوق . [2]

وفي حالة أن تأكد الصندوق من تمويل المشروع مع ممولين آخرين ، فمن مصلحة جميع الأطراف في رأينا إجراء مفاوضات التمويل في آن واحد، حتى وإن كان كل طرف ممولّ قد وقع عقد القرض منفرداً مع الدولة المقترضة.

ويقوم كل ممولّ بتقديم مساهمته على أساس ثقته في أن كل مساهم سوف يلتزم بالوفاء بنصيبه في نفقات تمويل المشروع. وهذا يتم إما بإعلان مشترك من جميع الأطراف بأنهم قد قبلوا بتمويل المشروع أو بتنفيذ اتفاقات القرض في آن واحد.

والإعلان المشترك من جميع الأطراف يكون مكانه خاضعاً للوقائع والظروف ، أي قد يكون في مركز الصندوق بمدينة الكويت ، أو بمركز أحد المقرضين الآخرين الممولين

---

[1] أنظر المادة (رقم ٢٢) من النظام الأساسي للصندوق.

[2] لا يوجد لائحة بهذا المعنى ولكنه جرى العرف بين الصندوق والمؤسسات الإنمائية الإقليمية والدولية بهذا العمل.

لمشروع ما ، وقد يكون في دولة المقترض. وليس من المستحيل أن يمتنع أحد الممولين عن تنفيذ التزامه بتمويل المشروع ، بل هو من الصعب من الناحية الأدبية والأخلاقية ، ومن ثم يتفق الأطراف على تنفيذ ما تعهدوا به معاً ، إما باتخاذ ترتيبات لتنفيذ التعهد في وقت معاصر، أو بتنسيق مدفوعاتهم أو بالاثنين معاً.

وموضوع القرض يكون يسيراً إذا نص على مساهمات التمويل في وثيقة واحدة ، أو عدة وثائق تنفذها الأطراف نفسها ، وعلى المقترض أن يفحص اتفاقيات القرض التي يعقدها مع ممولين آخرين ؛ للتأكد من عدم فرض التزامات غير مقبولة بالنسبة له ، وكذلك للتأكد من ملائمة الالتزامات المنصوص عليها في عقود القرض. [١]

ولأن عدم تنفيذ أحد المقرضين جانباً في القرض الذي تعهد به قد يؤدي إلى عدول الممولين الآخرين عن تنفيذ التزاماتهم ؛ فإنّه يجب أن يكون نفاذ اتفاقيات التمويل المشترك معاصراً لنفاذ كل الاتفاقيات الأخرى.

والوفاء بالقرض المشترك قد يؤدي في بعض الحالات إلى إضافة نصوص في الاتفاقية ، تطلب بها من الممولين المشاركين بنسبة معينة حسب مشاركة كل منهم ، وقد لا يطلب إدراج هذا النص وذلك حسب الظروف المتعلقة بالقرض.

الفرع الثاني: إدارة قرض التمويل المشترك

إدارة قرض التمويل المشرك وهو عبارة عن اتفاق يعقده المقرضون فيما بينهم لتعيين أحدهم ممثلاً لهم جميعاً ؛ لتنظيم مصالحهم المشتركة ؛ ويحددون في هذا الاتفاق النصوص العلاجية المتعلقة بإيقاف أو إنهاء القرض أو التعجيل به ، وكيفية سحب الأموال ، ومواعيد وشروط الوفاء بالقرض ؛ وذلك حتى يتجنب المقرضون التعارض بين الاتفاقيات التي يعقدها المقترض مع مختلف الممولين الآخرين المشاركين ، والحرص على المساواة بينهم ، وتوحيد الشروط بالنسبة للحقوق التي يمارسها الدائنون . [٢]

---

[١] شافعي، محمد زكي: تحليل أسس إتفاقية برايتون وودز وتقدير إمكانيات نجاحها – مجلة القانون والاقتصاد – القاهرة – عدد مارس ويونيو ١٩٥٣–ص ٢،١.

[2] The Case Centrale de Cooperation, Legal Problems Of International and National Aid Agencies, Bellagio. 1988,P.12 (وثائق مؤتمر بلاجيو عام ١٩٦٨) تمت الترجمة من الفرنسية للعربية بواسطة المترجم الإلكتروني السابق ذكره

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، لا يسمح لأي مؤسسة تنموية أخرى بإدارة قرضه حتى أن البقية نهجوا نهجه ، وأصبح كل يدير قرضه بنفسه ؛ ولكن الصندوق الكويتي محل الدراسة هو من يدير في الوقت الراهن القروض المشتركة بينه وبين صندوق الأوبك للتنمية الدولية بموجب خطاب تفاهم بينهما. [١]

ومن خلال نموذج خطاب التفاهم [٢] والخاص بالتعاون في إدارة القروض ، سيتضح لنا المقصود بخطاب التفاهم لإدارة القروض بين الممولين .

---

[١] مقابلة شخصية مع عبدالعال، محمد ياسين كبير مستشاري الجهاز القانوني للصندوق في ٢٠٠٦/٥/١٠م – وأنظر خطاب التفاهم في الملاحق ضمن هذه الدراسة وهي باللغة الإنجليزية وتمت ترجمته للعربية بمعرفة كبير مستشاري الجهاز القانوني للصندوق عبدالعال، محمد ياسين.

[٢] نموذج خطاب التفاهم بين الممولين والخاص بالتعاون في إدارة القروض لمشروع معين .

السادة / الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الصفاة ١٣٠٣٠

الكويت

بعد التحية،

الموضوع : مشروع .....في .....

نشير إلى إتفاقية القرض رقم ..... المعقودة بين جمهورية / مملكة / دولة ..... (ويشار إليه فيما يلي بالمقترض) وبيننا للإسهام في تمويل المشروع المذكور أعلاه

(ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) ، كما نشير إلي إتفاقية القرض المعقودة بينكم وبين الدولة المذكورة لتمويل نفس المشروع .

ونود أن نؤكد ما تم التفاهم عليه بيننا بشأن التعاون الوثيق فيما يتعلق بإدارة قرضينا لتمويل المشروع المشار إليه وبحيث يشمل ذلك ما يلي :

١- يقوم كل طرف ، عند إستيفاء المقترض للشروط الخاصة بنفاذ إتفاقية قرضه وقيامه بإعلان نفاذها ، بإبلاغ الطرف الآخر بذلك .

٢- يبلغ كل طرف الطرف الآخر عد قيامه بإيفاد بعثة لمتابعة تنفيذ المشروع ميدانياً كما يوافي الطرف الآخر بنسخة من التقرير الخاص بمتابعة تنفيذ المشروع .

٣- يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر في حالة ما يلي :.

أ) إذا كان يزمع في إجراء أي تعديل جوهري في إتفاقية قرضه .

ب) إذا كان يرى أن هنالك ما يدعو لإعادة تخصيص قرضه لعناصر المشروع المختلفة .

ج) إذا كان يزمع في وقف أو إلغاء حق المقترض في السحب من قرضه .

د) إذا كان يزمع في أن يعلن أن أصل قرضه أو أي قسط من أقساط سداده قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً قبل موعد استحقاقه .

وسيتيح كل طرف للطرف الآخر في أي من الحالات المشار إليها ، فرصة معقولة للتشاور وتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترح قبل اتخاذه ، ولكن يظل لكل طرف كامل الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات . يتبع =

وكان الصندوق الكويتي - محل الدراسة - قد دخل في تمويل مشترك مع البنك الدولي في مشروع أنابيب الغاز في تونس ، ومصنع السكر في المغرب ، ومصنع البوتاس في الأردن[1]، وكانت إدارة القرض من قبل البنك الدولي ، ثم توقف الصندوق الكويتي محل الدراسة عن ذلك ؛ إذ أنه يدير قرضه بنفسه ؛ حيث وجد أن البنك الدولي يطرح مشروعات في إسرائيل ، ويضع أولوية للمقاولين منها ، وأخذ يدير قروضه بنفسه في الدول العربية ، كافة والدول النامية الأخرى غير العربية ويعطي أولوية للمقاولين الكويتيين والمقاولين في الدولة المقترضة على السواء إذا كانت تنطبق عليهم الشروط اللازمة لتنفيذ المشروع من خلال مناقصة دولية أو محلية ، حسب نوع المشروع .[2]

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على عقود التمويل المشترك

سنتناول في هذا المطلب بإيجاز الاختصاص القضائي إضافة للقانون الذي يحكم عقد التمويل المشترك ؛ إذ أن أي قانون يحكم علاقة معينة ، لابد من وجود من يأمر بتطبيقه وهو القضاء المختص.

وعقود التمويل المشترك هي قروض من منظمات دولية ، أو وكالات تمويل دولية تقيمها بعض الدول ، أو مستثمرين من الأفراد.وعندما أشرنا سابقاً بأن الصندوق دخل في تمويل مشترك مع البنك الدولي ، لم يكن هنالك بينهما عقد يحكمه هذا التمويل ؛ وإنما كان هناك خطاب تفاهم لإدارة قروضهما .

= ٤- يبلغ كل طرف الطرف الآخر في حالة نشوء أي ظروف صل إلى علمه ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ المشروع جوهرياً.

٥- يبلغ كل طرف الطرف الآخر في حالة قيام المقترض بسداد أو أي قسط من أقساط سداده قبل موعد استحقاقه .

نرجو تأكيد موافقتكم على ما ورد في هذا الخطاب بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

.....

(التوقيع)

نوافق

(اسم المؤسسة المشاركة في التمويل)

عنها :.....

(1) Shihata (Ibrahim) The Kuwait fund ..... المرجع السابق والمترجم السابق ذكره - ص ٢٨ - ٣٠

[2] المرجع السابق - ص ٢٨ - ٣٠

فالناظر في عقود القروض والضمانات التي يبرمها الصندوق مع الدول المقترضة ، يجد أن القانون الذي يحكم هذه العقود[١]هي المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة.

يبدو واضحاً من هذا النص في عقود الصندوق أنه يرفض القبول بأي قانون وطني أو محلي ، أو يخضع له بعكس بعض وكالات الإقراض الأخرى ، والتي تقضي بأن تشير اتفاقياتها للإقراض إلى القوانين المحلية لمكاتبهم الرئيسية : كصندوق قروض التنمية وبنك التصدير والاستيراد الياباني، ومؤسسة الكومنولث للتنمية، أو لقوانين الدولة المقترضة مثل: بنك الاستثمار الأوروبي.

فإذا لم تكن الاتفاقيات التي يبرهما الصندوق "معاهدات" بالمعنى المتعارف عليه، فإن هذه الحقيقة لا تسبب بالضرورة إخضاع هذه العقود للقانون الوطني لأي من طرفي العقد، أو في استثنائها من تطبيق أي قانون دولي عليها.

ووجهة النظر التي كانت سائدة في الماضي فتحت المجال الآن للاتجاه الأكثر إقناعاً ، والذي يسمح لأطراف التمويل المشترك بأن تقتبس من أنظمة القوانين الأخرى الأحكام الأكثر مناسبة لتنظيم العلاقة بينها. [٢] ، أو اللجوء إلى نظام قانوني ذاتي الإرادة ومستقل عن الطرفين[٣].

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية ، لم يدخل في تمويل مشترك مع أي وكالة تنمية أخرى سوى مرة واحدة مع البنك الدولي في مشروع سد الروصيرص في جمهورية السودان ، وكما أسلفنا في تونس والمغرب والأردن.

ثم اتجه إلى التمويل الموازي وبخطاب تفاهم مع الممولين فقط ، وليس اتفاقيات.[٤] وعلى العموم فإن قضاء التحكيم في الوقت الراهن هو الوسيلة الحاسمة لتسوية المنازعات المتعلقة بالصندوق ؛ إذ أن الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق خالية من أي نص يفيد أن للصندوق حق اللجوء للقضاء العادي.

---

[١] أنظر المادة (٦)- الفقرة (٤) من نموذج إتفاقية القرض، أنظر المادة (٨) – الفقرة (٤) من نموذج إتفاقية الضمان.

[2] Delaume : The Proper Law of Loans... etc . 56 Am. J. INT"L.36,35 (1962).
المرجع السابق والمترجم السابق

[3] Mc Nair : The General Principles of Law Recognized by civilized Nation.
تمت الترجمة من الإنجليزية إلي العربية بمعرفة الباحث

[٤] مقابلة شخصية مع العنزي، حمود– أحد مستشاري الجهاز القانوني للصندوق – في ٢٠٠٦/٥/٧م

والواضح من اتفاقيات الصندوق أن لها نهجها القانوني الخاص ؛ إذ إستندت للمبادئ العامة المشتركة بين قوانين دولة الكويت وقوانين دولة الطرف الآخر. وفي هذا يرى الباحث أنه لا يكون الأمر كذلك في الواقع العملي ؛ فهناك تشابه كبير بين النظم القانونية في الأقطار العربية، فهي عامة تتبع لنظام القانون المدني ، ومتأثرة إلى حد كبير بالقانون الفرنسي ، وجزئياً بالنظام الإسلامي ؛ وبالتالي فهي نتاج الفكر القانوني الأوروبي والإسلامي ، ومستنسخة في معظم الأقطار العربية.

وفي مثل هذه الحالات من السهل أن نجد نصوصاً متطابقة وليس فقط مبادئ مشتركة ، وهذه الوضعية المريحة يجب أن لا نحملها فوق طاقتها . فجمهورية السودان ، على سبيل المثال لا الحصر ، وهي المستدين الأكبر من الصندوق ، تستخدم في بعض الأحوال نظام القانون العام غير المعروف في الكويت . وفي الجمهورية اليمنية ، فالقانون في معظمه لا يزال من المصادر الإسلامية.

والبحث في مثل هذه الأوضاع عن مبادئ مشتركة قد يحمل صعوبات مماثلة لتلك الكامنة في نظرية " المبادئ المشتركة المعترف بها في الدول المتمدينة " ، والتي يكثر الجدل حولها.

وبالإضافة لذلك فإن استعمال اتفاقيات الصندوق لمفردات ورؤى نظام البنك الدولي بالنسبة للقروض ، والتي قد تختلف كثيراً عن المفردات والرؤى السائدة في دولة الكويت والأقطار العربية الأخرى – يزيد في تعقيد المشكلة بشكل أكبر.

وقد كان نهج الصندوق هذا في اتفاقياته القديمة عند التأسيس ، ثم أضاف في اتفاقياته الراهنة والمعمول بها حالياً وقت هذه الدراسة " مبادئ العدالة " .

وهي: مبادئ مأخوذة من فحوى معناه المتعارف عليه في التحكيم الدولي (exaequo et bono – أي مبادئ العدالة والإنصاف) ، والتي يجب أن يعمل بها كمصدر إضافي أمام هيئات التحكيم ؛ وذلك لأنه يتم اللجوء إليها بعد التمحيص لمبادئ القانون الوطني، ولأنها أيضاً تطبق من قبل هيئة تحكيم ليست هي بالتأكيد محلية.

وفي حالة إن كان رأينا آنف الذكر صحيحاً فإن مصادر القوانين المطبقة في اتفاقيات الصندوق ، لا تختلف كثيراً عن تلك المصادر التي تطبقها هيئات التحكيم الدولية عموماً ؛

وعلى كلٍ تبقى هناك حالات في رأينا يكون فيها اللجوء إلى تفاصيل قانون المحليات في بلد المستدين من باب الضرورة.

وعلى أي حال سينقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول : القانون الواجب التطبيق على عقود التمويل المشترك بإيجاز لا يخل بالمعنى ، وفي الفرع الثاني سنتناول الاختصاص القضائي لعقود التمويل المشترك ، وأيضاً بإيجاز لا يخل بالمعنى .

الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق

لم يعقد الصندوق محل الدراسة أي إتفاقية مع أي ممول آخر حتى نستطيع التعرف على القانون الذي يحكم عقود التمويل المشترك ، ولكننا سنسلط الضوء على اتفاقيات عقدت بين ممولين آخرين لنتعرف على تلك القوانين التي تحكم عقود التمويل المشترك ، وعلى سبيل المثال لا الحصر : " تعاقدت الحكومة الهندية مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، ومع بعض البنوك الأمريكية على تمويل شراء طائرات ركاب لشركة الخطوط الجوية الهندية ، وقد تحددت العلاقة بين هذه الأطراف في مجموعتين من الاتفاقيات :.

الأولى :. " اتفاقية القرض أو الضمان التي عقدت بين البنك الدولي والحكومة الهندية كضامن لشركة الخطوط الجوية الهندية أبرمت حسب النموذج العادي المعد من قبل البنك ، وخاصة تحديد القانون الواجب التطبيق ، وكيفية تسوية المنازعات وأُضيفت إليها نصوص من اتفاقية البنوك ."

الثانية :. " اتفاقية القرض المبرمة بين شركة الخطوط الجوية الهندية والبنوك الأمريكية والتي اختارت البنوك الأمريكية تطبيق قانون ولاية نيويورك واختصاص محاكم نيويورك ليحكم هذه العلاقة التعاقدية ". [1]

من خلال هذا المثال يتضح لنا أن القانون الذي يحكم عقود التمويل المشترك هو القانون الذي يختاره المتعاقدان ، أو ما نسميه في القانون الدولي " مبدأ سلطان الإرادة "

---

[1] نجم، عبدالمعز: المرجع السابق – ص ٣٤٧ وما بعدها .

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي

كما سبق وقلنا أن الصندوق - محل دراستنا هذه - لم يعقد أي عقد للتمويل المشترك مع أي ممول آخر إلاّ مرة واحدة وبخطاب تفاهم وليس عقد[1] ، ولكن في حالة أن تعاقد لتمويل مشترك فمن خلال

المثال أعلاه نرى أن الاختصاص القضائي سيكون خاضعاً لإرادة الطرفين ؛ لأن قواعد الاختصاص القضائي تختلف تبعاً لما يتفق عليه في عقد التمويل المشترك .

لأن المقرضون لشركة الخطوط الجوية الهندية في المثال السابق وهي البنوك الأمريكية وهي عبارة عن أفراد مساهمين أصَرُّوا على أن الإختصاص القضائي منعقدُ لمحاكم نيويورك ، بينما نص الاتفاق بين البنك والحكومة الهندية كضامن على حسم المنازعات عن طريق التحكيم بموجب إتفاقيات البنك الدولي الذي تتضمن اتفاقياته هذا الشرط ، ونحن نرى أن قضاء التحكيم هو أنسب اختصاص لعقود التمويل المشترك للمزايا العديدة التي يتمتع بها قضاء التحكيم .

والى هنا نخلص إلى أن الصندوق الكويتي لا يسمح لأي مؤسسة تنموية أخرى بإدارة قرضه ، وأن عقود القروض والضمانات التي يبرمها الصندوق يحكمها قانون المبادئ المشتركة في قانون الدولة المقترضة وقانون دولة الكويت وكذلك مبادئ العدالة فقط .

كما ننتهي إلى أن الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق ليست معاهدات بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي ، ووصلنا كذلك إلى أن الصندوق - محل الدراسة - لم يعقد في تاريخه أي اتفاقية أو عقد تمويل مشترك مع أي ممول سواءً أكان وطنياً أم إقليمياً أم دولياً ، وإن حصل وعقد اتفاقية للتمويل المشترك فإننا نرى أن قضاء التحكيم هو الأنسب لفض المنازعات المتعلقة بهذا النوع من الاتفاقيات .

---

[1] أنظر ص ١٣٨ من هذه الدراسة (القانون الواجب التطبيق على عقود التمويل المشترك)

المبحث الرابع

المهام الأخرى للصندوق الكويتي

بجانب نشاط الصندوق الكويتي في تقديم القروض للتنمية الاقتصادية . يوجد هناك بعض الأنشطة الأخرى التي يمارسها الصندوق ، من ذلك مساعدة الدول النامية على دراسة أحسن الوسائل لاستخدام المساعدات التي تتلقاها الدول النامية منه.

ونظراً لأن الدول النامية ليست لديها الخبرة الكافية في مجال الاستثمارات والدراسة الفنية المتعلقة بهذه الاستثمارات ؛ فإن الصندوق يساعد هذه الدول في إجراء الدراسات المطلوبة ، وخاصة الاحتياجات الاقتصادية ، وأولويات المشروعات التي يجب تنفيذها . وعليه اهتم الصندوق بإيفاد بعثاته للدول طالبة المساعدة لدراسة الإمكانيات الإقتصادية لهذه الدول ودراسة أحسن الوسائل لاستغلالها . كما يساهم الصندوق في إنشاء جماعات استشارية دولية ، وكذلك تمويل أبحاث معينة كدراسات الجدوى الاقتصادية أو أبحاث زراعية أو مخططات بناء محطات توليد كهربائية...الخ.

وعلى ضوء ما أنف ذكره نتناول تباعاً المساعدات الفنية التي يقدمها الصندوق ودوره في إنشاء جماعات استشارية دولية على النحو الآتي:

المطلب الأول : الدراسات الفنية التي يقدمها الصندوق

يقدم الصندوق منح لتمويل الدراسات الفنية والمالية والإقتصادية سواء تعلقّت تلك الدراسات بمشروعات يسهم الصندوق في تمويلها أو غير ذلك. [1] وتشمل هذه الدراسات مجالات مختلفة منها الأبحاث السابقة على الإستثمار والأبحاث الخاصة باستقصاء فرص الإستثمار والمشاريع ودراسات الجدوى وإعداد المشاريع للتنفيذ والدراسات القطاعية ونحو ذلك.

كما أن الصندوق يقدم المشورة الفنية فيما يتعلّق بالجوانب الفنية والمالية والإقتصادية والقانونية للمشاريع أو البرامج أو سياسات الإنماء أو فيما يتعلّق بتدعيم المؤسسات العاملة في ميدان التنمية.

---

[1] المادة رقم (١٧) من النظام الأساسي للصندوق.

وفي سبيل ذلك يستعين الصندوق بخدمات بيوت إستشارية على مستوى عال من الكفاءة على نفقته الخاصة إضافة لخبراءه الخاصين به لإيفادهم لدراسة المشاريع المطلوب تمويلها في الدول التي تطلب منه التمويل .

ويكون أسلوب تقييم الصندوق في المشاريع التي سيسهم فيها بالتمويل بأنهُ كما أسلفنا سابقاً يعد تقريراً يشتمل على وصف كاف للمشروع ، المقترح بما في ذلك جوانبه الفنية والمالية والاقتصادية والقانونية ، وبيان أهمية المشروع ودرجة أولويته والمبررات الخاصة بالجوانب الفنية للمشروع والمبررات الاقتصادية والمالية له ، وأثره على البيئة ، وتقدير تكاليف المشروع بالعملات المحلية والأجنبية ، وبيان توفر التمويل اللازم للمشروع من ممولين آخرين ، إلى جانب تمويل الصندوق ؛ وذلك لإنجاز المشروع على نحو كامل وتقدير أوضاع وقدرات الجهة أو الجهات المسؤولة عن تنفيذ المشروع وإدارته ، فإذا وافق على التمويل أصبحت هذه النفقات من ضمن القرض المخصص لتمويل المشروع . أما إذا لم يسهم الصندوق بتمويل المشروع فإنه يكتفي بتقديم الدراسات اللازمة للمشروع منحة لا ترد للدولة طالبة العون.

وكنماذج للدراسات الفنية التي قدمها الصندوق تلك المتعلّقة بتطوير حقل الريشة الغازي في الأردن ، وفي موريتانيا الإسلامية دراسة الجدوى لمشروع طريق (تجكجة – كيفة – سيلباني – حدود مالي) ، ومشروع إنشاء مستشفى جديدة في جزيرة هولومالي بجمهورية المالديف، ودراسة الجدوى وإعداد التصاميم لمشروع طريقي (لامين كوتو – باسيموس وباسي كونيا) في جمهورية غامبيا إضافة لدراسات جدوى وإعداد تصاميم هندسية لكل من : جمهورية مالي – جمهورية سيراليون – بوركينا فاسو – جمهورية مالدوفا – جمهورية أوزبكستان . [1]

المطلب الثاني : الطبيعة الاستشارية للصندوق

الجماعات الاستشارية هي عبارة عن : تجمع الدول المانحة والهيئات المهتمة بتمويل التنمية في دول معينة يشكلون صندوقاً لتمويل المشاريع التنموية في دول معينة ، مثل صندوق تنمية حوض الهند الذي يضم استراليا وكندا وألمانيا الغربية ونيوزيلندا وباكستان وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والهند ؛ حيث أنشيء هذا الصندوق لغرض معين هو : إنشاء

---

[1] أنظر التقرير السنوي الثالث والأربعون للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ٢٠٠٤/٢٠٠٥- ص٤٤

سدود وقناطر وأعمال أخرى في باكستان بعد اتفاقية تقسيم المياه بين الهند وباكستان ، والذي ساهم البنك الدولي ايضاً مع هذه الدول في تمويل المشروع الذي أنشىء من أجله هذا الصندوق ، وسميت الاتفاقية باسمه ، وهي اتفاقية صندوق تنمية حوض الهند . [١]

وهذا الصندوق ليس كصندوق يستثمر أموالاً تحتمل المخاطرة ، ولكنه ليمكن الدول المانحة من تقرير الموقف الاقتصادي بالتحديد للدول المراد تنميتها اقتصاديا . [٢]

ولا تركز هذه الجماعات كثيراً في الحصول على تعهدات من الدول المستقبلة عند تنفيذ مشروعات أو برامج معينة.[٣]

وقد اقترحت حكومة دولة الكويت ممثلة بالصندوق الكويتي للتنمية ، إنشاء عدة جماعات استشارية في أوقات متفاوتة لمساعدة الدول العربية والنامية غير العربية في تنمية اقتصادياتها ؛ إذ أن نظامه الأساسي يسمح بذلك حيث نص نظامه الأساسي على مساهمة الصندوق في رؤوس أموال المنشآت ذات الطابع الإنمائي ، والإسهام في رؤوس أموال مؤسسات التمويل الإنمائي والإقليمية وغيرها من المؤسسات الإنمائية وتمثيل دولة الكويت فيها . [٤]

حيث يساهم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في رؤوس أموال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا ، وكذلك الصندوق العربي الخاص للمعونة لأفريقيا ، واللذين أندمجا معاً في عام ١٩٧٧م ، وعهد بإدارته لجامعة الدول العربية حيث استبعدت البلدان العربية في أفريقيا من تلقي مساعداته مباشرة.

وكذلك ساهم في إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بعد اقتراح حكومة دولة الكويت لإنشاء هذه الصندوق في مؤتمر الخرطوم، كما ساهم في إنشاء برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند) ، والتي من مهامها الرئيسية دعم جهود التنمية البشرية وليس الاقتصادية وكانت هذه المؤسسة التنموية قد أنشئت في عام ١٩٨١م بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز شقيق خادم الحرمين

---

(١) نجم، عبدالمعز: المرجع السابق – ص٣٤٨ .

(2) Richard (J.H) International Economic Institutions – London – 1970 – P. 110
تمت الترجمة من الإنجليزية إلي العربية بمعرفة الباحث

(٣) إبراهيم، شحاته: المنظمات الدولية وتمويل الإنماء – المجلة السياسية الدولية – يناير ١٩٧١م– ص ٨٣.

(٤) المادة رقم (١٧) من النظام الأساس للصندوق.

الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود عاهل المملكة العربية السعودية ، وساهم في رأسمال البنك الإسلامي للتنمية، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ومساهماً في رأسمال البنك الدولي أيضاً. وبهذا يكون الصندوق الكويتي قد ساهم في رؤوس أموال عدة جماعات استشارية ، ولم يملْ للكونسرتيوم على نحو ما سنرى .

المقصود بالكونسورتيوم : Consertium

الكونسورتيوم هي عبارة عن : تجمع للدول والمنظمات الدولية التي تقدم معونات لدولة معينة في إطار يجمعهم ، ويسمح لهم بتخطيط التنمية لتلك الدولة المعنية ؛ وهذا الإطار الذي يجمعهم يبيِّن دور كل طرف من هذا التجمع في تمويل الخطط مع تنسيق المساعدات التي يقدمها الأطراف في هذا التجمع .[١]

وقد أنشئ أول كونسرتيوم في عام ١٩٥٨م بمناسبة تنسيق المعونات والمساعدات للهند بسبب النقص الذي كانت تعاني منه في العملات الأجنبية لدى القطاع الخاص ، وعند نجاح هذا الكونسرتيوم في تخطي هذه الأزمة تشجع لتقديم المعونة أيضاً للهند في خطتها الخمسية التالية (١٩٦١م -١٩٦٦م) ، وقدم لها خمسة مليارات ونصف المليار دولار أمريكي .

ثم أنشيء كونسرتيوم آخر في عام ١٩٦١م لباكستان وكانت أهدافه مطابقة لأهداف الكونسرتيوم الذي أنشيء في الهند [٢]، وتأمين الحصول على التمويل بتعهد من الأطراف.

المقصود بالجماعات الاستشارية : Consultant Groups

الجماعات الاستشارية هي تلك الدول المانحة ، أو هيئات مهتمة بتمويل التنمية في دول معيَّنة حتى تستطيع تقدير الموقف الاقتصادي تحديداً للدول المستقبلة ، وهذه الجماعات لا تركز كثيراً في الحصول على تعهدات من المصادر بشأن برامج معينة [٣]، وتعاملها يكون مع الحكومات المركزية للدول المستقبلة أي القطاع العام.

ومن خلال ما تقدم ذكره نلاحظ أن الصندوق الكويتي قد اتجه للانضمام أكثر للجماعات الاستشارية بدلاً من الكونسرتيوم ؛ حيث أن الكونسرتيوم يتخذ ارتباطات رسمية بصفة دورية

---

(١) شحاته، إبراهيم: المنظمات الدولية وتمويل الإنماء – المرجع السابق – ص ٨٣ .

(٢) المرجع السابق – ص٨٣ .

(٣) المرجع السابق – ص٨٣ .

يقصد بها مواجهة النقص خلال السنوات التالية بالنسبة للإستثمارات الإجنبية الخاصة والنقد الأجنبي ، وتعلن هذه الارتباطات فيما بعد ، وهذا ما لا يسمح به قانون إنشاء الصندوق ونظامه الأساسي ؛ حيث لا يقوم بتشجيع الاستثمارات الخاصة في الدول طالبة العون والمساعدة .

ويرى بعض الفقه الإنجليزي[1] أن الجماعات الاستشارية لا تتخذ ارتباطات دورية من هذا النوع، ولا تشجع الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، وإنما تناقش احتياجات الدول المستفيدة مع الحكومات المركزية للدول المحتاجة ، وقدرتها على استيعاب المساعدة ، والمشروعات التي يمكن تمويلها ويمكن لأعضاء الجماعة الاستشارية تحديد المبالغ التي يلتزمون بها.

ويؤيده في ذلك بعض الفقه الفرنسي[2] بقوله: "إن الجماعات الاستشارية أكثر تشجيعاً وتتضمن تدفقاً للمساعدات ؛ لأن وجود علاقة مع جماعة من قبل الدولة المستفيدة يزيد من قدرتها على استيعاب المساعدة ، أي أنها تستفيد بفعالية من المساعدة الأجنبية ، كما أن أعضاء الجماعة الاستشارية لهم ميزة التصرف طبقاً لاحتياجاتهم ، وسيكون لهم تسهيلات سياسية أكثر من الإدارية."

والباحث إذ يُؤيد ما اتجه إليه الفقه الغربي (الإنجليزي – الفرنسي) ؛ فإن تأييدنا له يأتي استنتاجاً منَّا بأن ما انتهى إليه هذا الفقه ، يؤدي إلى وجود علاقات وثيقة متبادلة بين الجهات المانحة (الجماعات الاستشارية) ، والدول المستفيدة ؛ وبهذه العلاقة والثقة يكون للدول النامية المستفيدة إمكانية إبداء وجهة نظرها فيما يخص مشاريعها التنموية ، والتأثير في قرارات الجهات المانحة والتأثر بها.

وللجماعات الاستشارية أهدافٌ مضمونها تشجيع تبادل المعلومات بين مراكز البحوث الوطنية والإقليمية والدولية في آن واحد ؛ كذلك دراسة الوسائل المالية اللازمة لأولويات البحث على المستوى الدولي والإقليمي لفترات طويلة . وتأخذ في اعتبارها عند دراسة

---

(1) Hoffman (Michael) : Aid Coordination , Paper Presented to the Ditchely Conference on Improving The Effectiveness of Aid Overseas Development . Detchely Dark , England, June 3 , 1966.
تمت الترجمة من الإنجليزية إلي العربية بواسطة المترجم الإلكتروني السابق ذكره

(2) Gordan : La Coordination de L'aide aux Pays en Voie de developpment, finances and development Review, 1966 , P.P 144 – 145.
تمت الترجمة من اللغة الفرنسية إلي العربية بواسطة المترجم الإلكتروني السابق ذكره

أولويات البحث ملاحظة احتياجات الدول النامية ،والاقتراحات المقدمة لإشباع هذه الاحتياجات" . [١]

إلاَّ أنه في المقابل هنالك دول نامية تفضل مساعدتها عن طريق كونسرتيوم يؤدي تعهدات رسمية وصريحة بالمساعدات ؛ لأن الكونسرتيوم يأخذ طابع الارتباطات الرسمية بشكل دوري ، بقصد مواجهة النقص خلال الفترة المقبلة فيما يخص الاستثمار والنقد الأجنبي للقطاعات الخاصة. [٢] وهذه الدول النامية التي تفضل هذا النوع من المساعدة ، هي الدول التي يسيطر عليها القطاع الخاص في غالب أنشطتها .

وهناك من يرى بأنه لا يميز بن الكونسرتيوم والجماعات الاستشارية إلاَّ بعد ظهور النتائج على أرض الواقع ، وبعد تنفيذ الكونسرتيوم مشاريعه التي تعهد بتنفيذها ، وهنا تكون أهمية الكونسرتيوم بالنسبة لهذه الرؤية .

والبعض الآخر ذهب إلى " القول بأن الكونسرتيوم والجماعات الإستشارية معاً تعد بمثابة جماعة ضغط " pressure group " في اتجاهين الضغط على المانحين ، من جهة وعلى المستفيدين من جهة أخرى . [٣]

ننتهي في هذا إلى أن للصندوق الكويتي نشاطاً غير اقتراضي ؛ إذ يقوم بتمويل الدراسات اللازمة للمشاريع التنموية التي تتطلبها الدول المحتاجة ، ويقدمها لها منحة لا ترد في حالة عدم اشتراكه في تمويل المشروع ؛ كما أننا انتهينا إلى أن الصندوق الكويتي مساهمٌ في إنشاء مؤسسات عديدة ذات طابع إنمائي ، ويمثل دولة الكويت فيها بناء على اقتراحات من حكومة دولة الكويت للدول الغنية لمساعدة الدول الفقيرة.

كما أن الصندوق متجهُ نحو الجماعات الاستشارية بدلاً من الكونسرتيوم ؛ لعدم سماح نظامه الأساسي له بهذا الاتجاه وقد سجلنا رأينا في موضعه .

---

(١) نجم، عبدالمعز: المرجع السابق – ص ٣٦٥ – ٣٦٦.

(2) Reid (E.Scott) : The Future Of the world Bank , IBRD , 1965 p.17
تمت الترجمة من الإنجليزية إلي العربية بمعرفة الباحث

(٣) نجم، عبدالمعز: المرجع السابق – ص ٣٦٢ .

المبحث الخامس
عمليات الصندوق الكويتي
في جمهورية السودان[1]

ضمن إطار سياسة الصندوق الكويتي الخاصة باحترام أولويات الدول النامية المستفيدة من مساعداته وذلك فيما يتعلّق باختيار المشاريع التي يسهم في تمويلها طالما كان ذلك الاختيار له ما يبرّره، فقد قامت حكومة السودان باختيار المشاريع التي تم تمويلها من قبل الصندوق خلال السنوات التي انقضت منذ بدء التعاون بين الجانبين في عام ١٩٦٢م.

وقد تركزت مساعدات الصندوق على القطاعات التي أولتها حكومة السودان الأهمية والأولوية حيث جرى اختيار المشاريع التي تندرج ضمن تلك القطاعات وبحسب أولويتها وفقاً لخطط التنمية الموضوعة. وقد شملت قطاعات الزراعة والري والنقل والطاقة. وقد كان قطاع الزراعة حتى عهد قريب، وقبل اكتشاف النفط في السودان يمثل عصب الاقتصاد السوداني حيث كان يتصدر القطاعات الأخرى في إجمالي الناتج القومي ويمثل المصدر الرئيسي لدخل البلاد من العملات الأجنبية فضلاً عن أن معظم السكان يعتمدون في معيشتهم على هذا القطاع الذي يوفر العمل لمعظم اليد العاملة في البلاد.

أما قطاع النقل يحتل أهمية خاصة في بلد ترامي الأطراف كالسودان إذ تبلغ مساحته الجغرافية مليونين وأربعمائة ألف كيلو متر (٢,٤٠٠,٠٠٠م) ويحتاج الناس فيه للتنقل ونقل البضائع عبر مسافات طويلة وخاصة نقل الصادرات من عمق السودان وأرجائه المختلفة والمترامية إلى الميناء الرئيسي المطل على البحر الأحمر – ميناء بورسودان – وبالعكس أيضاً.

وقطاع الطاقة لا تخفى أهميته وخاصة الطاقة الكهربائية لتلبية احتياجات عجلة التنمية لإستخدامها في الصناعة والاستهلاك التجاري والمنزلي وغير ذلك.

وفيما يلي سوف نستعرض المشاريع التي أسهم الصندوق الكويتي في تمويلها بقروض لجمهورية السودان والتي تقع ضمن القطاعات التي أشرنا إليها سابقاً بصفة رئيسية أو قطاعات مرتبطة بها كالتصنيع الزراعي مع بيان أهم الشروط التي اشتملت عليها اتفاقيات

---

[1] جميع عمليات الصندوق الكويتي في السودان إطلعنا عليها من إدارة الوثائق والمعلومات – قسم الميكروفيلم – في الصندوق الكويتي ولم نستطع الحصول على نسخ منها.

(عقود) القروض بالإضافة للشروط النمطية التي ترد في تلك العقود وكذلك نستعرض المنح التي قدمها الصندوق الكويتي لجمهورية السودان في مطلبين على النحو الآتي:-

المطلب الأول: قروض الصندوق الكويتي للسودان

لقد قام الصندوق الكويتي بتقديم عدة قروض تنموية حسب الخطة الموضوعة للتنمية من قبل حكومة السودان بعد إنشاء الصندوق مباشرة حيث كانت جمهورية السودان في طليعة الدول التي إستفادت من قروض الصندوق ومساعداته[1] وهي كالتالي:-

(١) قروض مشروع تطوير السكة الحديدية

كان هذا القرض أول قرض يقدمه الصندوق بعد إنشاءه للسودان إذ تم التعاقد لهذا القرض بين الصندوق وجمهورية السودان في ١٩٦٢/٣/٢٥ وقدره (٧ ملايين دينار كويتي) بفائدة قدرها (٣,٥% سنوياً) يضاف إليها رسم خدمة (بواقع ٠,٥% سنوياً) لمواجهة التكاليف الإدارية.

وكانت مدة القرض حوالي (١٦ سنة) بما في ذلك فترة إمهال قدرها أربع سنوات وثلاثة شهور حيث حدّدت فترة الإمهال على أساس الفترة اللازمة لإنجاز المشروع مضافاً إليها سنة واحدة من بدء تشغيل المشروع واستغلاله وقد اشتمل المشروع هذا على شراء قاطرات وعربات نقل جديدة لزيادة طاقة النقل بالسكة الحديد.

كما اشتمل المشروع على توسيع ميناء بورسودان بإنشاء رصيف جديد للسفن مزوّد بالرافعات والآلات اللازمة لزيادة قدرة الميناء في مناولة البضائع. وقد تم إنجاز المشروع في المواعيد المحدَّدة لذلك باستثناء الأعمال الخاصة بتوسيع الميناء إذ تأخرت بعض الشيئ لأسباب خارجة عن إرادة السكة الحديد وكانت حصيلة القرض تحت تصرف مصلحة السكة الحديد التي كانت تعمل كجهة تتمتع بقدر من الاستقلال المالي وذلك حتى قبل تحويلها إلى هيئة عامة. هذا وقد تم سداد هذا القرض وفقاً لجدول السداد المحدَّد له أي بعد مضي حوالي ١٦ سنة من تاريخ انعقاد عقد القرض.

(٢) قرض مشروع السكر في خشم القربة

إنعقد عقد القرض الخاص بهذا المشروع بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٠م بمبلغ قدره مليون وسبعمائة ألف دينار كويتي (١,٧٠٠,٠٠٠ د.ك) وحدّدت الفائدة على القرض بنسبة (٣,٥% سنوياً) مضافاً إليها رسم خدمة بواقع (٠,٥%) لمواجهة التكاليف الإدارية وكانت مدة هذا القرض (١٥ سنة) بما في ذلك فترة إمهال قدرها سنتين ونصف حدّدت على أساس فترة إنجاز المشروع الذي كان قد بدأ العمل في تنفيذه عند إبرام عقد القرض. ويتكون المشروعن من

---

[1] إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

مزرعة كبيرة لقصب السكر مساحتها (٤٥ ألف فدان) ومن مصنع لعصر (٦٧٥ ألف طن) من القصب سنوياً خلال موسم يمتد حوالي ستة شهور، وبلغت طاقة المصنع الإنتاجية حوالي (٦٨ طن) من السكر المكرَّر سنوياً.

وقد كان المشروع ثاني مشروع لإنتاج السكر في السودان حيث سبق ذلك إنشاء مصنع الجنيد لإنتاج السكر إلاَّ أن مشروع السكر في خشم القرية كان الهدف منه تقليل الواردات من السكر لتوفير العملات الأجنبية إضافة لإسهامه في تطوير منطقة خشم القرية التي أعيد توطين المواطنين الذين تم تهجيرهم من وادي حلفا بسبب إنشاء السد العالي جنوبي أسوان والذي أدى لغمر موطنهم الأصلي. وقد تم إنجاز المشروع في الموعد المتقرر له كما تم سداد كامل مبلغ القرض من حكومة السودان للصندوق الكويتي.

(٣) قرض مشروع إستصلاح الأراضي

عقدت اتفاقية قرض هذا المشروع في ١٩٦٧/٨/١٤م بمبلغ قدره (خمسة ملايين وسبعون ألف دينار كويتي) (٥,٠٧٠,٠٠٠ د.ك) ومدته حدِّدت بحوالي (٢١ سنة) بما في ذلك فترة سماح قدرها حوالي (٣ سنوات)، فيما حدِّدت الفائدة على القرض بنسبة (٢,٥% سنوياً) وأضيف لها نسبة (٠,٥%) كرسم خدمة لمواجهة التكاليف الإدارية.

وقد إستفاد السودان من هذا القرض بأنه يستهدف منه توفير مياه لتعمير أراضي وريها تبلغ مساحتها الإجمالية (٢٦٠ ألف فدان) وزراعتها، وهذه الأراضي تشكل إمتدادات في الجزيرة والمناقل، ومنطقة الجنيد، وخشم القرية وهذا بيانها (الجزيرة والمناقل = ١٠٠ ألف فدان)، (الجنيد = ٥٣ ألف فدان) (خشم القرية = ١٠٧ ألف فدان)، وقد إشتمل المشروع على إنشاءات للري تتكون بالدرجة الرئيسية من حفر شبكة قنوات في كل من مناطق الإمتداد، وأعمالاً زراعية في كل من هذه المناطق تتكون أساساً من توفير الآلات الزراعية، ومحالج القطن وقشَّارات الفول السوداني، والمياه الصالحة للإستعمال المنزلي والكهرباء والخدمات الهاتفية والخدمات الاجتماعية التي تشمل المدارس والمستوصفات، وتبلغ التكاليف التقديرية للمشروع، بما في ذلك الفائدة أثناء مدة التنفيذ ورأس المال التشغيلي حوالي (١٣,١٥٣,٠٠٠ من الجنيهات السودانية)، أي ما يوازي (١٣,٤٨٩,٠٠٠ دينار كويتي) بحسب أسعار الصرف التي كانت سائدة حينذاك، ومنها (٤٨% بالعملات الأجنبية).

والجدير بالذكر أنه قد تم تمويل المشروع من القرض بأثر رجعي بحيث استردت الحكومة السودانية من القرض ما سبق لها أن أنفقته على تنفيذ المشروع قبل عقد اتفاقية القرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية[1].

وقد كان للمشروع بعد إنجازه أثر إيجابي هام في زيادة الناتج القومي الإجمالي وزيادة حصيلة البلاد من العملات الأجنبية من صادرات المنتجات الزراعية في مناطق المشروع.

(٤) قرض مشروع الزراعة الآلية المطرية

تم التوقيع على عقد هذا القرض في ١٩٧٢/٣/١٤م وكان مقداره (مليون وستمائة ألف دينار كويتي). وقدم القرض لحكومة السودان بفائدة قدرها (٢,٥% سنوياً) يضاف إليها (٠,٥% سنوياً) كرسم خدمة لمواجهة التكاليف الإدارية، على أن يُسدَّد في خمسة وعشرين سنة، بما في ذلك فترة إمهال قدرها خمس سنوات، بحيث يسدّد القرض على عشرين سنة وذلك بأقساط نصف سنوية ذات قيمة متدرجة ترتفع من (٢٥ ألف دينار كويتي) في بداية التقسيط وتصل إلى (٥٥ ألف دينار كويتي) في نهاية فترة السداد.

وقد إشتمل المشروع على إنشاء مزرعة للدولة في منطقة "أقدى – القرابين" بمديرية النيل الأزرق بمساحة قدرها (٢٠٠ ألف فدان).

وبحسب دراسة الجدوى التي وضعت للمشروع فقد كان الهدف من هذا المشروع زيادة إنتاج البلاد من الذرة بحوالي (٦٦ ألف طن سنوياً) ومن السمسم بحوالي (٣٣٢٥ طن في السنة).

وقد قدرت الدراسة أن يؤدي تصدير الإنتاج من المشروع إلى زيادة حصيلة البلاد من العملات الأجنبية بمقدار ما يوازي (مليون وسبعمائة ألف دينار كويتي) بينما قدر معدل العائد الإقتصادي من المشروع بحوالي (٣١%).

وقد أنجز المشروع بنجاح في أوائل عام ١٩٧٥م وتبقّى قليلاً من القرض لم يسدَّد بعد[2].

(٥) قرض مشروع ري الرهد

وهذا القرض لمشروع ري الرهد في ١٩٧٣/٤/١٧م قيمته (ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دينار كويتي) بفائدة قدرها (٢,٥% سنوياً) ويضاف لها (٠,٥% رسم خدمة سنوياً) لمواجهة التكاليف الإدارية ويبدأ سداد الأقساط بعد (٨ سنوات) وتكون نصف سنوية على (٢٥

---

(١) مقابلة شخصية مع الأستاذ/ محمد ياسين عبدالعال– كبير مستشاري الجهاز القانوني في الصندوق الكويتي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩م – سابق ذكره.

(٢) إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

سنة) وقد روعي في تحديد مدة القرض وفترة الإمهال طبيعة المشروع والمدة اللازمة لتنفيذه وبدء إستغلاله والإستفادة منه. كما يلاحظ أنه جرياً على السياسة المتبعة في الصندوق الكويتي بأن الفائدة على القرض لتمويل هذا المشروع باعتباره مشروعاً زراعياً وكذلك المشروعين السابقين له، كانت أقل من الفائدة على القروض المقدمة لتمويل مشروعات صناعية.

وقد استهدف المشروع تنمية الزراعة عن طريق الري في مساحة تبلغ٦ ٣٠٠,٠٠٠ فدان على الضفة الشرقية لنهر الرهد بمياه تضخ من النيل الأزرق. ويتضمن المشروع إنشاء كافة قنوات الري، وشبكات التوزيع والصرف، وتركيب معدات التصنيع الزراعي الجزئي وتسهيلات التخزين، وتوطين ١٣,٧٠٠ عائلة مزارعين، مع كافة الخدمات الأساسية والمساعدة اللازمة لذلك. ويشتمل المشروع على البنود الأساسية الآتية:-

١- أعمال الري والصرف التي تشمل:

أ- محطة ضخ تدار بالكهرباء طاقتها ١٠٥ متر مكعب في الثانية عند قرية مينا على النيل الأزرق على مسافة حوالي ٢٠٠ كيلو متر شمالي سد الروصيرس.

ب- إنشاء قناة تزويد طولها حوالي ٨٤ كيلو متر لنقل المياه من قرية مينا إلى مصب في نهر الرهد.

جـ- تشييد الإنشاءات على طول القناة المذكورة في البند (ب) وبناء قنطرة ومنظم رئيسي على نهر الرهد حوالي ٦ كيلو مترات شمالي مصب القناة.

د- إنشاء شبكة لتوزيع مياه الري والصرف لتزويد حوالي ٣٠٠ ألف فدان صالحة للتحول لنظام الري بالقنوات (المساقي الطويلة)، ووفقاً لبرنامج يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق.

٢- تشييد المقر الرئيسي لمؤسسة الرهد والمكاتب وبيوت العاملين مع المرافق اللازمة والطرق.

٣- تشييد محطات تحويل فرعية أو زيادة طاقات المحطات الفرعية في سنار ومرينجان وأنشاء خطوط لنقل الكهرباء عن طريق الهيئة المركزية للكهرباء والمياه وذلك:-

أ- بخطوط تصل بين محطة كهرباء فرعية في سنار ومحطة الضخ في ميناء عبر النيل الأزرق.

ب- ومن محطة فرعية في مرينجان إلى مقر المشروع وإلى المحالج.

٤- شراء المعدات اللازمة للأعمال الإنشائية والعربات لوزارة الري.

٥- شراء معدات زراعية وعربات لمؤسسة الرهد.

٦- إنشاء تسهيلات للنقل والتخزين والتصنيع الزراعي لمؤسسة الرهد بما في ذلك المحالج ومعدات تقشير الفول والمخازن في منطقة المشروع وفي حواته وبورسودان، وأنشاء طريق

يصل بين مقر المشروع في جبل فاو وحراته (بطول حوالي ١٠٠ كيلو متر) وإنشاء حوالي ٦٠ كيلو متراً من الطرق الفرعية بما في ذلك الإنشاءات التابعة.

٧- تقديم خدمات الصحة العامة وعربات لقرى المزارعين بما في ذلك إمدادات المياه للقرى ومستشفى مركزي وثلاثة مراكز صحية وثلاثة مكاتب للصحة العامة وخمسة عشر مستوصف، مع السيارات والأمدادات الأولية للكيماويات والمواد اللازمة لمكافحة البلهارسيا والملاريا.

٨- التطوير والتعمير الزراعي لمنطقة المشروع خلال ثلاث سنوات بما في ذلك التطهير من الأعشاب والشجيرات.

٩- تسوية الأراضي تمهيداً لتطبيق أسلوب الري بالقنوات (المساقي الطويلة) في منطقة المشروع.

١٠- تنمية إنتاج البذور وتطوير مزارع البحوث الزراعية.

١١- تقديم الخدمات الإستشارية لنظام الري والأعمال المتعلقة به، وفيما يختص بالمحالج والمباني ومحطات التحويل الفرعية وخطوط نقل الكهرباء وشراء المواد أو المعدات والسيارات.

١٢- أعداد دراسة عن طريق خبراء استشاريين لتحديد أولويات استعمال المياه لأغراض الري وتوليد الطاقة وللجدوى الاقتصادية للمرحلة الثانية لاستخدام الكميات المتبقية من المياه التي يوفرها سد الروصيرص بما في ذلك دراسة الاستخدام الأمثل لهذه المياه.

(٦) قرض مشروع مصنع السكر في شمال غرب سنّار

تم توقيع هذا القرض بين الصندوق وحكومة السودان في ١٩٧٣/٧/٢١م بقيمة (أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتي) بفائدة قدرها (٣,٥% سنوياً) ويضاف إليها (٠,٥% سنوياً) رسم خدمة لمواجهة التكاليف الإدارية ويبدأ سداد الأقساط بعد (٤ سنوات) على مدى (١٢ سنة) لمشروع مصنع السكر في شمال غرب سنّار والذي يشتمل على زراعة قصب السكر في مساحة تبلغ (٣٠ ألف فدان)، وإنشاء مصنع لإنتاج السكر المكرّر من قصب السكر بطاقة تبلغ (٦٥٠٠ طن من القصب يومياً) وتوفير الآلات والمعدّات اللازمة للعمليات الزراعية ولنقل قصب السكر للمصنع وغير ذلك من تسهيلات العمل، وإنشاء الطرق اللازمة ومد خط السكة الحديدة ومحطة الكهرباء لخدمة المصنع ومنطقة المشروع إضافة لإعداد وتنفيذ برنامج لتدريب العاملين في مراكز متخصصة بما في ذلك مصنعي الجنيد وخشم القربة وبعض المصانع في الخارج. وتم إنجاز المشروع في أوائل عام ١٩٧٦م[١].

---

[١] إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

وقد كان يستهدف هذا المشروع تنمية منطقة شمال غرب سنَّار والإستغناء جزئياً عن إستيراد السكر من الخارج، شأنه شأن مشروع سكر خشم القربة الأمر الذي إنعكس في تحقيق وفرة في العملات الأجنبية للسودان.

(٧) قرض مشروع برنامج عمليات البنك الصناعي السوداني

وهذا القرض تم التوقيع عليه بين الصندوق الكويتي وحكومة السودان في ١٩٧٥/٦/٣٠م وقيمته (مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي) يسدَّد على ستة عشر سنة (١٦ سنة) بما فيها مدة إمهال قدرها (٤ سنوات) وبفائدة قدرها (٣,٥% سنوياً) يضاف إليها (٠,٥% سنوياً) كرسم خدمة للتكاليف الإدارية.

إذ يشتمل المشروع على أن يقوم البنك الصناعي السوداني بتقديم قروض من حصيلة قرض الصندوق الكويتي وذلك لتمويل مشروعات صناعية يضطلع بمعظمها القطاع الخاص إدراكاً من الصندوق الكويتي لدور هذا القطاع في تحقيق التنمية وتوفير فرص عمل إضافية.

وقد تم النص في إتفاقية القرض هذا على أن تحدّد الفائدة والعمولات التي يستوفيها البنك على القروض الفرعية المقدمة من حصيلة قرض الصندوق الكويتي بموافقة الصندوق الكويتي وأن يراعى في تحديد الفائدة والعمولات المستوى السائد لها في السوق المصرفي السوداني.

ونظراً لأن سندي الفائدة والعمولات التي يستوفيها البنك الصناعي السوداني على القروض الفرعية يزيد كثيراً على الفائدة والتكاليف المستحقة على قرض الصندوق فقد نص على أن يحتفظ البنك الصناعي السوداني بنسبة (٢,٥% سنوياً) على الرصيد القائم من قيمة القروض الفرعية وذلك لمواجهة تكاليفه الإدارية ومخاطر الإئتمان التي يتحملها، بينما يقيّد الرصيد المتبقي من الفرق بين الفوائد والعمولات التي يستوفيها البنك والفوائد والرسوم التي يدفعها للصندوق الكويتي في حساب خاص يخصص الرصيد المتوفر فيه لأغراض التنمية الإقتصادية في السودان بما في ذلك إجراء الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية المقترح تمويلها وإعداد المشروعات والتدريب وغير ذلك.

وأخيراً فقد أنجز المشروع خلال الفترة المحدَّدة له بإقراض حصيلة قرض الصندوق الكويتي لتمويل مشروعات صناعية، كما تم سداد قرض الصندوق من قبل الحكومة السودانية[1].

---

[1] إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

(٨) قرض مشروع المساعدة الفنية

هذا القرض تم التوقيع عليه بين الصندوق الكويتي وحكومة السودان في ١٩٧٦/٨/١٩م وقيمته (تسعمائة ألف دينار كويتي) وتبدأ الحكومة السودانية بسداد الأقساط بعد (٩ سنوات) من تاريخ التوقيع على القرض على مدى ثلاثون عاماً بفائدة قدرها (١% سنوياً) يضاف إليها (٠,٥% سنوياً) رسم خدمة لمواجهة التكاليف الإدارية وفقاً لنظام الصندوق الكويتي وقد كان الهدف من المشروع إعداد الدراسات الفنية والإقتصادية للمشروعات الإنمائية ذات الأولوية المالية بنية عرضها على جهات التمويل الأجنبية للمساعدة في تمويلها.

وقد إشتمل المشروع على توفير التمويل اللازم لإعداد الدراسات المطلوبة وللتدريب حيث تم إنشاء وحدة لإعداد المشاريع ضمن وزارة المالية والتخطيط والإقتصاد الوطني. ومهمة هذه الوحدة تحديد المشاريع ذات الأولوية وإختيار المستشارين المتخصصين لإعداد دراسات الجدوى الخاصة بهذه المشاريع والإشراف على تحضير تلك الدراسات ومراجعتها تمهيداً للموافقة عليها وقبول التوصيات المتضمنة فيها.

وقد أسهم في تمويل المشروع هذا كل من مؤسسة التنمية الدولية بقرض قيمته تعادل (مليون ومائتان ألف دينار كويتي) وصندوق المنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادية بقرض قيمته تعادل (مليونين وتسعمائة ألف دينار كويتي).

وكما هو واضح من مدة سداد القرض الطويلة والفترة التي تسبق بدء السداد الطويلة ايضاً ونسبة الفائدة المنخفضة على القرض بأن الصندوق الكويتي أخذ في الاعتبار طبيعة المشروع وأن المشاريع التي سيتم إعدادها ستحتاج لوقت ليس باليسير لتنفيذها وتحقيق عائد منها.

(٩) قرض مشروع طريق سنار – الدمازين

وتم التوقيع على هذا القرض بين الصندوق الكويتي وحكومة السودان في ١٩٧٧/٦/٥م وقيمته هي (تسعة ملايين دينار كويتي) وبفائدة قدرها (٢,٥% سنوياً) ويضاف إليها (٠,٥% سنوياً) رسم خدمة لمواجهة التكاليف الإدارية وفقاً لنظام الصندوق الكويتي.

على أن تبدأ الحكومة السودانية سداد القرض على (١٥ سنة) بعد (٥ سنوات) من تاريخ توقيع إتفاق القرض[١].

وقد خصص هذا القرض لتمويل إنشاء طريق مرصوف بالأسفلت طوله حوالي (٢٤٠ كيلو متر) يربط بين مدينتي سنّار والدمازين، ورصف طريق متفرع طوله حوالي (٥٠ كيلو متر) بين قريتي ولد النيل والقرابين بما في ذلك عبّارات للمياه وهياكل خرسانية، وإلى جانب

---

[١] إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

ذلك تمويل الخدمات الإستشارية اللازمة للمشروع. كما شمل المشروع تمويل برنامج للدعم المؤسسي يتضمن توفير خبراء وأجهزة وتدريب في مجال الطرق وتخطيط وتصميم لمركز جديد للمؤسسة العامة للطرق والكباري وأجهزتها المعاونة وتوفير بعض قطع الغيار اللازمة لمعدات صيانة الطرق.

وقد إستهدف المشروع تلبية الحاجة لنقل الركاب والبضائع وخاصة المنتجات الزراعية من منطقة جنوب النيل الأزرق إلى مناطق الإستهلاك في الخرطوم والمدن المجاورة.

وقد تضمنت إتفاقية هذا القرض نصاً تعهدت الحكومة السودانية بمقتضاه إتمام تنفيذ طريق واد مدني – سنّار علماً بأنه يوجد طريق يربط الخرطوم بواد مدني. وبإكمال طريق واد مدني – سنّار وتنفيذ طريق سنَّار الدمازين فإنه سيتوفر طريق مرصوف بالأسفلت في الخرطوم حتى الدمازين في منطقة جنوب النيل الأزرق بما يسهم في تطوير تلك المنطقة.

وقد تم إنجاز المشروع الممول من هذا القرض مع بعض التأخير لظروف خارجة عن إرادة المؤسسة العامة للطرق والكباري التي كانت تتولى المسؤولية عن المشروع وتشرف على المقاولين القائمين بتنفيذ المشروع.

(١٠) قرض مشروع تطوير السكك الحديدية

عقدت اتفاقية القرض الخاصة بتمويل هذا المشروع في ١٩٧٨/٧/٤م وكانت قيمته (٥ مليون دينار كويتي) على أن تبدأ حكومة السودان دفع الأقساط بعد ثلاث سنوات ونصف وذلك على احدى عشر سنة ونصف بفائدة قدرها (٣,٥% سنوياً) يضاف إليها رسم خدمة بواقع (٠,٥%) سنوياً لمواجهة التكاليف الإدارية وفقاً لنظام الصندوق الكويتي.

وكان الهدف من المشروع تطوير خدمات هيئة السكك الحديدية ومساعدتها على تنفيذ برنامجها الإستثماري للثلاث سنوات الأولى من خطتها السداسية التي تغطي الفترة من ١٩٧٨ – ١٩٨٣ وذلك لزيادة طاقتها في النقل لمواجهة التوسع الزراعي والصناعي في السودان.

وقد تضمن المشروع استبدال الفلنكات الخشبية على الخط الحديدي بين (هيا وكسلا وسنار والأبيِّض) وإستبدال قضبان السكة الحديد في كل من خطي (الخرطوم – سنار) و(أبوزيد – بانبوسه)، وتوريد معدات لصيانة الخطوط وأجهزة إشارة وإتصالات، وإنشاء تحويلات جانبية وتقوية بعض الجسور، وبناء عبارات للمياه، وإنشاء ورشة لصيانة قاطرات الديزل في سنار، وورشة لصيانة عربات السكة الحديد في بورسودان وشراء قاطرات ديزل ونحو (٤٠٠) عربة لنقل البضائع وقطع غيار للقاطرات وقطع ربط للعربات، وكذلك دعم هيئة السكة الحديد بتوفير خبراء إتمام مركز التدريب في عطبرة.

ثم أصبحت تكاليف المشروع الإجمالية حوالي (٥٩ مليون دينار كويتي) وقد غطى القرض المذكور أعلاه في المتن نحو (١٢%) من إجمالي التكاليف وتم تغطية نحو (٢٣%) من إجمالي التكاليف بالعملات الأجنبية[١].

كما أسهم في تمويل المشروع كل من الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي الإجتماعي بقرض مقداره (٥ مليون دينار كويتي) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقرض مقداره ما يعادل (ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانون دينار كويتي) وقرض من صندوق أبو ظبي للتنمية بما يعادل (مليونين وتسعمائة ألف دينار كويتي) وأخيراً قرض من المؤسسة الدولية للتنمية بما يعادل (مليونين وثلاثمائة وعشرون ألف دينار كويتي)[٢].

(١١) قرض مشروع سكر كنانه

تم عقد هذا القرض في ١٩٧٩/٥/١م ومقداره (٦ مليون دينار كويتي) بفائدة قدرها (٣,٥% سنوياً ويضاف إليها ٠,٥% سنوياً رسم خدمة) لمواجهة التكاليف الإدارية على أن يسدد في تسعة عشر سنة ونصف السنة منها ثلاث سنوات ونصف السنة فترة سماح عن سداد الأقساط.

ويمثل هذا المشروع أضخم مشاريع السكر في السودان حيث انه يشتمل على تهيئة أراضي زراعية في الجانب الشرقي من النيل الأبيض بمساحة قدرها حوالي (٨١ ألف فدان) في منطقة كنانة وذلك لزراعة قصب السكر في هذه المساحة، وإنشاء شبكة قنوات للري ومحطات لضخ المياه، وإنشاء مصنع لإنتاج السكر المكرُّر بطاقة قدرها (٣٣٠ ألف طن سنوياً). كما يشتمل المشروع على توفير مرافق الخدمات بما في ذلك إنشاء محطة للكهرباء تستخدم فيها مخلفات قصب السكر بعد عصره كوقود وبناء المدارس والمستشفيات ومساكن للعاملين في المشروع والطرق اللازمة في منطقة المشروع وشبكة الاتصالات وغير ذلك من الأعمال التكميلية اللازمة للمشروع.

وقد قدرت التكاليف الرأسمالية للمشروع، بما في ذلك رأسمال التشغيل والفوائد أثناء فترة التنفيذ والضرائب بما يعادل (١٧٣,٥ مليون دينار كويتي تقريباً) أي ما يعادل (٣٠٤ مليون جنيه سوداني تقريباً) بحسب أسعار الصرف السائده في عام ١٩٧٩م وهذا يعادل (١٢٦,٤ مليون دينار كويتي تقريباً) أو (٢٢١ مليون جنيه سوداني تقريباً) بالعملات الأجنبية. والجدير بالذكر أن المشروع كان قد بدأ تنفيذه منذ عدة سنوات قبل عقد اتفاقية القرض. وتضطلع بالمشروع شركة سكر كنانة التي أعيد تنظيمها بعد البدء في تنفيذ المشروع بحيث

---

(١) إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

(٢) إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

أصبحت تساهم فيها حكومة دولة الكويت والشركة العربية للإستثمار، كما دخلت المملكة العربية السعودية في مرحلة لاحقة كمساهم في شركة سكر كنانة.

ونظراً للحاجة في استكمال تمويل هذا المشروع الضخم فقد قدم القرض المشار إليه لتمكين شركة سكر كنانة من إنجاز المشروع. وبينما قدم القرض لحكومة جمهورية السودان بالفائدة التي سبق ذكرها مضافاً إليها رسم الخدمة لمواجهة المصاريف الإدارية فقد نصَّت اتفاقية القرض على أن تعيد الحكومة السودانية إقراض حصيلة القرض لشركة سكر كنانة بفائدة قدرها (٧% سنوياً) ولمدة مماثلة لمدة قرض الصندوق أي لمدة تسعة عشر سنة ونصف السنة. كما نصَّت اتفاقية القرض على أن يوضع الفرق بين الفائدة التي تستوفيها الحكومة السودانية من شركة سكر كنانة والفائدة والرسوم المستحقة على قرض الصندوق الكويتي في حساب مستقل في أحد البنوك السودانية بدون فائدة. ويستخدم هذا الحساب مع فوائده لأغراض التنمية الإقتصادية في السودان التي يتفق عليها مع الصندوق.

وقد تضمنت اتفاقية قرض مشروع سكر كنانة نصاً يتعهد المقترض (الحكومة السودانية) بمقتضاه بأن تتخذ شركة سكر كنانه الإجراءات اللازمة لإكتساب ملكية أية أراضي تكون لازمة لإنشاء التسهيلات التي يتضمنها المشروع أو لإدارتها.

وبغية محافظة شركة سكر كنانه على أوضاع مالية سلمية فقد نصَّت اتفاقية القرض على تعهد المقترض (الحكومة السودانية) بأن تحافظ على نسبة لديه فيها التي يزيد أجلها عن سنة واحدة إلى رأسمال احتياطياتها الحرَّة لا تجاوز (١ إلى ٣) أي أن لا يزيد إجمالي الديون التي يتجاوز أجل كل منها سنة واحدة عن ثلاثة أمثال رأسمال الشركة وإحتياطياتها الحرَّة، أي غير المخصصة لمواجهة التزامات معينة كمخصص مكافآت نهاية الخدمة للعاملين مثلاً.

كما نصَّت الاتفاقية على تعهد المقترض (الحكومة السودانية) بأن يتمت تدقيق حسابات شركة سكر كنانة وبياناتها المالية سنوياً من قبل مدققي حسابات مستقلين مقبولين لدى الصندوق الكويتي وأن تقدم نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة للشركة مع نسخة من تقرير مدققي الحسابات، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من نهاية كل سنة مالية للشركة.

وحرصاً على تدعيم أجهزة الشركة المذكورة فقد نصَّت اتفاقية القرض على تعهد الحكومة السودانية بأن تقوم الشركة بإنشاء إدارة للتدريب بها في مجال الزراعة وصناعة السكر وتسويقه خاصة إن المشروع يهدف ليس فقط لتلبية حاجة السوق المحلِّي ولكن أيضاً تصدير جزء من إنتاج المشروع من السكر.

(١٢) قرض مشروع طرق الرهد[١]

أبرمت إتفاقية القرض هذا بتاريخ ١٩٨٠/١/٢١م وكانت قيمته (مليون وثلاثمائة ألف دينار كويتي) بفائدة قدرها (٢,٥% سنوياً) ويضاف إليها (٠,٥% سنوياً) رسم خدمة لمواجهة التكاليف الإدارية على أن يسدَّد ي مدة (٢٨ سنة) منها ثلاث سنوات فترة سماح قبل القسط الأول لسداد القرض.

ومشروع طرق الرهد هذا مكملاً لمشروع ري الرهد الذي أسهم الصندوق الكويتي بتمويله بقرضين كما سبق ذكرها والتي بلغت قيمتها الإجمالية (١٤,٥ مليون دينار كويتي) وقد استهدف مشروع طرق الرهد هذا توفير وسائل النقل على مدار السنة للمحاصيل الزراعية من مناطق والتجميع في مزارع الرهد إلى أماكن إعدادها للتصدير وربط مناطق مشروع الرهد الزراعي المختلفة بمدينة "الفاو" التي يوجد بها المقر الرئيسي لمؤسسة الرهد الزراعية القائمة على إدارة المشروع. وفضلاً عن نقل الإنتاج الزراعي فقد استهدف المشروع تلبية حركة نقل المسافرين ونقل المدخلات اللازمة للإنتاج الزراعي وغيرها من المواد التي تحتاج إليها المنطقة إلى جانب ربط المنطقة بشبكة الطرق العامة في البلاد.

ويشمل المشروع إنشاء طريق مرصوف ومسفلت طوله حوالي (٨٤ كيلو متر) يبدأ من مقر مؤسسة الرهد في "الفاو" ويمر عبر مشروع الرهد حتى نقطة على طريق واد مدني – القضارف تقع على بعد حوالي (ع كيلو متر) غربي نهر الرهد. ويتكون الطريق من مسار واحد باتجاهين كل إتجاه بعرض (٣,٢٥ متر) ومن كتفين على جانبي الطريق عرض كل منهما (٢ متر). كما يشمل المشروع طرق فرعية مرصوفة ومسفلته طولها الإجمالي حوالي (٧٠ كيلو متر) لربط مراكز الإنتاج بالطريق الرئيسي. ويبلغ عر ض الطريق الفرعي (٥,٥ متر) وله كتف في كل إتجاه عرضه متر واحد. وفضلاً عن ذلك فإن المشروع يتضمن توفير الخدمات الهندسية الإستشارية لإعداد التصاميم للمشروع والإشراف على تنفيذه.

(١٣) قرض مشروع إستكمال طريق سنّار – الدمازين

والذي تم التعاقد عليه مع الحكومة السودانية في ١٩٨٦/١/٦م وقيمته عشرة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتي دون فائدة سنوية بسبب الظروف الإقتصادية الصعبة التي مرت بها السودان لكن أضيف عليه رسم خدمة بواقع نصف في المائة (٠,٥% سنوياً) لمواجهة التكاليف الإدارية وفقاً لما يقتضيه النظام الأساسي للصندوق الكويتي، ومدته (٢٥ عاماً على أن يبدأ القسط الأول بعد خمس سنوات).

---

[١] إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

وهذا القرض جاء مكملاً للقرض السابق لهذا المشروع والذي أستخدم لتمويل الطريق من سنار حتى سبخه ولم يتسنى مواصلة العمل في تنفيذ المشروع لعدم توفر باقي التمويل المطلوب بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بالسودان في أواخر السبعينات مع ارتفاع التكاليف بسبب التضخم العالمي[١].

ونظراً لأن المشروع مازال مجدياً رغم استمرار ارتفاع التكاليف فقد تقرَّر في منتصف الثمانينات إستكمال الطريق حتى الدمازين، وقدم القرض المشار إليه لتمويل إتمام الطريق الذي كانت له منافع جمه في تسهيل إستغلال الأراضي الزراعية الخصبة في منطقة جنوب النيل الأزرق وزيادة الإنتاج الزراعي. وقد قامت بتنفيذ المشروع المؤسسة العامة للطرق والكباري على نحو مباشر مع توفير الدعم المؤسسي والمعدات اللازمة لها من خلال القرض.

(١٤) قرض مشروع كهرباء العاصمة القومية

وهذا القرض تم التوقيع عليه مع الحكومة السودانية في ١٩٨٦/٦/٢م وقيمته عشرة ملايين دينار كويتي بفائدة قدرها نصف بالمائة (٠,٥%) سنوياً ويضاف إليها رسم خدمة (٠,٥% سنوياً) لمواجهة التكاليف الإدارية ومدته (٢٥ سنة) على أن يبدأ القسط الأول بعد خمس سنوات.

وقد إضطلعت بالمشروع الهيئة القومية للكهرباء. وقد استهدف هذا المشروع تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية وكان يمثل جزءاً من خطة طويلة الأمد لتطوير مرفق الكهرباء. ونظراً لعدم تطور شبكة نقل وتوزيع الكهرباء في العاصمة القومية بما يواكب التوسع في العاصمة وتزايد الإستهلاك الصناعي والتجاري والمنزلي فقد تم تصميم المشروع لتطوير وإصلاح الشبكة وإشتمل على إنشاء خط لنقل الكهرباء بجهد (١١٠ كيلو فولت) يدور حول العاصمة وطوله حوالي (٦٣ كيلو متر)، وإنشاء ثلاث محطات تحويل رئيسية وعدد (٦ محطات ثانوية للتوزيع، وإنشاء حوالي (٦٠ كيلو متر) من الخطوط الهوائية بجهد (٣٣ كيلو فولت) وإصلاح وتوزيع جزء من شبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط والمنخفض. كما اشتمل المشروع على توفير الخدمات الهندسية لتصميم المشروع والإشراف على تنفيذه[٢].

وقد قدمت التكاليف الإجمالية لتنفيذ المشروع بدون الفوائد أثناء التنفيذ بحوالي (١١٨ مليون جنيه سوداني) أي ما يعادل (١٣,٥ مليون دينار كويتي) بحسب أسعار الصرف السائدة

---

[١] إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

[٢] إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

عند تقديم المشروع في عام ١٩٨٦م وفي إجمالي التكاليف المشار إليها ما يعادل حوالي ٨١ مليون جنيه سوداني أو ٩ مليون وثلاثمائة وأربعون ألف دينار كويتي بالعملات الأجنبية.

وقد حذّر القرض بحيث يغطي كامل التكاليف بالعملات الأجنبية وجزءاً من التكاليف بالعملة المحلية. كما أن القرض كان يغطي ٧٤% من تكاليف المشروع الإجمالية أي أكثر من ٥٠% علماً بأن تجاوز هذه النسبة المئوية وتمويل جزء من التكاليف بالعملة المحلية يتطلب موافقة مجلس إدارة الصندوق وهو ما تمت بسبب الظروف الإقتصادية الصعبة التي كان السودان يمر بها.

وقد أسهم في تمويل المشروع إلى جانب الصندوق الكويتي وكالة المعونة الأمريكية بنسبة ١٥,٨% من تكاليف المشروع الإجمالية بينما تمت تغطية باقي تكاليف المشروع والتي تمثلت بالعملة المحلية من المصادر المحلية.

والجدير بالذكر أن إتفاقية قرض هذا المشروع تضمنت عدداً من الشروط الخاصة التي استهدفت وضع الترتيبات المناسبة السليمة لإدارة المشروع وتنفيذه وذلك من أجل صالح المشروع وكانت هذه الشروط كما يلي[١]:-

أ- أن تقوم الحكومة السودانية بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة القومية للكهرباء بإعادة إقراض ثلث الحصيلة إليها بذات مدة القرض بمعدل فائدة أعلى على قرض الصندوق وحدد هذا المعدل بنسبة ١٠% وفقاً لأسعار الفائدة السارية في السوق السوداني وذلك لتشجيع استخدام الموارد من قبل الهيئة تلقاءه، وبحيث يوضع الفرق بين الفائدة التي تدفعها الهيئة للحكومة السودانية والفائدة التي تدفعها الحكومة السودانية للصندوق الكويتي في حساب خاص في أحد المصارف بحيث يدر عائداً، وبحيث يستخدم هذا الحساب في أغراض التنمية الإقتصادية في السودان وفقاً لما يتفق عليه بين الحكومة السودانية والصندوق.

ب- تتعهد الحكومة السودانية بأن تنشئ الهيئة القومية للكهرباء وحدة خاصة برئاسة مدير متفرغ تتولى المسؤولية المباشرة عن إدارة تنفيذ المشروع.

ج- أن تتخذ الحكومة السودانية الترتيبات اللازمة التي تكفل حصول الهيئة على أية أراضي أو حقوق على أراضي حسبما يكون لازماً لتنفيذ المشروع وكذلك إعطاء التصديقات اللازمة من جانب الحكومة لتحديد مسار خط النقل وبحيث تحصل الهيئة على أراضي والتصديقات اللازمة في المواعيد المنسابة بحسب برنامج تنفيذ المشروع.-

---

[١] إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

د- أن تتخذ الحكومة السودانية والهيئة القومية للكهرباء الإجراءات المناسبة لضمان تحصيل الهيئة لمستحقاتها المالية من مستهلكي الكهرباء بما في ذلك الجهات الحكومية.

هـ- تتعهد الحكومة السودانية بأن تقوم الهيئة القومية للكهرباء بوضع خطة متكاملة لتعزيز قدرات العاملين بها خاصة في مجال الإدارة المالية والتوسع في برامج التدريب.

و- بغية تمكين الهيئة القومية من المحافظة على أوضاع مالية سليمة أن يتم من وقت لآخر مراقبة أسعار بيع الكهرباء لتمكين الهيئة من تحقيق إيرادات تكفي لتغطية مصاريف الإدارة, أية ضرائب إن وجدت وفوائد الأموال المقترضة ومصاريف الصيانة ومقابل الإستهلاك، ومواجهة أقساط أية قروض طويلة الأجل بالقدر الذي تزيد به عن مقابل الاستهلاك، وكذلك لتكوين رصيد يكفي لتمويل نسبة معقولة من برامج التوسع في المستقبل.

ز- أن تتخذ الحكومة السودانية ما يكفل قيام الهيئة بتدقيق حساباتها وبياناتها المالية السنوية من قبل مدققي حسابات مستقلين وفقاً لأصول التدقيق السليم وبتزويد الصندوق بنسخة من البيانات المالية السنوية للهيئة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من نهاية كل سنة مالية للهيئة.

(١٥) قرض مشروع صيانة وتدعيم ري الرهد

والذي تم الاتفاق عليه بين الحكومة السودانية والصندوق الكويتي في ١٩٨٦/٦/٢م وقيمته ثلاثة ملايين وثمانمائة دينار كويتي بدون فائدة سنوية وأضيف عليه رسم خدمة بواقع ٠,٥% سنوياً لمواجهة التكاليف الإدارية وفقاً للنظام الأساسي للصندوق يسدد على مدى (٢٥ عاماً) على أن يبدأ أول قسط للسداد بعد عامين.

وهذا القرض استكمالاً لما سبقه من قرضين لتمويل ري الرهد اللذين بلغ مجموعهما (١٤,٥ مليون دينار كويتي) وقرضاً لطرق الرهد بمبلغ مليون وثلاثمائة ألف دينار كويتي كما سبق ذكره.

وهذا القرض للمشروع المشار إليه استهدف دعم وتعزيز إمكانات مشروع ري الرهد ومجالات الإنتاج الزراعي والصيانة والتشغيل والخدمات الاجتماعية للمزارعين وقد اشتمل المشروع على إنشاء منازل ومكاتب إضافية ومنشآت مدنية مختلفة لمؤسسة الرهد التي تتولى إدارة المشروع ولأجهزة وزارة الري التي تتولى تشغيل وصيانة مرافق الري والصرف الرئيسية إضافة إلى منشآت للخدمات الاجتماعية للمزارعين. كما تضمن المشروع توفير معدات ومكائن (آلات) زراعية ومعدات وآلات لصيانة قنوات الري ومركبات وشاحنات ورافعات ومعدات ميكانيكية وكهربائية ومواد أخرى لازمة لصيانة المشروع وطرقه.

كما شمل المشروع توفير خدمات فنية مختلفة بما في ذلك إعداد التصاميم والإشراف على التنفيذ وتدريب بعض العاملين وإجراء دراسات ,أبحاث لتطوير برامج الإنتاج فضلاً عن دعم إدارة المشروع بتوفير بعض المعدات المكتبية.

وقد بدأ تنفيذ المشروع في الربع الثاني من عام ١٩٨٦ وأنجز في أواخر عام ١٩٨٨م وخصص القرض لتغطية التكاليف بالعملات الأجنبية بكاملها[١].

(١٦) قرض مشروع الطرق الفرعية

وأبرمت اتفاقية هذا القرض في ١٩٨٧/٦/٢٧ وقيمته (١١ مليون دينار كويتي) ومدته (٢٥ عاماً) بدون فائدة سنوية ويبدأ سداد أصل القرض بعد (٥ سنوات) على أقساط نصف سنوية, أضيف له (٠,٥% سنوياً رسم خدمة لمواجهة التكاليف الإدارية.

وقد استهدف هذا المشروع ربط مناطق إنتاجية مختلفة بالطرق الموصلة إلى مراكز التسويق وميناء التصدير واشتمل على ثلاثة أجزاء هي:-

- طريق بطول (٩٦ كيلو متر) بين بلدتي خشم القربة والسبعان مروراً بحلفا الجديدة ومصنع السكر في خشم القربة.
- طريق بطول (٤٢ كيلو متر) بين بلدتي الدلنج وهبيلا في أقليم كردفان.
- طريق بطول (٦ كيلو متر) يصل بين بلدة أبو جرار وطريق واد مدني – القضارف في الأقليم الأوسط.

وقد شمل كل جزء من المشروع الأعمال الترابية وطبقات التعبير لطريق بمسارين وفي الثالي جانبيه وتقطاعات نظامية ذات مستوى واحد مع خطوط السكة الحديد والطرق المتعارضة ومنشآت تعريف المياه الطولية والعرضية، وكذلك توفير الخدمات الهندسية اللازمة للتصميم الإشراف على التنفيذ.

وقد قدرت تكاليف المشروع الإجمالية، بدون الضرائب والرسوم، بحوالي (٥٠,٧٧ مليون جنيه سوداني) أي ما يعادل (١١,٢٣ مليون دينار كويتي) بحسب أسعار الصرف السائدة عام ١٩٨٧م.

وقد خصص القرض لتمويل كامل التكاليف بالعملة الأجنبية وبالعملة المحلية باستثناء تكاليف استهلاك الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع والضرائب والرسوم التي تحملتها الحكومة السودانية[٢].

---

[١] إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

[٢] إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

وضمن الاتفاقية لهذا القرض بعض الشروط الخاصة التي شملت الآتي:-

(أ) تعهد الحكومة السودانية بالحصول على الأراضي والحقوق على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع.

(ب) تعهد الحكومة السودانية بأن يتم إنجاز طريق البثض – الدبيبات وتحسين الدبيبات- الدلنج في موعد لا يجاوز ١٩٨٨/١٢/٣١ ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد لاحق وذلك بغية زيادة الاستفادة من طريق الدلنج – هبيلا الذي يشمله المشروع.

(ج) تعهد الحكومة السودانية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة استخدام الشاحنات للطرق التي يشملها المشروع بحيث لا تتجاوز الأحمال والأوزان المحورية للشاحنات معايير تصميم الطريق.

(د) تعهد الحكومة السودانية باتخاذ الترتيبات الكفيلة لتحسين خدمات الإرشاد الزراعي ووقاية النباتات وتوفير الإقراض الزراعي لمشاريع الزراعة الآلية في منطقة هبيلا التي يخدمها طريق الدلنج – هبيلا وذلك لزيادة منافع هذا الطريق.

(١٧) قرض مشروع مياه الفاشر

والذي تمت التوقيع عليه بين حكومة السودان والصندوق الكويتي في ١٩٨٨/١٠/١٠ بقيمة (٥,٢٥ مليون دينار كويتي) بفائدة قدرها (١% سنوياً) يضاف إليها (٠,٥% سنوياً) كرسم خدمة لمواجهة التكاليف الإدارية ومدة هذا القرض هي (٢٥ سنة) ويستحق أول قسط بعد (٥ سنوات).

ويهدف هذا المشروع الذي من اجله تمت هذا القرض إلى مواجهة الطلب المتزايد على مياه الشرب في مدينة الفاشر والقرى المجاورة لها.

وقد اشتمل المشروع على حفر عدد (٧١ بئر) في حقل مياه ساق النعام الجوفي ويقدر إنتاجها الكلي بحوالي (١٤٠٠ متر مكعب) في الساعة وعدد (٣ آبار) أخرى بمنطقة شقرا القوز وتجهيزها بمضخات غاطسة ومد أنابيب من الحديد لتجميع المياه وضخها عبر انبوب بحجم (٧٠٠ ملم) إلى مدينة الفاشر وطوله حوالي (٤٥ كيلو متر) وتشييد خزانات من الخرسانة للمياه وصيانة وإعادة تأهيل شبكة توزيع المياه بمدينة الفاشر.

وقدرت تكاليف المشروع الإجمالية بدون الضرائب والرسوم والفوائد أثناء التنفيذ، بحوالي (١٣٣,٨٥ مليون جنيه سوداني) أي ما يعادل حوالي (٨,٥ مليون دينار كويتي) بحسب أسعار الصرف السائدة عند تقديم المشروع في عامت ١٩٨٨م.

وقد خصص القرض لتغطية نسبة ٦٢% من تكاليف المشروع الإجمالية وكامل التكاليف بالعملات الأجنبية[١].

(١٨) قرض مشروع سد مروي

والذي تم التعاقد عليه بين حكومة السودان والصندوق الكويتي في ٢٠٠٢/٣/١٧ وقدره (٣١ مليون دينار كويتي) بفائدة سنوية قدرها (٢%) يضاف إليها (٠,٥% سنوياً) كرسم خدمة لمواجهة التكاليف الإدارية على أن يسدد أول قسط نصف سنوي في ٢٠١٠/٢/١م وآخر قسط يكون في ٢٠٣١/٢/١م.

ويهدف المشروع المقترح بصفة رئيسية إلى تلبية الطلب على الطاقة الكهربائية وخفض تكلفة إنتاج الكهرباء وذلك عن طريق إنشاء سد ومحطة كهرومائية على نهر النيل في مروي. وفضلاً عن مشاريع الري والزراعة التي يتضمنها المشروع وتوطين الأهالي الذين ستغمر أراضيهم مياه السد، فإن المشروع يتيح الفرصة لإقامة مشاريع زراعية أخرى مستقبلاً يتم ريَّها من مياه السد مما يزيد من الإنتاج الزراعي باستخدام أساليب الري الحديثة.

ويتكون المشروع من إنشاء سد طوله (٩,٣ كيلو متر) على نهر النيل في مروي ومحطة كهرومائية بسعة (١٢٥٠ ميجاوات) وخطوط نقل الكهرباء بجهد (٢٢٠ كيلو فولت) و (٥٠٠ فولت) وذلك بطول إجمالي قدره (١٧٥٠ كيلو متر) لتزويد مناطق الإستهلاك بالكهرباء، كما يشمل المشروع إستملاك الأراضي اللازمة لتنفيذه والأراضي التي ستغمرها بحيرة السد مع تعويض السكان المتأثرين بذلك وإعادة توطينهم ومشاريع الزراعة المروية التي ستقام لهذا الغرض. كما يشمل المشروع توفير الخدمات الهندسية الإستشارية اللازمة لتنفيذه. وقد قدرت فترة إنجاز المشروع بحوالي (٦ سنوات).

أما التكاليف الإجمالية للمشروع فقد قدرت بحوالي (٥٠٢ مليار دينار سوداني)[٢] ومن هذه التكاليف (٢٨٩ مليار دينار سوداني) أي ما يعادل (٣٤٠ مليون دينار كويتي) بالعملات الأجنبية وتمثل حوالي ٥٨% من إجمالي التكاليف.

وقد أسهمت في تمويل المشروع مع الصندوق الكويتي عدة جهات هي الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي والصندوق السعودي للتنمية وصندوق أبو ظبي للإنماء وسلطنة عمان وحكومة قطر فضلاً عن التسهيلات الإئتمانية التي قدمتها الصين لهذا المشروع[٣].

---

(١) إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

(٢) كانت العملة المحلية في جمهورية السودان في عام ٢٠٠٢م تسمَّى بالدينار وعادت لأسمها القديم الجنيه السوداني في عام ٢٠٠٨م.

(٣) إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

(١٩) القرض الإضافي لمشروع سد مروي

والذي أبرم التعاقد عليه بين حكومة السودان والصندوق الكويتي في ٢٠٠٨/٢/١٨م بقيمة (١٦ مليون دينار كويتي) بفائدة سنوية قدرها (٢%) ويضاف إليها رسم خدمة بواقع (٠,٥% سنوياً) لمواجهة التكاليف الإدارية وذلك على غرار القرض الأول وكذلك بالنسبة لمدة القرض التي حددت بثمانية وعشرين عاماً اعتباراً من تاريخ القرض الأول وقد تم دمج القرض اعتباراً من تاريخ القرض الأول وقد تم دمج القرض الإضافي هذا مع القرض الأول لتمويل المشروع بحيث يتم سدادها بموجب جدول موحد للسداد.

(٢٠) القرض الثاني (الإضافي) لمشروع سد مروي

وقد تم التعاقد عليه في ٢٠٠٨/٨/١٥م بمبلغ قدره (١٥ مليون دينار كويتي) بذات الشروط المتفق عليها في القرض الأول والقرض الإضافي من حيث مقدار الفائدة ورسم الخدمة. وبموجب اتفاقية القرض فقد تم دمج القروض الثلاثة في جدول سداد موحد على أن يبدأ سداد القرض الموحد في ٢٠١٠/٢/١م وينتهي في ٢٠٣١/٢/١ كما سبق وأشرنا في معرض تناولنا للقرض الأول لمشروع سد مروي.

ويجدر الذكر بأن مجموع ما قدم لمشروع سد مروي هو (٦٢ مليون دينار كويتي). ونظراً لضخامة المشروع فقد قدم التمويل من خلال ثلاثة مراحل.

(٢١) قرض مشروع تعلية سد الروصيرص

عقدت اتفاقية القرض لهذا المشروع في ٢٠٠٩/٥/٢ وحدّد فيها مبلغ القرض (١٥ مليون دينار كويتي) بفائدة سنوية قدرها (٢%) يضاف إليها رسم خدمة بواقع (٠,٥%) سنوياً لمواجهة التكاليف الإدارية. أما مدة القرض فهي (٢٨ سنة) بما في ذلك فترة سماح مدتها (٥ سنوات) بحيث يسدد القرض على (٤٦ قسطاً) نصف سنوي يستحق أول قسط عقب فترة السماح المشار إليها.

ويهدف المشروع إلى المساهمة في تلبية الطلب المتزايد على مياه الري والكهرباء من خلال تعلية سد الروصيرص القائم وتحقيق الاستفادة القصوى منه في تنظيم تدفق مياه النيل الأزرق.

ويشمل المشروع تعلية سد الروصيرص بمقدار عشرة أمتار وزيادة طوله بحوالي (١١,٥ كيلو متر) ليصبح إجمالي طوله عند القمة حوالي (٢٥ كيلو متر) كما يشمل المشروع أعمال أعادة تأهيل وتجديد التجهيزات الكهربائية والميكانيكية والهايدروميكانيكية لمحطة لتوليد الكهرباء القائمة والبوابات والرافعات الموجودة على السد، وإعادة تأهيل مأخذي قناتي الرهد

وكنانه، إضافة للأعمال التحضيرية والخدمات الإستشارية للإشراف على تنفيذ المشروع واستملاك الأراضي وإعادة توطين السكان الذين سيتأثرون نتيجة لتنفيذ المشروع[1].

وبهذا القرض المشار إليه يكون الصندوق قد قدم لجمهورية السودان (٢٢ قرضاً) بلغت قيمتها الإجمالية (١٣٧,٤ مليون دينار كويتي) أي ما يعادل (٤٨١ مليون دولار أمريكي). كما سبق أن قدم الصندوق ثلاث معونات فنية على شكل منح بقيمة إجمالية قدرها (٣٣٣ ألف دينار كويتي) أي ما يعادل (١,١ مليون دولار أمريكي) وقد خصصت هذه المنح لتمويل إعداد دراسات إستشارية إنمائية في قطاعات مختلفة سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المنح التي قدمها الصندوق الكويتي للسودان

قدم الصندوق لجمهورية السودان ثلاث معونات فنية على شكل منح لإجراء دراسات لتنمية قطاعات مختلفة وكانت كالتالي:-

١- منحة بمبلغ (٤٥ ألف دينار كويتي لتمويل دراسة لتطوير الثروة الحيوانية وقد شملت الدراسة مراكز تربية الحيوان ونقل وتسويق الماشية. وقدمت هذه المنحة بموجب إتفاق مبرم بين الحكومة السودانية والصندوق الكويتي في ١٩٧١/٧/٢٨م.

٢- منحة بمبلغ (١٦,٧ ألف دينار كويتي) لتمويل دراسة خاصة بتخزين الحبوب في مناطق الإنتاج وفي الميناء وإعداد مشروع في هذا المجال. وقدمت المنحة بموجب الاتفاقية المبرمة في ١٩٧٢/١/٢م.

٣- منحة مبلغ (٢٧٦,٤ ألف دينار كويتي) لتمويل دراسة لإعداد مخطط شامل لتطوير قطاع النقل بموجب اتفاق موقع في ١٩٧٢/٧/١٧م[2].

ورغم ما تقدم ذكره تفصيلاً في هذا المبحث كان الموقف الرسمي في السودان من الغزو العراقي لدولة الكويت في ١٩٩٠/٨/٢م هو موقف كان ضد إجراءات الحكومة الكويتية في دحر العدوان العراقي من أراضيها حينما هب العالم بأجمعه لنصرتها على رفع الظلم ودحر العدوان وطرد المحتل بالقوة العسكرية التي كان يؤمن بلغتها الرئيس العراقي حينذاك صدام حسين – رئيس الجمهورية العراقية سابقاً.

ومن وجهة نظر الباحث فإن ذلك الموقف من الحكومة السودانية برئاسة فخامة الرئيس عمر حسن البشير كان يعكس رأي التنظيم السياسي الحاكم خلف الكواليس حينذاك وهو حزب الجبهة القومية الإسلامية وكان أمينه العام المفكر الإسلامي الدكتور/ حسن الترابي. وأصبح إسم الحزب فيما بعد جبهة الإنقاذ الوطني وكان هذا التنظيم يرى بأن صدام

---

(١) إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

(٢) إدارة الوثائق والمعلومات – المرجع السابق.

حسين يمده بالسلاح ضد حربه مع شعبه في جنوب السودان حينما كان الأمين العام الدكتور/ حسن الترابي يدعو إلى الجهاد في حربه مع الجنوبيين في السودان.

وعلى العكس في الموقف الرسمي كان الموقف الشعبي مؤيداً ومساناداً لقضية الكويت العادلة ومؤيداً لإجراءاتها في دحر العدوان عن أراضيها وعندما تم تحرير دولة الكويت من براثن العدوان العراقي الغادر قام الشعب السوداني بنحر الإبل وذبح الخراف في الشوارع ابتهاجاً بتحرير دولة الكويت ووضع الشعب السوداني كافة إمكانياته تحت تصرف السفارة الكويتية في الخرطوم وهذا موقف من الشعب السوداني الشقيق لا ينكره من في قلبه ذرة إيمان بالله وبقضاءه وقدره.

وبعد فترة قطيعة دامت قرابة عقد من الزمن بدأت الحكومة السودانية بتصريحات صحفية تنمي عن الندم من جّراء عكسها لرأي ذلك التنظيم السياسي الذي كان يحكم السودان خلف الكواليس بقيادة أمينة العام الدكتور/ حسن الترابي.

وبدأ هناك نوع من الغزل السياسي من قبل الحكومة السودانية ممثلة بالنائب الثاني للرئيس السوداني علي عثمان محمد طه في تصريحاته وزيارة وفد من الحكومة السودانية لدولة الكويت ثم عادت المياه إلى مجاريها وعادت العلاقات الدبلوماسية الأخوية بين الشعبين الشقيقين وعاد الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية لمد يد العون والمساعدة للسودان الشقيق وبدأ بتمويل أول المشاريع بعد عودة العلاقات بمشروع سد مروي وتعلية سد الروصيرص كما أسلفنا.

الفصـــل الثـــالث

طرق ووسائل تسوية منازعـــات الصندوق الكويتي مع الأطراف المقترضة

الفصل الثالث

طرق ووسائل تسوية منازعات الصندوق الكويتي مع الأطراف المقترضه

لمّا كنّا قد ألقينا نظرة سريعة على ما تضمنته بنود اتفاقيات الصندوق في كيفية فض منازعاته مع المقترضين منه [١] فسنجد أن ما جاء في المادة (رقم ٦) من الاتفاقية النموذجية للصندوق مع المقترضين الخطوات الواجبة الإتباع في وسائل تسوية منازعاته هي التوفيق والتحكيم. [٢]

وإن كانت إتفاقيات الصندوق تتضمن البدء بالطرق الودية إلاّ أن المقصود بالطرق الودية المنصوص عليها في اتفاقيات الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية هو إجراء المفاوضات المباشرة دون وسيط مع الدولة المقترضة لحثها على سداد القرض من قبل إدارة الصندوق[٣] فقد آثرنا أن نفرد لوسيلتي تسوية المنازعات (التوفيق والتحكيم) هذا الفصل بالشرح والتحليل في أربعة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : التوفيق كوسيلة لفض المنازعات.

المبحث الثاني : التحكيم كوسيلة لفض المنازعات.

المبحث الثالث : العلاقة بين اتفاق التحكيم واتفاقيات قروض الصندوق

المبحث الرابع : نوعية التحكيم المتبع في اتفاقيات قروض الصندوق

---

[١] راجع ص ٥٨ – ٦١ من الفصل الأول في هذه الدراسة .

[٢] راجع ص ١٠٧ – ١١٧ من الفصل الثاني في هذه الدراسة .

[٣] مقابلة شخصية مع العنزي، حمود بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤م وهو أحد مستشاري الجهاز القانوني في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

المبحث الأول

التوفيـــــق كوسيلة لفض المنازعات

فالتوفيق بمعناه الواسع هو تسوية المنازعة ودياً يتدخل طرف ثالث يقوم بهذه التسوية بين طرفي النزاع محاولاً تقريب وجهات النظر بينهما. أما بمعناه الضيّق فهو إحالة النـــزاع على لجنة تقدم إقتراحاتها لتسوية النزاع ولا تكون إقتراحاتها ملزمة للطـــرفين إلاّ إذا وافقـــا عليها [1].

والناظر في التوفيق يجد أنه ليس مبادئ وقواعد قانونية تطبق مباشرة في المنازعات، بل إنه يراعي ظروف النزاع وظروف أطرافه ومدى تأثيره على السلم والأمـــن الـــدوليين. وسيلة سياسية قانونية ، ولهذا فإنها تختلف وتتميز عن باقي الوسائل السلمية المعروفـــة فـــي القانون الدولي سواء كانت الطرق السياسية أو الطرق القضائية.

للتوفيق أهمية كبرى كوسيلة سلمية بارزة لفض المنازعات الدولية في مجال القـــانون الدولي العام.

ولمّا كان التوفيق بمعناه الواسع يشمل طرقاً كثيرة وصوراً عديدة غير محددة . فإننـــا سنتناوله بمعناه الضيّق لأنها تحكمه قواعد القانون الدولي المستقرة وذلك في مطلبـــين علـــى النحو الآتي :

المطلب الأول : الفرق بين التوفيق والوسائل الأخرى وعلاقته بالتحكيم .

المطلب الثاني : إجراءات رفع النزاع أمام لجنة التوفيق والفصل فيه .

---

[1] الغنيمي، محمد طلعت: الغنيمي في قانون السلام – منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون سنة طبع – ص ٧٠٦ – ٧٠٧- مرجع سابق.

المطلب الأول : الفرق بين التوفيق والوسائل الأخرى وعلاقته التحكيم

في الفرق بين التوفيق والوسائل الأخرى المتعارف عليها في القانون الدولي العام سواءً كانت وسائل سياسية كالتفاوض والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق ، أو كانت وسائل قانونية كالتحكيم ومحكمة العدل الدولية نقول :

التوفيق بوصفه وسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية فهو يتشابه ويختلف مع الوسائل الأخرى السلمية المعروفة في القانون الدولي العام آنفة الذكر. ورغم وضوح التفرقة بين التوفيق وبين هذه الوسائل فقد يختلط الأمر في بعض الأحيان في مسألة علاقة التوفيق باللجان الدولية للتحقيق، وكذا علاقة التوفيق بالتحكيم .

فالفرق بين التوفيق واللجان الدولية للتحقيق، هو أن لجان التحقيق الدولية هي إحدى أمثلة التوفيق الدولي . فالأساس في لجان التحقيق وفقاً لقواعد القانون الدولي العام إنها تتدخل في النزاع الدولي لكي تصل إلى الحقائق والأسباب التي أدت إليه وهي في ذلك لا تلزم الأطراف بقبول ما وصل إليه التحقيق . فلجان التحقيق لا تقدم أي مقترحات لحل النزاع بل إنها تمهد الطريق للتفاوض ولتسوية النزاع[1]. وهذا يفرقها عن التوفيق الدولي الذي يقدم مقترحات لأطراف النزاع بعد التحقيق في النزاع بين الطرفين ولو إن مقترحات التوفيق أيضاً من الناحية القانونية ليست ملزمة لأطراف النزاع.

ومن جهة نجد أن لجان التحقيق تتكون عند نشوء نزاع دولي ومهمتها مؤقتة بانتهاء التحقيق. أما من مميزات لجان التوفيق أنها تقوم على مبدأ الجماعية والاستمرار ، أي أن لجان التوفيق تتكون من أكثر من فرد واحد ولا تشكل بصفة مؤقتة لمواجهة كل نزاع يراد حله بل إنها تنشأ قبل ذلك بمقتضى معاهدة يوقعها أطراف النزاع إذا توقعوا نشوء نزاع في هذا الشأن بينهم وتسمى معاهدة التوفيق[2].

وأحياناً تتعهد لجان التوفيق بأن تقوم ببعض أشكال التحقيق في النزاع لكي تصل إلى بعض الحقائق في النزاع . وقد أكد مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد بتاريخ١٨/١٠/١٩٠٧م "على

---

[1] الغنيمي، محمد طلعت: الغنيمي في قانون السلام – مرجع سابق – ص٧٠٧.

[2] بشير، الشافعي محمد: القانون الدولي العام – ط/ الثالثة – توزيع مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة – ص٢٢٠ - ٥٣٠ - ٥٣٣.

أن التحقيق ليس له أي طابع يقارب قرار التحكيم فهو يترك للأطراف المتنازعة الحرية الكاملة لتقرير ما يتراءى لهم" [١] .

وعلى هذا نستطيع أن نصل إلى نتيجة مفادها أن العلاقة بين لجان التوفيق ولجان التحقيق هي علاقة خاصة. فهناك رابطة بينهما بل إننا نستطيع أن نقرر أن التوفيق تطور عملي ولازم في بعض المنازعات الدولية التي لا يغني فيها مجرَّد التحقيق. ومن ناحية أخرى قد تعتبر لجان التحقيق في بعض حالتها – إحدى صور لجان التوفيق الدولي . وهناك إتجاه يرى أن التوفيق هو طريق وسط بين التحقيق والتحكيم [٢].

أما بالنسبة للتوفيق والتحكيم، فسنجد أن هناك صلة قوية بينهما فكيفية تكوين لجان التوفيق تشبه إلى حد كبير طرق التحكيم[٣]. وكلاهما في القانون الدولي العام غالباً ما يتكون من خمسة أشخاص يبحثون النزاع وطرق تسويته إثنان يمثلان كل طرف وشخص خامس يتفقون عليه وفي الغالب ما يكون هؤلاء الخمسة من القانونيين . علاوة على أن بعض الإجراءات متشابهة بينهما كتبادل المذكرات المكتوبة التي توضح وجهة نظرهما في النزاع . وكذلك إجراءات وطريقة كتابة تقرير لجنة التوفيق يشبه إلى حد كبير إجراءات وطريقة كتابة تقرير المحكمين في النزاع فالإجراءات تبدأ بمطالب كل طرف ثم الحجج المؤيدة لكل طرف والتي تكون أساس الوصول إلي الحكم العادل في هذا النزاع .

وبالرغم من هذا التشابه بين كل من التوفيق والتحكيم إلاّ أن الفرق بينهما واضح. فالتحكيم له وزنه القانوني. فقد جرى العمل على أن المحكمين يكونون في أكثر الأحيان قانونيين لهم وزنهم ومركزهم القانوني أكثر من الموفقين. وينعكس هذا على تقرير المحكمين فله قيمته القانونية قبل أن تكون له قوته الملزمة للأطراف المتنازعة.

ومن ناحية أخرى فإن أوجه التشابه بين التحكيم والتوفيق تسبب كثيرا من الغموض والالتباس [٤] الذي يجب توضيحه ، ومع ذلك فإن التفرقة بين التوفيق باعتباره أحد الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية والتحكيم باعتباره أحد الطرق القضائية للتسوية السلمية

---

[١] حلمي، نبيل أحمد: التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية – مرجع سابق – ص ٢٧ .

[٢] أبوهيف، علي صادق: القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص ٧٣٨ .

[٣] العناني، إبراهيم محمد: اللجوء إلى التحكيم الدولي – ط / ١٩٧٣ – دار الفكر العربي – ص ٥٧ .

[٤] سرحان، محمد عبدالعزيز: مبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية ١٩٨٠م– ص ٥١٢–٥١٤ .

يظهر بوضوح [1]. فالتوفيق يقتصر على محاولة التسوية بتقريب وجهات نظر الدول المتنازعة عن طريق التحقيق وإبداء الرأي بعد سماع كل الأطراف والوقائع وذلك دون الاستناد على قوة إلزامية في مواجهة الأطراف بل إن القرار النهائي بتطبيق ما توصل إليه التوفيق هو للأطراف نفسها وهذا يختلف عن التحكيم حيث أن الحكم الذي يصدر بمقتضاه هو حكم نهائي ويلزم أطراف النزاع ولا يتوقف على قبولهم له[2] .

إن أهمية التوفيق ترجع إلى الثقة في لجان التوفيق وفي قدرتها على اتخاذ موقف محايد وعادل في مواجهة الأطراف المتنازعة . وحيث أن **التوفيق وسيلة تتوقف على موافقة الأطراف** على حلولها في تسوية النزاع فلابد أن تكون لجان التوفيق وأعضائها وعملها محل اعتبار لدى الأطراف لكي تقنعهم بالتعاون مع اللجنة وأن يضمنوا جديتها للوصول إلى حل سلمي عادل للنزاع. وسنتناول هذا المطلب في فرعين كما أسلفنا .

والتوفيق في مرحلته الأولى يثير تساؤلاً قانونياً وهو هل اللجوء إليه إلزامي أم اختياري؟ وقد مضت الإشارة إلى أن التوفيق هو اتفاق بين الأطراف على اللجوء إليه لحل منازعاتهم ولذلك فإن تصور وجود توفيق إلزامي هو تصور ضعيف، إلاّ إذا نصت المعاهدة نفسها على إلزام الأطراف بعرض النزاع على لجنة التوفيق لتسويته، وفي الواقع أن الإلزام محدود لأنه مخالف للمنطق الذي يرى من التوفيق طريقة لتقريب وجهة نظر الأطراف فمن غير المتصور أن تكون الطريقة غير مقبولة من أحد الأطراف أو كليهما ثم نطلب بعد ذلك مساهمتها في إنجاحها لتسوية النزاع بينهما.

ومن جهة أخرى فإن **تقرير لجنة التوفيق غير ملزم للأطراف إلاّ إذا وافقت عليه** ولذلك فإن كان لها الحق في أن ترفض طريقة التوفيق برمتها فإنه من باب أولى لن توافق على الالتزام بالتقرير أو بمجرد النظر إليه ودراسته للوصول للتسوية. ونرى أنه حتى لو وافق الطرفان على طريقة التوفيق لتسوية النزاع بينهما وفي أثناء عمل لجنة التوفيق قرّر أحد الأطراف – أو الطرفان – عدم التزامه بما تقوم به اللجنة ففي هذه الحالة لا يوجد أي إلزام لقبول قرار اللجنة أو تقريرها ويصبح عملها غير ذي قيمة . ومع هذا فإننا نفضل في حالة إعلان أحد الأطراف بعدم التزامه بما تقوم به اللجنة – أن تستمر اللجنة في عملها الذي بدأته وتصل إلى الحقائق والوقائع الخاصة بالنزاع والتي قد تفيد في أي تسوية أخرى قد يلجأ إليها

---

[1] الغنيمي، محمد طلعت: التسوية القضائية للخلافات الدولية – الطبعة الأولى ١٩٥٣م – ص١٠١ .

[2] العناني، إبراهيم محمد: اللجوء إلى التحكيم – مرجع سابق – ص ٩ – ١٠ .

الطرفان محل النزاع بينهما سواء كانت تسوية سياسية أو قضائية ويجب أن لا ننكر أن قوة هذا التقرير لن تكون مماثلة لو أن كلا الطرفين قد وافقا عليه وسهّلاّ عمل لجنة التوفيق .

وهناك تساؤل آخر بشأن إلزام التوفيق وهو ما هي نتائج رفض أحد الأطراف التي كان قد سبق إن اتفقت على وسيلة التوفيق بأن تلتزم بهذه الوسيلة ؟ .

من الناحية القانونية نرى أنه لا يوجد جزاءً قانونياً يترتب لمواجهة هذا الطرف. لكن النتيجة المنطقية لذلك هو الجزاء أو رد الفعل السياسي في مواجهة هذا الطرف. لأن هذا الرفض يدل على أن الطرف الرافض ليس لديه حسن نوايا كافية لتسوية النزاع ولكن هذا بالطبع لا يمثل أي حجة قانونية في مواجهته إذا رفع النزاع لأي جهة قضائية دولية.

ومن ناحية أخرى نجد أن فكرة إلزام التوفيق قد تؤثر في حد ذاتها في وسيلة التوفيق ككل، فقد تؤدي إلى التردد في استخدامه كوسيلة لحل المنازعات الدولية إذ أن عدم الإلزام في التوفيق هو إحدى السمات البارزة فيه فالدول تدخل باختيارها وتوافق عليه ولا تخشاه لأنها تنظر إلى التقرير باعتباره رأي استشاري غير ملزم لها.

ولجان التوفيق تتكون – في الغالب – من أكثر من موفق واحد [1] لأن أكثر الاتفاقيات بين الدول تكون بأكثر من موفق . والسبب في ذلك واضح وهو أن موفق واحد قد يثير في الأذهان اختلاطاً ولبساً بينه وبين الوسيط أو الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الدولية. علاوة على أن موفق واحد في الغالب لا يمثل قوة ذات تأثير في حل منازعة دولية. وكذلك فإن القرار والعمل الذي يقوم به أكثر من شخص يقلل من تأثير الضغوط والاتجاهات المختلفة في النزاع . وبعبارة أخرى أن العمل الجماعي الذي يشترك فيه أكثر من شخص سيغلب عليه الطابع الحيادي وسيكون له قوة صمود أكثر في مواجهة هذه الاتجاهات والضغوط .

وهذا لا يعني أن وجود موفق واحد له جوانب سلبية بل إن له بعض الإيجابيات أهمها أن الموفق سيكون له الحرية الكاملة في التحرك لتسوية النزاع وأن احتمالات التعارض في الآراء داخل اللجنة منعدمة بالنسبة للموفق الواحد وكذلك الموفق الواحد سيكون أسرع في

---

[1] هناك حالات نادرة كانت لجنة التوفيق مكونة من موفق واحد كالمعاهدة المبرمة بين سويسرا والمجر في ١٨ يونيو ١٩٢٤م ، وكذلك المعاهدة المبرمة بين إسرائيل وألمانيا الاتحادية في ١٠ سبتمبر ١٩٥٢م – نقلا من حلمي، نبيل أحمد: التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية – المرجع السابق – ص٣٥ – الهامش .

اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي يراها ضرورية لتسوية النزاع. **ونجد أن بعض المعاهدات والاتفاقيات والعقود قد نصّت على أن يكون أعضاء اللجنة عبارة عن ثلاثة أعضاء فقط وهم عضو من كل دولة ورئيس يتفق عليه في معاهدات التوفيق** أو اتفاقياته وهذا يصلح في حالات تسوية المنازعات البسيطة بين الدول والتي لا تحتاج إلى عدد كبير لعضوية اللجنة. كما في حالة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والدول المقترضة منه.

وما تقدم يتبعه الحديث عن أعضاء لجنة التوفيق وكيفية عمل لجنة التوفيق إذ أن نوعية الأعضاء له أهميته الكبرى في لجنة التوفيق حيث لابد أن يكون لهم ثقلهم الدولي علاوة على الثقة في كفاءتهم مما يساعد على حل النزاع. فإذا كان العمل قد جرى في القانون الدولي العام أن يعين كل طرف عضوين ثم يتفق الطرفين على تعيين العضو الخامس وهو الذي يرأس اللجنة. فوفقاً لاتفاقية لاهاي فإن هذا العضو الخامس يجب أن يتمتع بالثقة في كلا الطرفين. وفي حالة الخلاف على تعيين رئيس اللجنة فإن الحل اختلف من معاهدة لأخرى فالبعض رجح تدخل رئيس محكمة العدل الدائمة وغيره لكي يرشح من يراه قادراً على رئاسة مثل هذه اللجنة بحكم موقعه القانوني ومعرفته بالأشخاص ذوي الكفاءة القانونية العالية كما هو الحال في اتفاقيات الصندوق مع الدول المقترضة [1].

ومن ناحية الكفاءة ومع عدم إغفال أهمية الخبراء المختصين إلاّ أن الأساس في اختيار الأعضاء يجب أن يعتمد على شخصيتهم القوية والتي لها وزنها ومركزها وسمعتها وهذا يكون له الأولوية قبل التخصص الدقيق في مسائل النزاع ولذلك فإنه يتطلب من أعضاء لجنة التوفيق أن يكون لديهم إلمام بالقضايا الدولية وخاصة علاقة أطراف النزاع ، وأن الموفقين نظراً لطبيعة العمل الذي يقومون به لابد أن يكونوا ملمين بطرق وأساليب التفاوض الدولية ولذلك يغلب على أعضاء لجان التوفيق التخصص في القانون الدولي أو دبلوماسيين ، وهذا لا يمنع من عضوية المتخصصين في المجالات الأخرى وذلك حسب طبيعة النزاع المنظور أمام لجنة التوفيق. كذلك إذا كانت لجنة التوفيق مكونة من أعضاء قانونيين أو دبلوماسيين واعترضتها أثناء عملها بعض المشاكل الفنية في النزاع فإن اللجنة لها أن تستعين بخبراء من خارج اللجنة لإبداء آرائهم في هذه الناحية دون أن يكونوا أعضاء في لجنة التوفيق نفسها.

---

[1] أنظر المادة (رقم ٦) من الاتفاقية النموذجية لقروض الصندوق وكذلك المادة (رقم٨) من اتفاقية الضمان في ملاحق هذه الدراسة .

وإذا تمت مراجعة معاهدات أو اتفاقيات التوفيق نجد أنها تحدّد مدة معينة للجنة التوفيق وتختلف هذه المدة من معاهدة أو إتفاقية لأخرى . وفي حالة وفاة أو مرض أو استقالة أحد الموفقين وهذه تعتبر من الظروف الخاصة فإن المتفق عليه أن يحل محله آخر وأن يتبع نفس إجراءات التعيين التي اتبعت مع سلفه ويختلف عنه فقط في أنه يكمل مدة هذا السلف ولا يعين لنفس المدة.

ولابد لهؤلاء الأعضاء في لجنة التوفيق أن يكون لديهم الضمانات اللازمة للقيام بعملهم على أحسن وجه بحيث لا يتلقون أي تعليمات من أي طرف من أطراف النزاع لأن فحصهم للوقائع وعملهم باللجنة يفصلهم تماماً حتى عن الدول التي عينتهم في اللجنة وذلك بعدم اجتماع اللجنة في أي من أراضي أطراف النزاع ويقرر رئيس اللجنة مكان اجتماعهم وغالباً ما يكون في أحد الأماكن ذات الصفة الدولية كالأمم المتحدة أو بلد رئيس اللجنة ولا يتمتع أعضاء لجنة التوفيق بالحماية الدبلوماسية ويجب أن يتم تحديد مكافآتهم في معاهدة أو إتفاقية التوفيق وأن تلتزم الدول الأطراف وهو ضمان لاستقلال الموفقين في عملهم[1].

كذلك فإن تنظيم عمل لجنة التوفيق وعلاقة أفرادها ببعضهم تمثل أهمية كبرى في نجاحها وذلك بالنظر إلى العبء الكبير الذي يقع على عاتقها وعليها إنجازه للوصول إلى حل سلمي للنزاع. أول هذه الجوانب الأساسية وهي رئاسة اللجنة وترجع أهميتها إلى أن أعضاءها لا يجتمعون إلاّ عند حدوث مشاكل أو نزاعات وهذا لا يجعل أعضاءها يعرفون بعضهم بالقدر الكافي للتعاون قبل اجتماعاتهم عند حدوث النزاع، وفي نفس الوقت يلقي هذا السبب عبئاً مضاعفاً على رئيس اللجنة لإدارة التعاون بين الأعضاء بما يحقق الهدف وهو الوصول إلى التوفيق بين الأطراف هذا علاوة على الحساسية في منصب رئيس اللجنة واستمراره في الاحتفاظ بثقة كلا الطرفين وحياده وسمعته لديهم ، ممّا يزيد في مسؤولية الرئيس وخصوصاً أن معظم لجان التوفيق تتكون من عدد فردي ثلاثة أو خمسة أفراد عبارة عن رئيس والباقي أعضاء فيها نصفهم معين من أحد طرفي النزاع والنصف الآخر معيّن من الطرف الثاني في النزاع. أما الرئيس فهو الذي سيرجّح أي رأي مطروح ومختلف عليه. وتختلف حساسية رئاسة اللجان من شخص لآخر حسب مهاراته وخبراته السابقة التي تعتبر أساسية في اختيار رؤساء لجان التوفيق. وإن كان عمل اللجنة هو عمل جماعي تغلب عليه روح الفريق إلاّ أن هذا لا يمنع من أن يصدر رئيس اللجنة بعض القرارات المنظمة لعملها. فهو من يحدّد مواعيد وأماكن انعقاد اللجنة إذا لم يكن هناك أي تحديد في معاهدة التوفيق ووضع الرئيس كعنصر

---

[1] أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام- المرجع السابق – ص١٠٠.

محايد في اللجنة كما أسلفنا سيكون له تأثيره في إصدار القرارات التي اختلف فيها أعضاء اللجنة بالتساوي . وبهذه الطريقة نجد أن اللجنة دائماً ستصدر قراراتها بالأغلبية لأن من القواعد المتعارف عليها في لجان التوفيق أنه لا يجوز الامتناع عن التصويت[1]. وعلى رئيس لجنة التوفيق أن يحافظ على الأوراق والملفات والمستندات الخاصة بعمل اللجنة وذلك لكونه محل ثقة سواءً لشخصه أو حياديته أو لكلا السببين مما يجعله أصلح الأعضاء للاحتفاظ بها.

المطلب الثاني : إجراءات رفع النزاع أمام لجنة التوفيق والفصل فيه

هناك عدة تساؤلات في هذا المطلب وهي على سبيل المثال لا الحصر هل أي نزاع يمكن رفعه أمام لجنة التوفيق؟ ومتى يمكن رفع النزاع ؟ هل لابد من مرحلة معينة يستغرقها النزاع أم يمكن رفعه فور بدءه ؟ وعند رفع النزاع أمام هذه اللجنة ما هي الإجراءات التي ستنفذ للنظر في النزاع ؟

ونتناول مناقشة هذه التساؤلات بالقول :

إن عمل لجنة التوفيق هو عمل قانوني بحت وبالتالي فإن طبيعة النزاع الذي يمكن عرضه على هذه اللجنة يجب أن يكون ذا طبيعة دولية قانونية. وإذا كان هناك اتفاق على عرض النزاع القانوني على لجنة التوفيق فإن التساؤل الهام هو متى يعتبر النزاع قانونياً؟ أو ما هو معيار النزاع القانوني الدولي ؟

نستطيع القول ونحن مؤيدين بذلك بعض الفقه [2] "بأن النزاع الدولي يكون نزاعاً قانونياً إذا كان الأطراف يستندون على مبرّر قانوني لخلافهم. فالأصل في المنازعات الدولية أنها تستند على مبّرر قانوني. ومع هذا ففي بعض المنازعات يختلط الأمرين القانونية والسياسة لأن الخط الفاصل بينهما ليس واضح المعالم . ففي المنازعات الدولية نجد منازعات كثيرة تحمل الطابع القانوني والسياسي في آن واحد . ولهذا فإن التوفيق يمكن أن يقوم بدوره في تسوية المنازعات الدولية سلمياً لأن الموفق يستطيع أن يضع في اعتباره الظروف السياسية والقانونية للنزاع وأن يقوم بوضع تقييم لهذه الظروف، ونتيجة لمرونة التوفيق فإن الموفق يمكنه أن يرجع إلى الظروف التاريخية وتطور القانون وقواعده في هذا النزاع فيصل في تقريره بعد ذلك إلى حل عادل لجميع الأطراف ". وبالتالي فإن لجان التوفيق يمكنها بعد

---

[1] أبوهيف، على صادق: القانون الدولي العام- المرجع السابق – ص١٠٤.

[2] حلمي، نبيل أحمد: التوفيق كوسيلة سليمة لحل المنازعات الدولية – مرجع سابق – ص٥٤ .

دراسة عوامل النزاع كافة أن تتخطى الصعوبات التي تثار من طبيعة النزاع نفسه. ويمكنها أن تسد الثغرات المختلفة في القواعد القانونية الدولية وعلى هذا تعد وظيفة الموفقين مهمة لأنها تتم في عدم وجود هيئة تشريعية دولية.

ومن المتعارف عليه أن رفع النزاع أمام لجنة التوفيق يتم في الأصل بناءً على اتفاق الطرفين المتنازعين والمبرمين لمعاهده التوفيق على رفع النزاع أمام اللجنة . ولهذا فإنه لا يجوز لطرف خارجي سواءً كان دولة أخرى أو حتى منظمة دولية أن تقوم برفع النزاع أمام لجنة التوفيق. ومع هذا ففي حالات استثنائية يجوز للجنة التوفيق نفسها أن تتدخل وتفحص النزاع بدون أن يطلب منها ذلك أيّاً من الأطراف بناءً على نص صريح في معاهدة التوفيق يبيح لها هذا التدخل .

إن الطريقة المثالية لرفع النزاع للجنة التوفيق هي أن تتفق الأطراف سوياً على اللجوء إلى اللجنة وأن يعلنا رغبتهما المشتركة في ا لوصول إلى تسوية سلمية للنزاع عن طريق التوفيق.

وكذلك لأي طرف في النزاع منفرداً أن يرفع النزاع أمام لجنة التوفيق طالما هناك إتفاقية سارية النفاذ على الطرفين إذ لهذا الطرف أن يحتكم مباشرة إلى رئيس لجنة التوفيق بدون الحصول مسبقاً على موافقة الطرف الآخر. ومع ذلك فإن معاهدات أو اتفاقيات التوفيق جرت على أنه لا يجوز في النزاع إلاّ بعد موافقة الطرف الآخر على ذلك.

وعند فحص معهد القانون الدولي لطريقة التوفيق وضع مشروعاً لإجراءات التوفيق اعترف بها للجنة التوفيق بحق الفحص والنظر في النزاع إذا تقدم طرف واحد بهذا الطلب مالم يوجد ما يخالف ذلك. أما إذا وجد نص في اتفاقية التوفيق أو في اتفاق آخر بين الأطراف على إتباع طريقة معينة لرفع النزاع أمام لجنة التوفيق فهنا لابد من إتباع الطريقة المتفق عليها. وللجنة التوفيق أن تتدخل من تلقاء نفسها إذا كانت الأطراف في حالة تردد لرفع النزاع أمامها إذ تحيط بالنزاع أحياناً ظروف نفسية قد تمنع الأطراف من الالتجاء إلى التوفيق فقد يفسّر موقف الطرف الذي يلجأ إلى التوفيق بأنه الطرف الضعيف والخائف من الطرف الآخر. وهنا تعرض لجنة التوفيق خدماتها في سبيل تسوية المنازعة بينهما[1].

---

[1] الغنيمي، طلعت: الغنيمي في قانون السلام – المرجع السابق – ص١٨٩.

ولا توجد في معاهدات التوفيق صيغة معينة لطلب رفع النزاع أمام لجنة التوفيق بل يجب كما نصّت عليه معظم اتفاقيات التوفيق أن يشتمل على موجز عن موضوع النزاع وكذلك دعوة اللجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفيق .

ولمعرفة كيف تفصل لجنة التوفيق في النزاع المعروض أمامها فإن هذا يتطلب مناقشة سؤالين هامين هما: متى تصدر اللجنة تقريرها ؟ وما هو تقرير لجنة التوفيق؟ وبالتالي فإذا تمت جميع الإجراءات أمام لجنة التوفيق بين الطرفين وقامت اللجنة بفحص النزاع من النواحي القانونية والواقعية والتاريخية والظروف والملابسات السياسية والدولية وغير ذلك مما يؤثر في النزاع فإن اللجنة تضع مقترحات التوفيق بما يتناسب مع النزاع وأطرافه وظروفه وتعرضها على كل جانب من أطراف النزاع بهدف التوفيق بينهم للوصول لتسوية سلمية للنزاع . ولذلك فإن توقيت تقديم التقرير للأطراف أو التوسط لديهم للوصول للتوفيق له أهميته القصوى من الناحية النفسية فلا يجوز أن يكون مبكراً ولا متأخراً عن الموعد المناسب له . لأنه إذا كان مبكراً فإن الأطراف لن تكون مستعدة بعد للتنازل أو لتغيير مواقفها الأولى ، أي أنها لن تكون استنفذت الوقت الكافي في التفكير لتعديل طلباتها. وهذا سيؤدي بالطبع إلى رفض التوفيق حتى لو كان معقولاً وموازناً لمصالح جميع الأطراف. ومن ناحية أخرى إذا كان متأخراً عن الموعد المناسب له والذي تكون الأطراف فيه مستعدة للنقاش والمصالحة فإنه سيكون في وقت وصل فيه الأطراف إلى حد التعنت والتمسك بآرائهم السابقة ممَّا يقلّل من فرص نجاح التوفيق بينهم. **وفي تقدير الباحث فإن الموعد المناسب لتقديم مقترحات التوفيق يكون بعد أن يصل الأطراف إلى نقطة اللا اتفاق فيما بينهم وعندما يبدو لهم أن مسألة الوصول إلى تسوية سليمة معرضة للفشل تماماً وهنا يبدأ الأطراف في التفكير الجدّي في التنازل عن بعض مطالبهم لمواجهة فشل التسوية السلمية. وهنا يجب على الموفقين أن يقوموا بمجهودهم الرئيسي بالضغط على الأطراف وتقديم مقترحاتهم العادلة التي تراعى جميع ظروف النزاع وأطرافه.**

والتقرير الذي تتقدم به لجنة التوفيق للأطراف المتنازعة ويحمل مقترحاتها لحل النزاع هو عنصراً أساسياً من عناصر التوفيق وإجراءاته أي أنه لا يوجد لجنة توفيق للتدخل في نزاع دولي بدون أن تقدم تقريراً للأطراف المتنازعة. ويمكن تعريف تقرير التوفيق بأنه الاسم الذي يطلق على الوثيقة التي تقدمها اللجنة إلى حكومات الدول الأطراف في النزاع بهدف أن تتمكن هذه الحكومات من تكوين رأيها الخاص على المقترحات التي قدمها أعضاء لجنة التوفيق. وهذا يعني أن التقرير يجب أن يتضمن مقترحات أعضاء اللجنة لحل المنازعة

الدولية مسبباً بالقناعات التي اقتنعت بها اللجنة بهذه المقترحات. وهناك من عارض ذكر الأسباب التي امتنعت بها لجنة التوفيق احتراماً للسريّة [1]. وعمل اللجنة لا ينتهي بكتابة التقرير طالما الأطراف المتنازعة في حالة دراسة هذه المقترحات إذ قد تعود اللجة للانعقاد في حالة وجود ملاحظات من قبل الأطراف وهذه القاعدة العامة في عمل اللجان مالم ينص على خلاف ذلك في معاهدة أو اتفاقية التوفيق .

وقد جرى العمل على النص في معاهدة التوفيق على مدة معينة يجب أن يتم فيها فحص التقرير بمعرفة الأطراف المتنازعة وهذه المدة قد تكون محددة بثلاثة أشهر مثلاً أو خلال مدة معقولة. وفي حالة قبول هذه المقترحات من الأطراف المتنازعة يتم التوقيع عليها من قبلهم ، من رئيس لجنة التوفيق معاً وهذا إتفاق نهائي لا يحتاج إلى تصديق لأن الأطراف قد قامت بدراسة اقتراحات لجنة التوفيق خلال مدة معقولة وتم قبولها ومناقشة جوانبها السياسية والقانونية [2].

وننهي القول في هذا المبحث بأن التوفيق هو وسيلة من وسائل تسوية المنازعات سلمياً وهو وسيلة سياسية قانونية تؤتي أكلها بتراضي الأطراف المتنازعة وتحكمه قواعد القانون الدولي العام .

ومن الممكن تطبيقها على القانون الدولي الخاص الذي لا تزال مصادره وطنية وجزءاً من القانون الوطني رغم أن أهدافه مصبوغة بالصبغة الدولية ويعتمد القانون الواجب التطبيق على تحديد المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر النظام وهو يتأثر بتغير المحكمة المختصة وبالتالي تتغير قاعدة الإسناد المطبقة .

وقد اعتمد الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في إتفاقياته مع الدول المقترضة وسيلة التوفيق لتسوية منازعاته إذا كانت الدولة المقترضة عربية كخطوة أولى حفاظاً منه على روابط الإخوة العربية قبل اتخاذ خطوة التحكيم . وقد يثور تساؤل عن عدم اعتماد وسيلة الوساطة في اتفاقيات الصندوق وهي وسيلة معمول بها عالمياً وهذا تساؤل مردود عليه بالقول بأن وسيلة الوساطة هي وسيلة تتم بتدخل طرف ثالث وهي وسيلة

---

[1] حلمي، نبيل أحمد: التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية – مرجع سابق – ص ٧٤ .

[2] عبدالحميد، محمد سامي: أصول القانون الدولي – جزء / ١ – طـ / ١٩٧٧م – مكتبة مكاوي – بيروت ص (٢٦١ – ٢٧١ ؛ عبدالسلام، جعفر: الوسيط في القانون الدولي العام – ج /١ دار الكتاب الجامعي – ص ٨٧ – ٨٨ .

سياسية تستخدم في حل المنازعات السياسية بين أشخاص القانون الدولي العام بصفتها وليس ثمة حاجة لاستخدامها في أمور مالية واضحة ، وقد اعتمد الصندوق بدلا من الوساطة الوسيلة الودية وهي التفاوض المباشر مع الدولة المقترضة دون وسيط.

المبحث الثاني

التحكيم كوسيلة لفض المنازعات

التحكيم هو وسيلة من الوسائل القضائية لتسوية المنازعات إضافة لمحكمة العدل الدولية . وفيما سبق من هذه الدراسة أشرنا إشارة سريعة إلى التحكيم كوسيلة لفض منازعات الصندوق[1] . وكيفية تشكيل هيئة التحكيم من خلال نموذج إتفاقية القرض وإتفاقية الضمان المعتمدة لدى الصندوق[2]. وتعرضنا سريعاً لمعيار التحكيم تجارياً وإقتصادياً ودولي إقتصادي، وإنتهينا إلى أن التحكيم المنصوص عليه في اتفاقيات الصندوق هو تحكيم دولي إقتصادي[3].

وقد أشرنا فيما مضى من هذه الدراسة أن القانون المختار في اتفاقيات الصندوق والذي تطبقه هيئة التحكيم فيما لو عرض عليها نزاع هو "المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة" . وعليه سنتناول شروط القانون المختار بشيء من التفصيل في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : شرط تطبيق المبادئ العامة المشتركة لطرفي الإتفاقية (العقد)

المطلب الثاني : شرط تطبيق مبادئ العدالة .

المطلب الأول : شرط تطبيق المبادئ العامة المشتركة لطرفي الاتفاقية (العقد)

من النظرة الأولى لهذا الشرط يفهم منه أن على محكمة التحكيم البحث في المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية بين دولة الكويت والدولة المقترضة عندما يثار نزاع بشأن اتفاقيات الصندوق (عقوده) .

---

[1] راجع الفصل الثاني في هذه الدراسة – ص ١١١ – ١١٣ .

[2] انظر اتفاقيتي القرض والضمان في ملحقات هذه الدراسة .

[3] راجع الفصل الثاني من هذه الدراسة – ص ١١٤ – ١١٦ .

قد مضت الإشارة إلى أن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لم يدخل في أي نزاع مع أي دولة مقترضة أو مضمونة من قبل الصندوق كذلك لم تدخل الصناديق الإنمائية الإقليمية المشاركة في أي نزاع مع الدول المقترضة [١].

وعليه سوف نلجأ للقياس ونذكر بعض التطبيقات لأحكام قضائية صادرة من محاكم التحكيم في نزاعات تضمَّنت عقود اتفاق التحكيم فيها شرط تطبيق المبادئ العامة المشتركة بين أطراف النزاع كالتالي :

الأحكام القضائية الصادرة من محاكم التحكيم

يعتبر العقد المبرم بين إيران والشركة الوطنية الإيرانية للبترول من ناحية والكونسرتيوم المكوّن من مجموع الشركات الأمريكية والانجليزية والفرنسية والهولندية من ناحية أخرى عام ١٩٥٤م أول عقد يتضمن شرط تطبيق المبادئ العامة المشتركة لأطراف النزاع من قبل محكمة التحكيم [٢].

وذكر بعض الفقه [٣] بأن إعمال هذا النص يتطلب من محكمة التحكيم البحث والتنقيب عن المبادئ المشتركة في ثمان أنظمة قانونية [٤].

ومنذ إبرام هذا العقد فإن هذا الشرط قد تكرّر في العديد من عقود البترول المبرومة مع الدول المنتجة للبترول في منطقة الشرق الأوسط. ففي إيران أيضا تم النص على هذا

---

[١] أجرى الباحث اتصالا هاتفيا مع مدير الإدارة القانونية بالصندوق السعودي للتنمية الجنيدل، محمد وأكد الأخير بأن الصندوق لم يدخل في أي نزاع مع أي دولة مقترضة منذ إنشاء الصندوق كما أجرى الباحث اتصالاً مماثلاً بصندوق أبوظبي للتنمية (مدير الإدارة القانونية) وأكد له عدم دخول الصندوق في أي نزاع مع أي دولة مقترضة وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ م يوم الأحد .

[٢] نصّت المادة (رقم ٤٦) في العقد أنه نظراً لاختلاف جنسيات أطراف هذا العقد. فإنه يجب أن يكون محكوماً ومفسراً ومطبقاً وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في إيران والدول المختلفة التي ينتمي إليها الأطراف الأخرى في هذا العقد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ المشتركة، وفقاً للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتدنية . بما في ذلك المبادئ التي طبقتها المحاكم الدولية" . نقلاً من أبو زيد، سراج حسين محمد: التحكيم في عقود البترول – ط/١ – سنة ٢٠٠٠ – الناشر – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٧٤٥.

[٣] القشيري، أحمد صادق: الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية- المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد (٢١) – ١٩٦٥م – ص٦٣ .

[٤] القانون الإيراني والقانون الفرنسي والقانون الانجليزي والقانون الهولندي بالإضافة إلى قوانين الولايات الأربع التي تنتمي إليها الشركة الأمريكية الطرف في العقد .

الشرط في العقد المبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية للبترول والشركة الإيطالية – أجيب – عام ١٩٧٢م، وكذلك تم النص على هذا الشرط في العقد المبرم بين الحكومة الكويتية والشركة الأمريكية أمنيويل (Aminoil) عام ١٩٨٢م وقد جاء في الاتفاق بين الحكومة الكويتية والشركة الأمريكية نصّاً يقضي بأن يقيم الأطراف العلاقات الناشئة عن العقد على مبدأ حسن النية. ونظراً لاختلاف جنسية الأطراف يرتب العقد آثاره ويكون مفسّراً ومطبقاً وفقاً للمبادئ المشتركة في قانون دولة الكويت وقانون ولاية نيويورك الأمريكية . وفي حالة غياب هذه المبادئ المشتركة ... إلخ .

وعند صدور حكم من محكمة التحكيم بشأن نزاع كان قد ثار بين الحكومة الكويتية والشركة الأمريكية آنفة الذكر عام ١٩٨٢م أوضحت المحكمة في حكمها عدم وجود أي مشكلة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد موضوع النزاع مؤكدة المحكمة بأنه لا خلاف على أن القانون الكويتي ينطبق على العديد من المسائل التي يعد بالنسبة لها القانون الأكثر ارتباطاً. وأردفت المحكمة قائلة أن القانون الكويتي يعد نظاماً متطوراً إذ أن الحكومة الكويتية ذاتها قد أعلنت أن القانون الدولي العام يعد جزءاً من القانون الكويتي. إضافة إلى أن المبادئ العامة للقانون تعد بدورها جزءاً من القانون الدولي العام وأشارت المحكمة في حكمها إلى أن تطبيق هذه المبادئ على عقود الامتياز البترولية ينبع في الواقع من الشروط التعاقدية التي تتضمنها مثل هذه العقود. وانتهت المحكمة إلى أن دولة الكويت هي دولة ذات سيادة وأنها الحارسة للمصالح العليا لأفراد المجتمع والتي يعد القانون عنصراً أساسياً في العلاقات بينهم داخل الدولة. وأسدل الستار بصدور حكم محكمة التحكيم المعقودة في فرنسا حينذاك لصالح الحكومة الكويتية [١].

وقد كان ذات الشرط حاضراً في عقد امتياز البترول الذي منحته الحكومة الكويتية لشركة الزيت العربية (شركة يابانية) عام ١٩٥٨م للبحث والتنقيب عن البترول في منطقة الخفجي والتي أصبحت فيما بعد منطقة مقسومة مع المملكة العربية السعودية الشقيقة إذ تضمن العقد المبرم بين الحكومة الكويتية وشركة الزيت العربية أن "يكون العقد محكوما ومفسراً وفقاً للمبادئ المشتركة في الكويت واليابان، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ وفقاً لمبادئ القانون المعترف بها في الأمم التمدنية وخصوصاً المبادئ التي طبقتها المحاكم الدولية [٢] .

---

[١] أبوزيد، سراج حسين محمد: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق – ص ٧٣٦ – ٧٣٧ .

[٢] انظر المادة (رقم ٣٩) من العقد في : مؤلف عشوش، أحمد عبدالحميد: النظام القانون للاتفاقات البترولية في البلاد العربية – دار النهضة العربية – ١٩٧٥ – ص٧٣٧- ٧٣٨ .

إلاّ أن هذا العقد انتهى بانتهاء مدته في عام ٢٠٠٧م والذي احترم الطرفان ما تعاقـداً عليه ولم يصدر حكم تحكيم بصدده.

ويعتبر التحكيم ملزماً للصندوق في التزاماته المستقبلية.

المطلب الثاني : شرط مبادئ العدالة

إن التحكيم طبقاً لمبادئ العدالة (قواعد العدل والإنصاف) هو تحكـيم لا يتقيـد فيـه المحكمون بقواعد القانون الموضوعي عند الفصل في النزاع وهو الاستثناء ولو أدى ذلك إلى استبعاد قواعد القانون واجبة التطبيق وهي الأصل في التحكيم. والتحكيم طبقاً لمبادئ العدالـة يجب أن يتفق عليه الأطراف صراحة [١].

وقد أجازت معظم التشريعات الحديثة المتعلقة بالتحكيم التحكيم طبقاً لمبـادئ العدالـة كالتشريع المصري للتحكيم (رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) على سبيل المثال لا الحـصر إذ نـصّت الفقرة الرابعة من (المادة رقم ٢٩) بأنه "يجوز لهيئة التحكيم – إذا إتفقا طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح – أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون" [٢] .

وكذلك أجاز قانون التحكيم الفرنسي لسنة ١٩٨١ التحكـيم طبقـاً لقواعـد العدالـة والإنصاف إذا اتفق الأطراف على ذلك. ولا يفوتنا أن نذكر القانون الإيرلندي الجديد بـشأن التحكيم لسنة ١٩٨٦م بأنه قد أجاز هذا النوع من التحكيم (وفقاً لمبادئ العدالة) في حالة إتفاق الأطراف [٣].

---

[١] والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني – ط/٢ – ١٩٨١م – بدو ناشر – ص٥٢ ؛ د. أبوالوفا، أحمد: التحكيم الاختياري والإجباري – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٨٨ – ص ١٧٤ .

[٢] أبوزيد، سراج حسين: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق – ص١٥٠ .

[٣] أبوالوفا، أحمد: التحكيم الاختباري والإجباري – مرجع سابق – ص ١٧٦ .

وقد كانت اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير التي تم التوقيع عليها عام ١٩٦٥م سبّاقة في هذا الشأن إذ نصت في الفقرة الثالثة من (المادة رقم ٤٢) على أنه "يجوز لمحكمة التحكيم أن تفصل في النزاع طبقاً لقواعد العدل والإنصاف إذا ما اتفق الأطراف على ذلك [١].

وإلى جانب أن غالبية التشريعات الحديثة بشأن التحكيم تشترط أن يكون التحكيم طبقاً لمبادئ العدالة فإن هناك بعض التشريعات متشدّدة في هذا النوع من التحكيم نظراً لخطورة الآثار المترتبة عليه فعلى سبيل المثال فإن قانون الإمارات العربية المتحدة للتحكيم (رقم ١١ لسنة ١٩٩٢) يشترط أن يتم تحديد المحكمون بأسمائهم في اتفاق التحكيم أو في وثيقة لاحقة للاتفاق كما أن القانون السعودي بشأن التحكيم قد اشترط لصحة حكم التحكيم أن يصدر بالإجماع [٢].

كما أن المحكمون في هذا النوع من التحكيم يلتزمون بالقواعد الإجرائية التي يحددها الأطراف في اتفاقهم مثلهم مثل المحكمون طبقاً لقواعد القانون واجبة التطبيق ويلتزمون كذلك بمراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي [٣].

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية محل دراستنا هذه ضمَّن اتفاقياته ما جاء في معظم تشريعات التحكيم الحديثة والتي لم يأخذ بها قانون التحكيم الكويتي في المواد المدنية والتجارية (رقم ١١/٢٠٠١م) وقد جاءت مبادئ العدالة في اتفاقياته (عقوده) مكملة لقواعد القانون واجبة التطبيق وهي المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة الكويت والدولة المقترضة منه لسد ما قد يعتور هذه المبادئ من ثغرات.

وقد سبقت الإشارة بأن أموال الصندوق الكويتي هي أموال عامة وسيادية لذلك فإن الباحث مؤيداً ما ذهب إليه بعض الفقه [٤] يرى بأن المبادئ العامة لا تشكل نظاماً قانونياً مستقلاً وقائماً بذاته وبالتالي فإن إخضاع عقود الصندوق لهذه المبادئ كقانون واجب التطبيق يعني عدم خضوع عقوده لأي قانون وهذا يؤدي في نهاية الأمر إلى الخضوع

---

[١] هاشم، محمود محمد: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية – الجزء الأول – اتفاق التحكيم – دار الفكر العربي – ١٩٩٠ – ص ٣٠٨ .

[٢] هاشم، محمود محمد: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق –ص ٣٠٨.

[٣] هاشم، محمود محمد: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق – ص٤٠ .

[٤] الأكيابي، يوسف عبدالهادي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص- ١٩٨٩م – بدون ناشر – ص٥١٦ .

للسلطة التنفيذية لمحكمة التحكيم ممّا يفسح المجال للتعسف والتحكم من قبل المحكمين. كذلك فإن هذه المبادئ لا يمكنها أن تحكم المسائل المتعلّقة بتكوين العقد وصحته بما في ذلك التراضي بشأن اختيار هذه المبادئ كقانون يحكم العقد ولا يمكنها أن تحكم طرق التنفيذ الجبري للعقد، ولا تتضمن شيئاً بالنسبة لما يمكن اعتباره قوة قاهرة تحول دون الدولة المقترضة من انجاز التزامها تجاه الصندوق ويعتذر استخدام هذه المبادئ عندما يتعلق الأمر بمواعيد التقادم. وإذا كانت هناك بعض المبادئ العامة التي طبقتها محاكم التحكيم مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة يمكنها أن تحكم المسؤولية التعاقدية وهي جزء من العقد فإنه لا يمكنها أن تحكم مسائل أخرى قد تثور بصدد تنفيذ العقد .

وبالإضافة إلى قلة وندرة هذه المبادئ فإن مضمونها نسبي . فلو نظرنا على سبيل المثال إلى مبدأ حسن النية وهو من المبادئ العامة المتعارف عليها في النظم القانونية المختلفة لوجدنا أن مضمونه ثيباين من نظام قانوني إلى آخر. فالمبادئ العامة للقانون ليست مبادئ مطلقة وغير مشروطة في تطبيقها ، بل أن هناك قيوداً واستثناءات ترد عليها تختلف من نظام قانوني لآخر [1] .

المبحث الثالث

العلاقة بين اتفاق التحكيم

واتفاقيات قروض الصندوق •

تبرز الحاجة إلى بحث مسالة العلاقة بين اتفاق التحكيم واتفاقية (عقد) قرض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لإحدى الدول المقترضة عندما يثار نزاع بين الصندوق وهذه الدولة المقترضة . هل هذه العلاقة علاقة تبعية أم علاقة استقلال ؟ وما هي الآثار المترتبة على هذه العلاقة ؟

كما أن مسألة العلاقة بين اتفاقية التحكيم وعلاقة القرض تثور عندما يتمسّك أحد الأطراف بعدم صحة اتفاق التحكيم ذاته أو بطلانه وفي هذه الحالة يثور تساؤل عن مدى تأثر الاتفاقية (العقد) بما لحق إتفاق التحكيم من بطلان [1] .

---

[1] الأكيابي، يوسف عبدالهادي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا ... إلخ – المرجع السابق – ص ٥٢٠ – ٥٢١ .

• إتفاقية = عقد

فإذا افترضنا أن اتفاقية القرض (عقد القرض) المتضمّن لشرط التحكيم أصابه أحد أسباب البطلان أو لحق به أحد أسباب الفسخ أو الانقضاء ، فهل يمتد هذا البطلان أو الفسخ أو الانقضاء بالضرورة إلى شرط التحكيم الذي يتضمنه ؟ وبالعكس أيضاً لو أن شرط التحكيم الوارد في اتفاقية القرض قد لحق به البطلان بسبب خاص به ، فهل يؤثر بطلان شرط التحكيم على صحة هذه الاتفاقية على حد تعبير الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية؟

قد يبدو من المنطقي القول بأن شرط التحكيم الوارد في الاتفاقية يتأثر حتمّاً بما قد يلحق بالعقد من أسباب البطلان أو الفسخ أو الانقضاء وذلك على أساس أن هذا الشرط يعد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية . بيد أن الأمر ليس بهذه السهولة ، فالعقد الواحد يمكن أن يكون باطلاً في جزء منه وصحيحاً في جزء آخر على نحو ما هو متعارف عليه في فقه القانون المدني بنظرية البطلان الجزئي للتصرفات القانونية [٢].

على أية حال، وأياً كانت المبررات سنرى أدناه إن كان إتفاق التحكيم مستقلاً عن العقد، وإن كان له آثار متدنية وذلك من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : مبدأ استقلال اتفاق التحكيم .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم .

المطلب الأول : مبدأ استقلال اتفاق التحكيم

إن البحث في هذا المبدأ وقبل أن نقرّر إن كان لاتفاق التحكيم استقلاليته من عدمها يتطلب منا فحص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وقواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية وأحكام التحكيم وموقفها من هذا المبدأ .

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية لاحظنا أن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٢م واتفاقية جنيف أيضا لعام ١٩٢٧م واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م ، والاتفاقية الأوربية لعام ١٩٦١م

---

[١] راشد، سامية: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول – إتفاق التحكيم – دار النهضة العربية ١٩٨٤ ص ٧٩ ؛ الحداد، حفيظة السيد: الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ص٢١ .

[٢] أبوزيد، سراج حسين: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق – ص ١٩٢ .

بشأن التحكيم التجاري الدولي. في جميع هذه الاتفاقيات لم نلاحظ أي نص يقـرِّر بـصراحة استقلال التحكيم تجاه العقد الأصلي المتصل به [١].

إلا أن جانب من الفقه [٢] ذهب إلى القول بأن اتفاقية نيويورك قد قننت مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم وكان سند هذا الجانب من الفقه ما تضمنته المادة الثانية من الاتفاقية من قواعـد تقضي بإلزام الدول الأعضاء بالاعتراف باتفاق التحكيم المكتوب ، ومنع محاكمها من نظـر المنازعات التي اتفق الأطراف بشأنها على اللجوء إلى التحكيم وإحالتهم إلى التحكيم للفـصل فيها.

والباحث إذ يرى أن هذا تفسيراً فيه مبالغة لأن اتفاقية نيويورك لم تتعرض صراحة لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم وإن كان نص المادة الثانية قد أوجب علـى الـدول الأعـضاء الاعتراف بالتحكيم ومنع محاكم تلك الدول من نظر المنازعات التي اتفق الأطراف على حلها بطريق التحكيم. إلاّ أن المادة الثانية والتي نحن بصددها لم تتضمن أية إشارة إلى أن ذلـك يمكن أن يتحقق في حالة بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو انقضاءه . وبعبارة أخرى فـإن هذه المادة لم تتضمن أي بيان بشأن مسألة استقلال إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي وعـدم تأثره بما قد يلحق العقد من أسباب البطلان أو الفسخ أو الانقضاء [٣] وهذا ما ذكره أنـصار هذا الرأي الذي هب إليه الباحث بقولهم أن المادة الثانية من إتفاقية نيويورك وإن لم تكن قد تعرضت صراحة لمبدأ إستقلال إتفاق التحكيم وآثاره القانونية إلاّ أنها أعطته قوة لم تكن له من قبل [٤].

ومن جانب آخر فسَّر بعض الفقه الفرنسي [٥] نص المادة (رقم ٥/١-أ) مـن اتفاقيـة نيويورك لعام ١٩٥٨ [٦] بأنها قد قبلت ضمناً الاعتراف لاتفاق التحكيم بنظام قانوني مـستقل

---

(١) أنظر هذه الاتفاقيات في مؤلف الأحدب، عبدالحميد: موسوعة التحكيم – التحكيم الدولي (الجزء الثاني) – دار المعارف ص ٣٧٩ – ٤٢٢ .

(٢) راشد، سامية: التحكيم في العلاقات الدولة الخاصة – مرجع سابق – ص ١٤٦ ، بند ٨٨ .

(٣) إبراهيم، إبراهيم أحمد: التحكيم الدولي الخاص – مركز الأجانب وتنازع القوانين – دار النهضة العربية ٩٢/٩١ – ص ٩٨-٩٩ .

(٤) راشد، سامية: التحكيم في العلاقة الدولية الخاصة – مرجع سابق – ص ١٦٤ – بند ١٠٣ .

(4) Goldman (Berthold) : Arbitrage Commercial International , J-CT, droit International , Fase 586-1, Procedure Civil , Fase. 1054.

(٥) أنظر المادة (رقم ٥/١-أ) من اتفاقية نيويورك عام ١٩٥٨م في الأحدب، عبدالحميد: موسوعة التحكيم – مرجع سابق ص ٣٨٠ .

وبالتالي فإن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي أصبح مقبولاً ، باعتبارها قد أجازت رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه إذا استطاع الطرف المتمسّك ضده بالحكم تقديم البرهان على أن اتفاق التحكيم لم يكن صحيحاً طبقاً للقانون المختار من قبل الأطراف أو قانون البلد الذي صدر به الحكم في حالة عدم وجود أي بيان من الأطراف في هذا الصدد وأن اتفاقية نيويورك تقر إمكانية إخضاع اتفاق التحكيم إلى قانون مختلف عن ذلك الذي يحكم العقد الأصلي [١].

إلاّ أن هذا التفسير لا يرى الباحث أنه تفسيراً موضوعياً مؤيداً بذلك بعض الفقه [٢] لأن نص المادة (رقم ٥/١-أ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ متعلّق بحالات رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه. ولم يتضمّن أي بيان بخصوص القانون الذي يحكم العقد الأصلي حتى يمكن القول بأن اتفاقية نيويورك قد أقرّت استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكمه.

وسبق أن أشرنا بأن الاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي الموقع عليها في جنيف عام ١٩٦١م لم تتضمّن أي نص يقرّر صرامة استقلال اتفاق التحكيم تجاه العقد الأصلي. إلاّ أن الفقيه الفرنسي (جولدمان) [٣] ذهب في تفسيره لنص المادة (رقم ٥/٣) [٤] من هذه الاتفاقية والذي يعطي للمحكم سلطة الفصل في اختصاصه ، وفي وجود أو صحة اتفاق التحكيم أو العقد الذي يكون اتفاق التحكيم جزءاً منه ، ذهب بالقول بأن هذا النص لا يكرس مبدأ استقلال اتفاق التحكيم بشكل ضمني فقط من خلال تكريسه لمبدأ اختصاص المحكم بالفصل في اختصاصه. بل إن هذا النص يؤكد أيضاً على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم وذلك بنصه على أن للمحكم سلطة الفصل في وجود أو صحة اتفاق التحكيم أو العقد الذي يتضمنه وهو ما يعني أن وجود أو صحة كلا منهما تقدر على نحو منفصل .

---

[١] أنظر تفسير الفقيه الفرنسي جولدمان للمادة (رقم ٥/١-أ) في إبراهيم، إبراهيم أحمد: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٣٧ – ١٩٨١– ص١ ؛ القصبي، عصام الدين: النفاذ الدولي لأحكام التحكيم – دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن – بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للتحكيم التجاري الدولي والذي عقد بفندق هيلتون رمسيس بالقاهرة في ١٩٩٥/٧/١– ص١٨ .

[٢] أبوزيد، سراج حسنين: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق – ص ١٩٥ – ١٩٦ .

[٣] أبوزيد، سراج حسين: المرجع السابق – ص ١٩٦.

[٤] انظر الاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي في الأحدب، عبدالحميد– موسوعة التحكيم – مرجع سابق – ص ٣٨٦ .

ويبدو للباحث أن ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي (جولدمان) هو ضرب من المغالاة في التفسير وذلك بخلطة لمبدأ الاختصاص بالاختصاص ومبدأ استقلالية اتفاق التحكيم تجاه العقد الأصلي . حيث يعني مبدأ الاختصاص بالاختصاص أن يكون من سلطة المحكم الفصل في اختصاصه عند المنازعة فيه سواء كانت المنازعة في اختصاصه تنصب على وجود اتفاق التحكيم أو صحته ، أو على وجود العقد الأصلي أو صحته.

بينما يعني مبدأ استقلال اتفاق التحكيم أن هذا المبدأ لا يتأثر بما قد يلحق العقد الأصلي من أسباب البطلان أو الفسخ أو الانقضاء. فاتفاق التحكيم يظل صحيحاً ونافذاً حتى وإن كان العقد الأصلي باطلاً أو تم فسخه أو انقضاءه. ولهذا فإننا نؤكد بأن المادة (رقم٥/٣) من الاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي تتعلق فقط بمبدأ اختصاص المحكم بالفصل في اختصاصه ولا يتفق الباحث إطلاقاً مع التفسير الذي ذهب إليه الفقيه الفرنسي جولدمان .

وجدير بنا أن نشير أخيرا إلى أن اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في واشنطن في ١٩٦٥/٣/١٨م والتي نشأ منها المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار لم تتضمن نصاً يؤكد صراحة على الأخذ بمبدأ استقلال التحكيم تجاه العقد الأصلي [١] .

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية لم تنص صراحة على الأخذ بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي **فإن هذا المبدأ قد أخذت به ونصّت عليه صراحة العديد من القوانين الوطنية وكذلك أحكام القضاء الوطني** ومن هذه القوانين الوطنية التي نصَّت على الأخذ بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي **بشكل مباشر نذكر على سبيل المثال لا الحصر** القانون المصري الجديد للتحكيم (رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) إذ نصّ على أنه "يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه. إذا كان هذا ا لشرط صحيحاً في ذاته" [٢] . والذي كان قد سبقه في ذلك قانون التحكيم الذي صدر في إقليم الكيبك بكندا عام ١٩٨٦م إذ نص في المادة (رقم ٥/١٩٢٦) على أنه "يعد اتفاق التحكيم الوارد في العقد اتفاقاً مستقلاً عن شروط

---

[١] انظر بنود اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن تسوية منازعات الاستثمار في الأحدب، عبدالحميد: – موسوعة التحكيم – مرجع سابق – ص ٤٢٢ – ٤٤١ .

[٢] انظر المادة (رقم ٢٢) من القانون المصري (رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) للتحكيم في راشد، سامية: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – مرجع سابق – ص ١٧٠ – بند ٦١ .

العقد الأخرى، كما أن تقرير المحكمين ببطلان العقد لا يترتب عليه بقوة القانون بطلان اتفاق التحكيم" [١] . وأخذ بهذا المبدأ قانون التحكيم الأيرلندي الصادر عام ١٩٨٨ إذ نص في المادة (رقم ١٠٥٣) منه على أن "يعتر اتفاق التحكيم بمثابة اتفاق مستقل ، ولمحكمة التحكيم سلطة الفصل في مسألة صحة العقد الأصلي الذي يكون اتفاق التحكيم جزءاً منه أو مرتبطاً به" [٢] .

وإلى جانب التشريعات آنفة الذكر والتي نصّت على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم بشكل مباشر ، فإن هناك بعض التشريعات الحديثة نصّت على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم **بشكل غير مباشر** كقانون التحكيم الأسباني (رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨) الذي نصّ في مادته (رقم ٨) على أن "بطلان العقد لا يترتب عليه بقوة القانون بطلان اتفاق التحكيم المتعلق به" [٣] . وسار على نهجه أيضاً قانون التحكيم الجزائري الجديد الصادر في ١٩٩٢/٤/٢٥م إذ نصّت المادة (رقم ٤٥٨) منه على أنه "لا تجوز المنازعة في صحة اتفاق التحكيم بالاستناد فقط على عدم صحة العقد الأصلي " [٤] .

وإذا كان مبدأ استقلال اتفاق التحكيم قد نصَّت عليه صراحة معظم التشريعات الحديثة بشأن التحكيم على نحو ما أنف ذكره **فإن القضاء أيضاً قد أرسى هذا المبدأ في أحكامه .**

ففي فرنسا على سبيل المثال أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما لها في قضية (Gosset) بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧م جاء فيه "في مجال التحكيم الدولي ، فإن اتفاق التحكيم سواءً كان مبرماً على نحو منفصل أو كان مدرجاً في التصرف القانوني المتعلق به . فإنه يتمتع باستقلال قانوني كامل بحيث لا يتأثر بما قد يلحق هذا التصرف من بطلان . إلاّ في بعض الظروف الاستثنائية" [٥] .

---

[١] أبوزيد، سراج حسين: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق – ص١٩٨ .

[٢] أبوزيد، سراج حسين: المرجع السابق – ص ١٩٨ .

[٣] إبراهيم، إبراهيم أحمد: التحكيم الدولي الخاص – مرجع سابق – ص ٩٢ – ٩٤ .

[٤] راشد، سامية: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – مراجع سابق – ص ١٧٠ – بند ٦١ .

[٥] أبوزيد، سراج حسين: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق – ص٢٠١ وكذلك منطوق الحكم بالفرنسية في الهامش في ذات الصفحة .

ثم عادت محكمة النقض الفرنسية وأكّدت على هذا المبدأ في قضية (Hecht) في حكمها الصادر بتاريخ ٤ يوليو ١٩٧٢م وقضت بأن "اتفاق التحكيم في مسائل التحكيم الدولي يتمتع بالاستقلال الكامل " [١] .

وقد اتيحت الفرص لمحكمة النقض الفرنسية للتأكيد على هذا المبدأ في حكم لها في قضية (droga) بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٨٢م بقولها : "في مجال التحكيم الدولي ، يتمتع شرط التحكيم باستقلال كامل تجاه العقد " [٢] .

أما قواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية فقد أقرّت مبدأ استقلال اتفاق التحكيم إذ نصّت قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بموجب القرار (رقم٩٨/٣١) والذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٦م وذلك بقولها : "..... وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم" [٣] .

وقد تضمَّن القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٨٥ م نصّاً مماثلاً للنص سالف الذكر بقولة : "شرط التحكيم الذي يعد جزءاً من العقد يعتبر كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن بقية شروط العقد . كما أن تقرير محكمة التحكيم بطلان العقد لا يترتب عليه بقوة القانون بطلان شرط التحكيم" [٤] .

وعلى صعيد أحكام التحكيم الصادرة في المعاملات الدولية سواء كانت من محاكم التحكيم الحر أو محاكم التحكيم المؤسسي **فإن العديد من أحكام التحكيم قد أخذت بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم.** فقد تم إعمال مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الوارد فيه في قضية الشركة البريطانية (جولد فيلدز) ضد حكومة الاتحاد السوفيتي عندما رفضت حكومة

---

[١] أبوزيد، سراج حسين: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق – ص ٢٠٢ .

[٢] الجداوي، أحمد قسمت: تنازع القوانين في شأن قابلية النزاع للتحكيم – بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي الذي عقد بالقاهرة ٢٥-٢٧ مارس ١٩٩٥ .

[٣] الأحدب، عبدالحميد: موسوعة التحكيم – الجزء الثاني – مرجع سابق – ص ٤٠٠ (أنظر المادة رقم ٢١ / ٢) .

[٤] أنظر المادة (رقم ١/١٦) من القانون النموذجي للقانون التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢١ في راشد، سامية: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – مرجع سابق – ص ١٢٧-١٢٨ – بند ٧٤ .

الاتحاد السوفيتي المشاركة في إجراءات التحكيم بحجة أن الشركة البريطانية قد قامت بفسخ عقد الامتياز المبرم معها في عام ١٩٢٥م وبالتالي فإن شرط التحكيم الوارد في العقد يكون غير نافذ. بيد أن محكمة التحكيم إلتفتت عن هذا الدفع من قبل حكومة الاتحاد السوفيتي وأكّدت في حكمها الصادر بتاريخ الثاني من سبتمبر ١٩٣٠م قائلة : ".... على الرغم من أن الحكومة السوفيتية قد رفضت المشاركة في إجراءات التحكيم إلاّ أنها تظل ملزمة بالالتزامات الواردة في عقد الامتياز وبصفة خاصة بشرط التحكيم الوارد في العقد " [١] .

كذلك تم إعمال هذا المبدأ في حكم صدر من غرفة التجارة الدولية في باريس في القضية (رقم ١٥٢٦) عام ١٩٦٨ [٢] وتتلخص وقائع هذا النزاع في أن إحدى الدول الإفريقية قد منحت أحد الرعايا البلجيكيين المقيمين فيها باعتباره صاحب امتياز الحق في شراء المنتجات المعدنية على إقليمها الوطني وعلى إثر قيام الدولة المتعاقدة بإلغاء العقد بإرادتها المنفردة قبل حلول الأجل المتفق عليه. تقدم ورثة صاحب الامتياز إلى محكمة التحكيم الدائمة لدى غرفة التجارة الدولية مطالبين بالتعويض وفقاً لشروط التحكيم الوارد في العقد. لكن الدولة المتعاقدة رفضت المشاركة في إجراءات التحكيم. لذلك بدأ المحكم المعين من محكمة تحكيم الغرفة بإثبات اختصاصه وذهب المحكم في حكمه بالقول : " إلى أن هناك قاعدة مسلماً بها الآن في مجال التحكيم الدولي مفادها أن شرط التحكيم سواءً أكان قد أبرم على نحو منفصل عن التصرف القانوني المتعلّق به أو كان وارداً فيه . يتمتع باستقلال قانوني كامل ، بحيث لا يتأثر بما قد يلحق هذا التصرف من بطلان" [٣] .

وبعد البيان سالف الذكر فإن الباحث ينهي قوله في هذا المطلب بأن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن موضوع العقد الذي يتضمنه أو يتعلق به هو من المبادئ الثابتة والمستقرة في مجال التحكيم الدولي. وبطبيعة الحال فإن ذلك ينسحب على اتفاق التحكيم في اتفاقيات (عقود) الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية التي يبرمها مع الدول المقترضة معه أو تلك التي هو ضامن لها.

---

[١] راشد، سامية: دور التحكيم في تدويل العقود – دار النهضة العربية ١٩٩٠م – ص٤٣-٤٤ .

[٢] راشد، سامية: دور التحكيم في تدويل العقود – المرجع السابق – ص ٤٥ .

[٣] أبوزيد، سراج حسين: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق – ص ٢١٠ وللمزيد من هذه الأحكام أنظر ٢١٠ – ٢١٨ .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم

الآثار التي تترتب على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم تجاه العقد أثران هما :

الأول : عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بمصير العقد .
الثاني : إمكانية خضوع اتفاق التحكيم لقانون آخر غير ذلك الذي يخضع له العقد.
وسوف نتناول هذان الأثران تباعاً على النحو الآتي :

الأثر الأول : عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بمصير العقد

أشرنا سابقاً إلى أن بطلان العقد أو فسخه أو انقضاءه لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة لاتفاق التحكيم. إلاّ أن ذلك مشروط بكون اتفاق التحكيم صحيحاً في ذاته.

فإن كان العقد مشوباً بعيب الرضا مثلاً فإن هذا العيب يشوب اتفاق التحكيم أيضاً وبالتالي فإن كلا منهما يكون باطلاً ولا يكون لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم في هذه الحالة أي أثر.

أما إذا كان العقد في ذاته مشوباً بعيب مخالفته لقاعدة من النظام العام مثلا فهنا يجوز في هذه الحالة التمسك بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد ويصبح مبدأ استقلال إتفاق التحكيم غير متأثراً بهذا البطلان الذي شاب العقد [١] . **وهناك حالة انقسم بشأنها فقه القانون الدولي إلى فريقين وهي حالة انعدام العقد والتي ثار التساؤل عن مدى إمكانية التمسك بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم وعدم تأثره في حالة انعدام العقد.**

فقد ذهب فريق من الفقه [٢] إلى القول بأن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم لا يمكن التمسك به إلاّ في حالة بطلان العقد دون إنعدامه . أي أنه لا يمكن التمسك بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم في حالة انعدام العقد .

في حين ذهب فريق آخر من الفقه [٣] إلى القول بأن التفرقة بين بطلان العقد وانعدامه تفرقة لا مبرر لها بحجة أن أحد الأطراف يدعي عدم وجود العقد الأصلي لاستبعاد استقلال

---

(١) القصبي، عصام الدين: خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار – دار النهضة العربية ١٩٩٣– ص١١٠ .

(2) Fouchard (philippe) , Lereglement d'arbitrage, clunet 1979 P.836-837 .

(3) Goldman (B.) , Arbitrage ..... OP. Cit.. j-cl. Dr. Int., fasc 586-1. No.10 .

اتفاق التحكيم لأن هذا يعني بالتبعية رفض الاعتراف للمحكم بالفصل في اختصاصه في مثل هذه الحالة وهذا من شأنه أن يفتح باب الوسائل الاحتيالية التي استهدف مبدأ استقلال اتفاق التحكيم أن يتجنبها. إذ ليس من المعقول أن يستبعد اختصاص المحكم بمجرد الادعاء بعدم وجود العقد. وإذا ما ثبت بالفعل أن العقد الأصلي منعدماً لعدم توافر ركن الرضا مثلاً فيجب على المحكم دون شك أن يقضي بعدم اختصاصه إذا كان هذا الانعدام يلحق أيضاً إتفاق التحكيم ليس كمجرد نتيجة مترتبة على انعدام العقد الأصلي ولكن لأن سبب الانعدام الذي لحق بالعقد الأصلي قد لحق أيضا اتفاق التحكيم.

والباحث من جانبه يميل إلى تأييد الفريق الثاني. الذي يرفض التفرقة بين حالة بطلان العقد وحالة إنعدامه لأن تقرير عمًّا إذا كان العقد باطلاً أو منعدماً هو في حد ذاته قرار لا يتم التوصل إليه إلاَّ بعد إنعقاد لجنة التحكيم.

أما بالنسبة للفريق الأول والذي يميز بين حالة إنعدان العقد وحالة بطلانه وإن كان هذا الرأي منطقياً إلاَّ أنه من وجهة نظر الباحث لا يتفق مع الواقع إذ لا يمكن لعقد تخلف فيه ركن الرضا ورغم تخلف هذا الركن يذهب الأطراف للتحكيم وهو رأي لا يمكننا الأخذ به.

ولا يفوتنا في هذا المقام قول بعض الفقه[1] الذي أشار بأن التفرقة بين **حالة بطلان العقد وحالة انعدامه** قد رفضتها بشكل صريح الاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي المبرمة في جنيف عام ١٩٦١م عندما نصّت على أن لمحكمة التحكيم أن تفصل في مسألة وجود وصحّة العقد الأصلي الذي يشكل اتفاق التحكيم جزءاً منه. كما رفضتها لائحة التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في العامة (رقم٢/٢١). وكذلك القانون النموذجي الذي أصدرته ذات اللجنة عام ١٩٨٥م في المادة (رقم ١/١٦) ولائحة تحكيم الجمعية الأمريكية للتحكيم المادة (رقم١/١٥) ولائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية المادة (رقم٤/٦).

ومن جانبنا نرى أن هذا قول لا نتفق معه فالاتفاقية الأوربية لم تصرِّح على الأقل لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي ولا للآثار المترتبة عليه وهذا ما أقر به

---

[1] الحداد، حفيظة السيد: الاتجاهات المعاصرة في اتفاق التحكيم – مرجع سابق – ص ٤٧ – ٤٨ .

مناصري هذا القول [1] حيث قالوا أنها أعطته قوة لم تكن له من قبل . فكيف لهذه الاتفاقية أن ترفض و تقر التفرقة بين حالة بطلان العقد وحالة انعدامه !! .

أما بالنسبة للوائح التحكيم . فإن لائحة التحكيم التي أصدرتها الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام ١٩٧٦م والقانون النموذجي الذي أصدرته اللجنة ذاتها عام ١٩٨٥ – فقد أشارت صراحة إلى عدم تأثر اتفاق التحكيم ببطلان العقد ولم تشير إلى حالة انعدام العقد – وبالتالي نستخلص بأن هذه اللائحة وكذلك القانون النموذجي تقر باستقلال اتفاق التحكيم عن العقد في حالة بطلان الأخير وذلك لإغفال اللائحة والقانون الإشارة إلى حالة انعدام العقد. وإذا سلّمنا جدلاً من إغفال اللائحة والقانون النموذجي الإشارة إلى حالة انعدام العقد أنهما لا يأخذان باستقلال اتفاق التحكيم في هذه الحالة . فأقل ما في الأمر عدم القول بأنهما قد رفضا الأخذ بالتفرقة بين حالة العقد وحالة بطلانه .

ولائحة التحكيم لدى الجمعية الأمريكية للتحكيم بعد دخولها حيز التنفيذ عام ١٩٩٢م [2] إكتفت بالنص على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم ، دون النص صراحة على الآثار المترتبة على هذا المبدأ حتى يمكن القول بأنها تقرر استقلال اتفاق التحكيم عن العقد في حالة انعدامه. وتكون لائحة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية هي الوحيدة التي لم تميز بين حالة بطلان العقد وحالة انعدامه حيث نصت صراحة على أن يظل المحكم مختصاً حتى في حالة عدم وجود العقد أو بطلانه. لذا يمكن أن نستخلص من هذا النص أن لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية قد أقرت مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في كلتا الحالتين [3].

وإذا انعطفنا باتجاه القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتحكيم كالقانون المصري والأسباني والجزائري فإنها تناصر وتؤيد فريق الفقه الذي يؤيده الباحث والذي يميز بين حالة بطلان العقد وانعدامه وكذلك محكمة النقض الفرنسية في أحكامها الحديثة [4].

---

[1] راشد، سامية: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – مرجع سابق – ص ١٠٢ .

[2] أنظر لائحة التحكيم الأمريكية للتحكيم في الأحدب، عبدالحميد: التحكيم الدولي – الجزء الثاني – مرجع سابق – ص ٥٦٨ – ٥٨٠ وخصوصاً ص ٥٧٢ .

[3] أنظر المادة (رقم ٤/٦) من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية في الأحدب، عبدالحميد: التحكيم الدولي – المرجع السابق – ص٥٥٠ .

[4] أنظر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩٠ في قضية شركة Cassia في أبوزيد، سراج حسين: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق – ص٢٢٥ .

وننهي القول في الأثر الأول الذي يترتب على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع انعدام العقد طبقاً للرأي الذي نميل إليه ونؤيده إذ يعد القيد الوحيد له وينسحب ذلك بطبيعة الحال على اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بصدد عقود القروض التي يقدمها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للدول بصفة شاملة لأن النصوص التي جاءت في الإتفاقية جعلت التحكيم مطلقاً لحل النزاعات حال وجودها.

الأثر الثاني : إمكانية خضوع اتفاق التحكيم لقانون آخر غير ذلك الذي يخضع له العقد

ذهب غالبية الفقه [1] بالتسليم بأن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم يترتب عليه إمكانية إخضاع اتفاق التحكيم لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي يحكم العقد الوارد فيه أو المتعلّق به. إذ ليس من الضرورة أن يكون اتفاق التحكيم خاضعاً لذات القانون الذي يحكم العقد.

ويجوز للأطراف أن يتفقوا على قانون معين لتحكيم العقد وقانون آخر ليحكم اتفاق التحكيم إضافة إلى جواز خضوع اتفاق التحكيم لقاعدة إسناد خاصة به يتحدّد بموجبها القانون الواجب التطبيق عليه.

وقد أوصى مجمع القانون الدولي بهذه ا لنتيجة المترتبة على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد في دور انعقاده عام ١٩٥٧ بأمستردام ، حيث أوصى " بأن صحة مشارطة التحكيم وكذلك شرط لا تخضع بالضرورة لنفس القانون المطبق على العلاقة محل النزاع .."[2] .

كما أن القضاء الفرنسي[3] قد أخذ بهذه النتيجة أيضاً في العديد من أحكامه وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف باريس بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٨٢م "إذ رفضت المحكمة الدفع ببطلان حكم التحكيم المبني على أن محكمة التحكيم لم تفصل في مسألة اختصاصها وفقاً للقانون الفرنسي المعيّن من قبل الأطراف لكي يحكم موضوع النزاع وأردفت محكمة استئناف باريس في حكمها قائلة : "إن القانون الواجب التطبيق لتحديد نطاق وآثار شرط التحكيم المنشئ لتحكيم دولي لا يجب أن يختلط بالضرورة

---

[1] راشد، سامية: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – مرجع سابق – ص٨٠ ؛ الحداد، حفيظة السيد: الاتجاهات المعاصرة في اتفاق التحكيم – مرجع سابق – ص٤٨ .

[2] أنر المادة (رقم ٦) من توصيات مجمع القانون الدولي المنعقد بأمستردام عام ١٩٥٧م في مؤلف إبراهيم، إبراهيم اللجوء إلى التحكيم الدولي – دار الفكر العربي – ط ١/ ١٩٧٢ – ص١٠٠ .

[3] أبوزيد، سراج حسين: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق – ص٢٢٩ .

مع القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع" . وقد أيدتها محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٨٢م في هذا الحكم .

أما محاكم التحكيم فقد أقرت بأن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم يترتب عليه إمكانية إخضاع اتفاق التحكيم لقانون آخر غير ذلك الذي يحكم العقد [١].

وعليه فإن الباحث من جانبه ينهي القول مؤيداً ما ذهب إليه الفقه والقضاء وأحكام التحكيم بأن مبدأ استغلال اتفاق التحكيم يترتب عليه إمكانية خضوع هذا الاتفاق لقانون يختلف عن ذلك الذي يخضع له العقد موضوع النزاع إذ ليس بالضرورة أن يخضع اتفاق التحكيم لنفس القانون الذي يحكم العقد . إذ يجوز للأطراف أن يختاروا قانوناً معيناً ليحكم العقد وقانوناً آخر يحكم اتفاق التحكيم ، كذلك في حالة عدم وجود اختيار صريح من قبل الأطراف للقانون الذي يحكم اتفاق التحكيم ، كذلك في حالة عدم وجود اختيار صريح من قبل الأطراف للقانون الذي يحكم اتفاق التحكيم فليس من الضروري إخضاع هذا الاتفاق للقانون المختار بواسطتهم ليحكم العقد موضوع النزاع . وينسحب هذا القول على اتفاق التحكيم المتعلّق بعقد القرض بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والدولة المقترضة منه وهذا الرأي نجده يتوافق أو لا يتوافق مع العقود التي أبرمها الصندوق، وهي تحقق أو لا تحقق الغرض الذي من أجله تمت القروض.

المبحث الرابع
نوعية التحكيم المتبع
باتفاقيات قروض الصندوق

للتحكيم صوراً وأنواعاً متعددة. فحرية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم من عدمه تحدّد نوع التحكيم عمّا إذا كان اختياري أو إجباري ، كما أن سلطة المحكمين في الفصل في النزاع تحدد عمّا إذا كان التحكيم بموجب القانون أو طبقاً لقواعد العدالة ، كذلك آلية سريان التحكيم تحدّد عمَّا إذا كان تحكيماً حراً أو تحكيماً مؤسسي. وإذا نظرنا إلى النظام القانوني الذي ينتمي إليه سيتحدّد التحكيم إن كان تحكيما داخلي أو تحكيم دولي خاص أو دولي عام.

---

[١] للمزيد من الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم في هذا الأثر انظر أبوزيد، سراج حسين: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق ص٢٣١ –٢٣٣ .

ويبدو لنا من خلال إطلاعنا على اتفاقية القرض النموذجية للصندوق واتفاقية الضمان[١] بأن الصندوق قد اتبع في اتفاقياته مع الدول المقترضة منه عدة صور من التحكيم حيث ضمّن اتفاقياته اللجوء إلى التحكيم باختيار الطرفين كما أن آلية سريان التحكيم تظهر لنا بأنه قد سلك طريق التحكيم الحر وكذلك يظهر للناظر بأنه من خلال سلطة الفصل في النزاع للمحكمين بأن الصندوق قد سلك أيضاً صورة من صور التحكيم وهي تطبيقه لقواعد القانون وكذلك تطبيق مبادئ العدالة . وعليه سوف نتناول هذه الصور تباعاً في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري .
المطلب الثاني : التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر .
المطلب الثالث : التحكيم طبقاً لقواعد القانون والتحكيم طبقاً لمبادئ العدل .
المطلب الرابع : شكل اتفاق التحكيم .

المطلب الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

يسمى التحكيم اختيارياً ويكون كذلك إذا تم اللجوء إليه بمحض إرادة أطراف النزاع وليس مفروضا عليهم [٢]. وبعبارة أخرى إذا كان هناك نزاع معيّن بين طرفين وكان لهما أن يذهبا إلى القضاء أو التحكيم ثم ذهبا إلى التحكيم بإرادتهما الحرة فهذا هو التحكيم الاختياري [٣]. فإذا كان الأصل في التحكيم اختياري وليس اجباري فإنه كقاعدة عامة مسلَّم بها لا يجب على الدولة أن تتنصل من وظيفتها القضائية وتجبر الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم [٤] .

---

[١] انظر الاتفاقيتان في ملاحق هذه الدراسة وخصوصاً المادة (رقم ٦) في اتفاقية القرض والمادة (رقم٨) في اتفاقية الضمان.

[٢] هاشم، محمود محمد: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق– ص٢٥– بند١٤.

[٣] حبيب، ثروت: دراسة في قانون التجارة الدولية " مع الاهتمام بالبيوع الدولية" – دار النهضة العربية – ط/٤ ١٩٧٤ – ص ١٠٧ – ١٠٨ بند ٥٢ .

[٤] هاشم، محمود محمد: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق – ص٢٥–٢٦ بند ١٤

إلاّ أن هذه القاعدة العامة لا تمنع الدولة من جعل التحكيم في بعض المنازعات إجبارياً يلتزم أطراف النزاع بإتباعه. بحيث لا يجوز للقضاء الفصل في النزاع قبل أن يلجأ أطراف النزاع إلى التحكيم. وهذا النوع من التحكيم هو ما يعرف بالتحكيم الإجباري [١] .

ومن أمثلة التحكيم الإجباري في القانون الكويتي التحكيم في المنازعات التي تثور بين الشركات الخاصة وموظفيها إذ يمنع القانون اللجوء إلى القضاء في المنازعات العمالية قبل عرضها على التحكيم بشأن المنازعات العمالية والتي نظمها القانون (رقم ٣٨/ لسنة ١٩٦٤) بشأن العمل في القطاع الخاص[٢] . بل وأوجب القانون المذكور على إدارة المنازعات العمالية في وزارة العمل أن ترفع هي الأمر إلى القضاء في حالة فشلها بالتوصل إلى حل مشفوعاً بمذكرة شارحة عن موضوع الشكوى ورأيها فيه . ومن أمثلة التحكيم الإجباري في القانون الفرنسي التحكيم في بعض المنازعات العمالية [٣].

وفي القانون الأردني نجد التحكيم الإجباري في المنازعات التي تنشأ بين إحدى الجمعيات وبين أحد أعضائها أو موظفيها أو مستخدميها [٤] .

وجدير بنا أن نشير إلى الأصل في التحكيم في المعاملات الدولية بأنه اختياري يقوم على تراضي الأطراف ذوي الشأن بمقتضى قبولهم لشرط التحكيم الوارد في العقد كما هو معمول به في اتفاقيات قروض الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية أو باتفاق لاحق بعد وقوع النزاع .

إلاّ أننا قد نرى بعض حالات التحكيم الإجباري في العلاقات الدولية الخاصة كالشروط العامة لدول- الكوميكون- عام ١٩٦٨ إذ نصّت المادة (رقم٩٠) من تلك الشروط على أن "كل المنازعات التي تنجم عن العقد أو تتولد بمناسبته يجب عرها على التحكيم. مع استبعاد اختصاص المحاكم القضائية العادية بذلك. ويكون عرضها أمام محكمة التحكيم المنشأة للنظر

---

[١] هاشم، محمود محمد: النظرية العامة للتحكيم ... إلخ المرجع السابق – ص ٢٦ – بند ١٤ .

[٢] أنظر المادة (رقم٩) من القانون (رقم ٦٤/٣٨) بشأن العمل في القطاع الخاص الكويتي .

[٣] حبيب، ثروت: دراسة في قانون التجارة الدولية – مرجع سابق – ص١٠٨ – ١٠٩ .

[٤] هاشم، محمود محمد: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق – ص٢٧-٢٨.

في هذه المنازعات في بلد المدعي عليه أو في بلد ثالث عضو في مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة. متى اتفق الأطراف على ذلك" [١] .

المطلب الثاني : التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر

يتجزأ التحكيم من حيث آلية سريانه إلى تحكيم مؤسسي (منظم) (Institutional) وتحكيم حر أو ما يسمى بتحكيم الحالات الخاصة (ad-hoc) .

فالتحكيم المؤسسي هو التحكيم الذي يجري برعاية أحد مراكز التحكيم الدائمة طبقاً للائحة التحكيم السارية لديه والتي تحدّد كيفية اختيار المحكمين ، وكيفية سير الإجراءات أمامهم ومدى سلطتهم عند نظر النزاع أو الفصل فيه [٢] .

أما التحكيم الحر وهو ما اتجه إليه الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في اتفاقيات قروضه للدول فهو ذلك التحكيم الذي يتم بمعرفة الأطراف أنفسهم بحيث يتولون اختيار المحكم أو المحكمين الذين سينظرون الفصل في النزاع كما يتولون تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع أو تركها لهيئة التحكيم كما فعل الصندوق في اتفاقياته مع الدول المقترضة ويحددون أيضاً القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو يفوضوا المحكمين في تحديده دون أن يلجأوا إلى مركز دائم للتحكيم [٣] .

وبما أن التحكيم الحر هو الأقدم من التحكيم المؤسسي إلاّ أن الأول (التحكيم الحر) قد أفل نجمه – على حد تعبير بعض الفقهاء [٤] ولم يعد له سوى دور القريب الفقير. وبسبب نشوء عدة مراكز ومؤسسات تحكيم دائمة ذات طابع دولي كغرفة التجارة الدولية والجمعية الأمريكية للتحكيم والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، أصبح التحكيم المؤسسي هو القاعدة وخاصة في مجال التجارة الدولية.

---

[١] أنظر المادة (رقم ٩٠) من الشروط العامة لدول – الكوميكون – عام ١٩٦٨ في مؤلف حبيب، ثروت: دراسة في قانون التجارة الدولية – مرجع سابق – ص ١٠٨ – ١٠٩ .

[٢] لم يتجه الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية إلى التحكيم المؤسسي رغبة منه في ترك قواعد الإجراءات لهيئة التحكيم بحيث تتيح فرصة عادلة لسماع أقوال الطرفين.

[٣] علي، بركات: خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٩٦ – ص١٦ – ١٧ بند ١٤ .

[٤] رضوان، أبوزيد: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي – دار الفكر العربي ١٩٨١–ص٢٢ –بند١٢

ولا يقصد من ذلك أن التحكيم الحر في طريقه للزوال . **إذ أن هناك العديد من المنازعات يفضل أطرافها اللجوء إلى التحكيم الحر** [1] **. كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقيات القروض التي يقدمها الصندوق الكويتي للتنمية محل هذه الدراسة** . إذ أن الاتفاقيات الدولية قد أقرت التحكيم بنوعية المؤسسي والحر دون أدنى تفرقة بينهما في المعاملة. ونذكر من هذه الاتفاقيات على سبيل المثال اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية عام ١٩٥٨م إذ نصّت على أنه "يقصد بأحكام التحكيم ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الدائمة " [2] .

كما أن مختلف القوانين الوطنية بشأن التحكيم قد أجازت التحكيم بنوعيه المؤسسي والحر دون أن تفرّق بينهما كالقانون المصري بشأن التحكيم (رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) على سبيل المثال إذ نصّ على أن "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرّة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين – منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك" [3].

المطلب الثالث : التحكيم طبقاً لقواعد القانون والتحكيم طبقاً لمبادئ العدالة :

لمّا كان الصندوق الكويتي قد نصّ في اتفاقياته مع الدول المقترضة منه على أنه "تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة الكويت والدولة المقترضة منه ومبادئ العدالة" [4].

وقد مضت الإشارة إلى التحكيم طبقاً لمبادئ العدالة في هذه الدراسة[5]. فإننا سنكتفي بالإشارة إلى مفهوم التحكيم طبقاً لقواعد القانون في هذا البند .

وينصرف مفهوم التحكيم طبقاً لقواعد القانون بأنه ذلك التحكيم الذي يتقيد فيه المحكمون بقواعد القانون الموضوعي عند الفصل في النزاع المطروح عليهم وهو الأصل في التحكيم والاستثناء هو التحكيم طبقاً لمبادئ العدالة [1].

---

[1] أبو الوفا، أحمد: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري – مرجع سابق – ص ٧٤ .

[2] أنظر المادة (رقم ٢/١) من اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم عام ١٩٨٥م في مؤلف الأحدب، عبدالحميد: موسوعة التحكيم – الجزء ٢ – مرجع سابق – ص٤٠٠ .

[3] أنظر المادة (رقم ٢/٤) من القانون المصري بشأن التحكيم (رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) في مؤلف أبو زيد، سراج حسين: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق –ص ١٤٨ والمرجع الذي إقتبس منه نص المادة في الهامش من ذات المؤلف .

[4] أنظر المادة (رقم ٤/٦) من اتفاقية الصندوق النموذجية في ملاحق هذه الدراسة.

[5] أنظر صفحة ١٦٨ – ١٧٠ من هذه الدراسة .

والتحكيم طبقا لقواعد القانون أجازاته معظم التشريعات الوطنية بشأن التحكيم كالقانون المصري (رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) إذ نص على أن "تفصل هيئة التحكيم في النزاع طبقاً للقواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان أو القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى هيئة التحكيم أنه الأكثر اتصالا بالنزاع إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع[٢].

وكذلك أجازه القانون الفرنسي لسنة ١٩٨١م والقانون الأسباني بشأن التحكيم (رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨) ، والقانون الجزائري بشأن التحكيم الصادر بتاريخ ٢٥ إبريل ١٩٩٢م .

كما أن بعض الاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم قد أخذت بهذا النوع من التحكيم طبقاً لقواعد القانون كالاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي الموقع عليها في جنيف عام ١٩٦١م إذ بينت هذه الاتفاقية أن للأطراف حرية تحديد القانون الذي يوجب على المحكمين تطبيقه في موضوع النزاع ، وفي حالة خلو الاتفاق من أي قانون واجب للتطبيق من قبل المحكمون يطبق المحكمون القانون المعين بواسطة قاعدة التنازع التي يرونها ملائمة في النزاع [٣].

وحيث أن اتفاقية الصندوق الكويتي مع الدولة المقترضة قد أوجبت على هيئة التحكيم أن تطبق المبادئ العامة للقانون المشتركة في القوانين السارية في دولة الكويت والدولة المقترضة. فإن ذلك يعني أن القاعدة القانونية واجبة التطبيق من قبل المحكمين في حالة نشوء نزاع بين الصندوق والدولة المقترضة [٤] هي البحث عن المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية بين دولة الكويت والدولة المقترضة كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، ومبدأ الحقوق المكتسبة، ومبدأ حسن النية ... إلخ . وفي حالة عدم وجود مبادئ عامة مشتركة فإن التحكيم طبقاً لمبادئ العدالة هو الذي سيطبق . وهذا يعني أن التحكيم طبقاً لمبادئ العدالة يأتي استثناءاً وليس أصلاً لسد الفراغ الذي قد يوجد في حالة عدم وجود مبادئ عامة للقانون مشتركة.

وقبل الحديث عن شكل اتفاق التحكيم يبقى أن نشير إلى أن اتفاقيات قروض الصندوق في المادة (رقم ٤/٦) قد أشارت إلى أنه في حالة عدم تعيين محكم من الطرف الآخر خلال

---

[١] والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني – ط/٢ – ١٩٨١ – ١٩٨١ – مرجع سابق – ص٥٢.

[٢] أنظر المادة (رقم ٢٩ – الفقرتان ١ + ٢) من القانون المصري بشأن التحكيم

[٣] أنظر المادة (رقم ١/٧) من الاتفاقية الأوربية المذكورة في مؤلف الأحدب، عبدالحميد؟ موسوعة التحكيم – مرجع سابق – ص ٣٩٢ .

[٤] لم ينشأ أي نزاع بين الصندوق وأي دولة مقترضة منذ إنشاء الصندوق.

ثلاثون يوماً فيتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية وكذلك في حالة عدم اتفاق الطرفين لتسمية الحكم المرجح فإن ذلك ليس إلاّ ثقة في شخصية قانونية مرموقة ومعروفة لدى المجتمع الدولي ويعرف الأشخاص المؤهلين قانونياً لمهمة التحكيم [١]

المطلب الرابع : شكل اتفاق التحكيم

مضت الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم يتم بتراضي أطراف العقد أو الاتفاقية . لكننا لم نبين فيما مضى إن كان هذا الرضا يجب أن يتم إفراغه في شكل معيّن من عدمه. وبعبارة أكثر إيضاحاً هل كتابة اتفاق التحكيم واجبة ؟ وإن كانت واجبة هل لها صيغة خاصة به ؟ إضافة لذلك إذا نازع أحد أطراف العقد في صحة اتفاق التحكيم من حيث الشكل. ما هو القانون واجب التطبيق على شكل اتفاق التحكيم ؟ وهل هذا القانون الواجب التطبيق هو ذات القانون الذي سيحكم اتفاق التحكيم من حيث الموضوع أم أن هناك قانوناً آخر سيحكم الموضوع؟

لذلك أفردنا هذا المطلب لمناقشة هذه التساؤلات في محاولة منّا للوصول إلى إجابة لها وذلك بعرض موقف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالتحكيم وقواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية تباعاً ثم بعد ذلك نبحث مسألة القانون الذي يحكم شكل اتفاق التحكيم .

الكثير من القوانين الوطنية اشترطت أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً . لكنها اختلفت من دولة لأخرى حول شكل الكتابة المطلوبة. فهناك من الدول من اشترط قانونها في اتفاق التحكيم أن يكون مفرغاً في محرر رسمي موثق ودول أخرى اكتفت بقوانينها المحلية بأن تكون الكتابة عرفية أي أن اتفاق التحكيم يكون في عقد عرفي . كذلك الحال هناك اختلاف بين الدول حول ما إذا كانت الكتابة المطلوبة هي شرط لصحة اتفاق التحكيم أم أن تلك الكتابة المطلوبة فقط لمجرّد الإثبات. إذ أن هناك بعض دول نصّت في قوانينها الوطنية إلى ضرورة أن تكون كتابة اتفاق التحكيم كتابة رسمية أي بمعنى أن تكون في محرّر رسمي موثق باعتبار أن الاتفاق يمثل الأساس القانوني للتحكيم كما هو الحال في كوستاركيا وفنزويلا والمكسيك والبرتغال وبيرو [٢].

---

[١] مقابلة شخصية مع كبير مستشاري الجهاز القانوني للصندوق عبدالعال، محمد ياسين بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤م .

[٢] هاشم، محمود محمد: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق – ص١٠٢ – بند ٢٧ الفقرة الأولى .

لكن غالبية الدول إكتفت في قوانينها الوطنية بأن تكون الكتابة لاتفاق التحكيم في عقد عرفي كبريطانيا وأمريكا وروسيا مع بقية الدول الاشتراكية سابقاً والهند وفي بعض دول أمريكا الجنوبية كالأرجنتين وبنما وتشيلي والبرازيل ، وفي بوليفيا بالنسبة للتحكيمات التجارية[١].

بل وهناك دولاً لم تنص في قوانينها الوطنية شرط الكتابة في اتفاق التحكيم كألمانيا إذ يجوز اتفاق التحكيم شفاهة بالنسبة للمعاملات التجارية [٢].

ومن جهة أخرى فإن الدول التي أكتفت بالنص في قوانينها الوطنية كتابة اتفاق التحكيم في عقد عرفي **فإنما كان ذلك شرطاً للإثبات وليس شرطاً لصحة اتفاق التحكيم** كما هو الحال في بريطانيا وأمريكا وبلجيكا وسويسرا [٣].

وفي فرنسا اشترط قانونها الوطني كتابة التحكيم كشرط لصحة اتفاق التحكيم الداخلي فقط. أما بشأن التحكيم الدولي فإن شرط الكتابة هو للإثبات إذ أن المادة (رقم١٤٩٩) من قانون المرافعات الفرنسي تتطلب لتنفيذ حكم التحكيم والاعتراف به تقديم النسخة الأصلية من حكم التحكيم مرفقاً معها اتفاق التحكيم [٤].

ومعظم الدول العربية تتطلب قوانينها الوطنية شرط الكتابة للإثبات فقط كالقانون الكويتي رقم (٢٠٠١/١١) بشأن التحكيم القضائي الذي نصّ على أن "إثبات اتفاق التحكيم لا يتم إلاّ بالكتابة " [٥]. ومثله القانون البحريني واليمني والعراقي والمصري [٦].وكذلك القانون الجزائري للتحكيم . لكن القانون المصري نصّ على بطلان اتفاق التحكيم إن لم يكن مكتوباً وسار على نهجه القانون الجزائري [٧].

---

[١] هاشم، محمود محمد: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق– ص١٠٣– بند٢٨ .

[2] Goldman (B) , Arabitrage... Op. Cit . J-ct . dr. . int., fasc 586-4, No.28

[3] Goldman (B) , Arabitrage... Op. Cit . J-ct . dr. . int., fasc 586-4, No.28

[٤] إبراهيم، إبراهيم أحمد: التحكيم الدولي الخاص – مرجع سابق – ص٨١ .

[٥] انظر المادة (رقم ١١) من القانون الكويتي بشأن التحكيم القضائي (رقم ١١ لسنة ٢٠٠١) .

[٦] هاشم، محمود محمد: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية – مرجع سابق–ص١٠٣– بند٢٨.

[٧] راشد، سامية: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – مرجع سابق – ص٢٢٥ .

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية نجد أن اتفاقية نيويورك قد اشترطت كتابة اتفاق التحكيم **للإثبات فقط** ولم تشترط في الكتابة شكلاً معنياً إذ نصّت هذه الاتفاقية بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨م على أنه " يقصد بالاتفاق المكتوب شرط التحكيم المدرج في العقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات أو البرقيات المتبادلة بينهم " [١]. وفي هذا النص مرونة كبيرة على الكتابة المطلوبة.

وقد ثار الجدل بين الفقهاء بشأن ما نصّت عليه اتفاقية نيويورك إذ ذهب فريق من الفقه [٢] إلى القول بأن الكتابة في هذه الاتفاقية هي ركناً أساسياً لوجود اتفاقية التحكيم وكان سند هذا ا لفريق بأن المادة (رقم٢/١) من هذه الاتفاقية تنص على أن "تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم الأطراف بمقتضاه بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم ... إلخ ".

وأن مفهوم هذا النص هو أن الكتابة هنا شرط لصحة الاتفاقية يتعلّق بوجود الاتفاق ذاته وليس عنصراً خارجياً للإثبات فقط. في حين ذهب الفريق الآخر من الفقه [٣] رداً على الفريق الأول من الفقه بأن الكتابة وفقاً لهذا النص يعتبر شرط لصحة الاتفاق وليس شرط للاثبات هو قول يتعارض مع أبسط قواعد التفسير ويحمّل النص أكثر ممّا يتحمل فالنص لم يقرّر البطلان أو الانعدام على عدم الكتابة كما هو الشأن في التشريع الوطني لمصر والجزائر. **والباحث يؤيد هذا القول ولا يتفق مع الفريق الأول الذي قرّر بأن الكتابة في اتفاقية نيويورك هي شرط لصحة اتفاق التحكيم بل إن الباحث يؤيد بأن هذا شرط للإثبات فقط.**

وهناك مسألة أخرى ثار الجدل أيضاً بشأنها بين الفقهاء وهي مسألة الدول التي صدقت على اتفاقية نيويورك وقوانينها الوطنية بشأن التحكيم أكثر مرونة وتحرراً كألمانيا مثلاً التي يجيز قانونها الوطني اتفاق التحكيم شفاهة . ما هو موقف مثل هذه الدول ؟

---

(١) أنظر المادة (رقم ٢) الفقرة (رقم ٢) من الاتفاقية المذكورة في مؤلف الأحدب، عبدالحميد: موسوعة التحكيم – الجزء الثاني – مرجع سابق – ص ٣٨٠ .

(٢) راشد، سامية: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – مرجع سابق – ص٢٢٥ .

(٣) إبراهيم، إبراهيم أحمد: التحكيم الدولي الخاص – مرجع سابق – ص٨٢ .

ذهب بعض الفقه [١] إلى أن المادة (رقم ٢) من اتفاقية نيويورك قرّرت قاعدة موضوعية موحدة لا يجب تفسيرها وتطبيقها تبعاً للقوانين الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية. فإذا كان القانون الوطني ينص على شروط متشدّدة أكثر شدة من شروط الاتفاقية فلا يجب تطبيقها ، وإن كان القانون الوطني ينص على شروط أكثر مرونة وتحرر كألمانيا التي تجيز الاتفاق الشفوي على التحكيم مثلاً فلا يجب التمسك به .

والباحث لا يتفق مع هذا الرأي إذ أن ما تطلبته الاتفاقية من كتابة اتفاق التحكيم لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسيره بأن هذه الاتفاقية تمنع الدول الأعضاء من الاعتراف باتفاق التحكيم غير المكتوب (الشفهي) متى كان قانونها يقضي بذلك [٢].

في حين ذهب جانب آخر من الفقه [٣] بالقول إلى أنه بامكان الدول (كألمانيا مثلا) أن تبقى على قوانينها المرنة والمتحرّرة في إطار العلاقات الداخلية لأن إطار تطبيق الاتفاقية قاصر على أحكام التحكيم الأجنبية وبالتالي اتفاقات التحكيم التي تصدر بناءً عليها هذه الأحكام. بل وبالإمكان أن تبقى على هذه القوانين حتى في إطار التحكيمات ذات الطابع الدولي وكأن سند هذا الجانب من الفقه أن نص المادة (رقم٧) من اتفاقية نيويورك والتي تنص على أنه "لا تحرم أحكام هذه الاتفاقية أي طرف من حقه في التمسك بحكم التحكيم طالما أقر بذلك تشريع الدولة المتمسك فيها بالحكم أو المعاهدات الموقعة عليها هذه الدولة" . وطبقا لهذا النص يكون من حق الطرف صاحب المصلحة أن يتمسك بالتشريع الأكثر تحرراً عندما لا يستجيب اتفاق التحكيم للشروط الشكلية المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك . **وهذا ما يميل إليه الباحث ويرجحه مضافاً إلى رأيه السابق، مع الوضع في الاعتبار شرط التحكيم.**

وبالنسبة للاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٦١م، وجدنا أنها قد تطلبت أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ولم تستلزم فيه شكلاً معيناً وأجازت أن يتخذ اتفاق التحكيم شكل شرط تحكيم وارد في العقد أو اتفاق تحكيم موقع عليه من الأطراف أومن خلال وروده في المراسلات والمخاطبات المتبادلة بين أطراف العقد وذلك على غرار ما فعلت اتفاقية نيويورك [٤]. كما أجازت هذه الاتفاقية اتفاق التحكيم المبرم في الأشكال التي تقرها

---

[١] راشد، سامية: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – مرجع سابق – ص ٢٠٧ – بند ١٧٢ .

[٢] إبراهيم، إبراهيم أحمد: التحكيم الدولي الخاص – مرجع سابق – ص ٨٢ .

[٣] إبراهيم، إبراهيم أحمد: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية – مرجع سابق – ص٦٢ .

[٤] أنظر المادة (رقم٢/١) من الاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي في مؤلف الأحدب، عبدالحميد: موسوعة التحكيم – الجزء الثاني – ص٣٨٣ .

القوانين الأكثر مرونة وتحرراً كالدول التي تكتفي قوانينها باتفاق التحكيم الشفهي كألمانيا[1]. وبالنسبة لاتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الموفقة في واشنطن ١٩٦٥ م فقد أشارت مكتفية بأن يكون اتفاق الأطراف على الخضوع للتحكيم لدى المركز مكتوباً دون أن نذكر أي بيان يتعلق بشكل الكتابة المطلوبة في اتفاق التحكيم [2].

وقواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية أيضا سلكت ذات المسلك الذي نصّت عليه للاتفاقيات الدولية وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) عام ١٩٨٥ [3] قد جاء خالياً من تعيين أي شكل معين لاتفاق التحكيم بل إنه مرن للغاية وكذلك لائحة التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولية عام ١٩٧٦ وأيضا بالنسبة للائحة محكمة لندن للتحكيم الدولي وجميع هذه القواعد اشترطت الكتابة للإثبات ولو كانت بالتلكس والتلغراف والفاكس المتبادلة بين أطراف العقد وليس شرطاً لصحة اتفاق التحكيم[4].

وكذلك الحال في لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية إذ نصّت المادة (رقم ٢/٣) من هذه اللائحة بأنه "يجب أن يتضمَّن طلب التحكيم الاتفاقات المبرمة وخاصة اتفاق التحكيم" ويستفاد من هذا النص بأنه من الممكن أن يكون اتفاق التحكيم وارداً في مستند واحد أو عدة مستندات من خلال الرسائل المتبادلة بين أطراف العقد بوسائل الاتصالات الحديثة كالتلغراف والفاكس والتلكس.

أما مسألة القانون الذي يحكم شكل اتفاق التحكيم، فقد جرى العمل في إطار العلاقات الدولية الخاصة على إخضاع العقد لقانون محل إبرامه سواءً من حيث الشكل أو الموضوع تطبيقاً لقاعدة قديمة وهي قاعدة "المحل يحكم التصرف" حتى جاءت نظرية إخضاع موضوع التصرف لقانون إرادة المتعاقدين. وأصبحت بعد ذلك قاعدة خضوع التصرف لقانون محل إبرامه مقتصرة فقط على شكل التصرف.

---

(١) إبراهيم، إبراهيم أحمد: التحكيم الدولي الخاص – مرجع سابق – ص٨٢ .

(٢) أنظر بنود الاتفاقية كاملة في مؤلف الأحدب، عبدالحميد: موسوعة التحكيم – الجزء الثاني – مرجع سابق– ص٤٢٢ – ٤٤٢ .

(٣) انظر قانون البونسترال في مؤلف الأحدب، عبدالحميد: موسوعة التحكيم – الجزء الثاني – مرجع سابق – ص٤٠٩–٤٢١ وخصوصاً انظر المادة (رقم٢/٧) .

(٤) أنظر أنظمة مراكز التحكيم الدولية في مؤلف الأحدب، عبدالحميد: المرجع السابق – ص٥٤٧–٥٩٨.

وقد ثار خلاف حول طبيعة هذه القاعدة وما إذا كانت اختيارية أم الزامية . واستقر الفقه [١] على أنها قاعدة اختيارية وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الوطنية (قاعدة خضوع شكل العقد لقانون محل إبرامه) باعتبارها قاعدة ليست إلزامية [٢].

ولكن يبقى السؤال الأهم هل قاعدة خضوع الشكل لقانون محل الإبرام والمقرّرة عالمياً في القانون الدولي الخاص في الدول المختلفة يمكن تطبيقها على شكل اتفاق التحكيم ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ذهب رأي في الفقه [٣] إلى القول بأنه يجوز للأطراف إبرام اتفاق التحكيم وفقاً للأشكال المقررّة في قانون الدولة محل الإبرام أو قانون الدولة مقر التحكيم. فمراعاة الأشكال المقررة في أي من هذين القانونين هو كافياً لجعل اتفاق التحكيم صحيحاً من حيث الشكل.

وهذا الرأي أخذ به مجمع القانون الدولي في توصياته التي أصدرها في دور انعقاده بأمستردام عام ١٩٥٧م إذ نصّ في المادة (رقم٧) من التوصيات على أن "يسري على شكل اتفاق التحكيم القانون النافذ في البلد الذي أبرم فيه هذا الاتفاق . ومع ذلك فإن مشارطة التحكيم أو شرط التحكيم الذي لا يكون مستوفياً المتطلبات الشكلية المقررة في قانون الدولة محل الإبرام يكون صحيحاً متى كانت قد روعيت فيه الأشكال المقرَّرة في قانون المكان الذي يوجد به مقر محكمة التحكيم [٤].

وفي المقابل ذهب رأي آخر في الفقه [٥] بالقول إلى إخضاع شكل اتفاق التحكيم لقانون الدولة محل الإبرام أو القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية لهذا الاتفاق مع إعطاء الأولوية للقانون الذي يحكم اتفاق التحكيم من حيث الموضوع وكأن سند هذا الرأي أن اتفاقيتي نيويورك والاتفاقية الأوربية لم تضعا قاعدة تنازع قوانين خاصة بشكل اتفاق التحكيم.

---

[١] عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص – الجزء الثاني – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين – الطبعة التاسعة – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ – بند١٢٦ .

[٢] رياض، فؤاد، راشد، سامية: الوجيز في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي– دار النهضة العربية ١٩٨١م – ص٣١٥ .

[٣] بريري، مختار أحمد: التحكيم التجاري الدولي – دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية – دار النهضة العربية ١٩٩٥ – ص١٩٧ .

[٤] أبوزيد، سراج حسين: التحكيم في عقود البترول – مرجع سابق – ص٢٨٤ .

[٥] الغنيمي، محمد طلعت: شرط التحكيم في اتفاقيات البترول – مجلة الحقوق – السنة العاشرة – العدد (١، ٢) ١٩٦٠ / ١٩٦١ – ص٥ .

ومن جانب الباحث فإنه يؤيد هذا الرأي مع الأخذ في الاعتبار الشروط الشكلية التي يتطلبها قانون الدولة محل الإبرام لأن دولة القاضي المزمع التنفيذ فيها غالباً ما ينص على خضوع الشكل لقانون الدولة محل الإبرام .

وننهي قولنا في هذا المطلب بأن الاتفاقيات الدولية ، وكذلك قواعد التحكيم ذات الطابع الدولي تتطلب أن يكون التحكيم مكتوباً ولم تشترط في هذه الكتابة شكلاً معيناً. إذ أجازت أن يتخذ اتفاق التحكيم صورة شرط تحكيم وارد في العقد. أو أن يتخذ صورة اتفاق موقع عليه من الأطراف أو أن يرد اتفاق التحكيم في رسائل أو برقيات أو تلكسات أو فاكسات متبادلة بين أطراف اتفاق التحكيم. وعلى ذلك فإن كل الاتفاقيات التي أبرمها الصندوق الكويتي نرى أنها محلاً لإعمال هذه الأحكام وترتيبها على واقع الصندوق سيما وأن الفقه القانوني يمثل أحد مصادر تفسير عقود الصندوق باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الذي يعتبر الفقه من أهم مصادره حتى يستمد منها أحكامه.

الخاتمـــــــة

في خاتمة بحثِنا للنظامِ القانونيّ للصندوقِ الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية , لابد من الإشارة إلى النتائج التي انتهى إليها هذا البحث , ثم استنباط التوصيات والمقترحات التيِ أسفرت وذلك فيما يلي .

أولاً : أكدت الدراسة بأن الصندوق هو أول مؤسسة تنموية ينشأ في دولة نامية وبرأسمالها ؛ وذلك لمد يد العون والمساعدة للدول العربية الشقيقة ، والدول النامية الأخرى غير العربية ؛ وذلك بمدها بالقروض الميسرة لإنشاء بنيتها التحتية .

ثانياً : أكدت الدراسة بأن الصندوق الكويتي يخضع للقوانين السائدة في دولة الكويت ؛ إذ تخضع ميزانيته السنوية للرقابة البرلمانية . والميزانية التي تخضع لرقابة البرلمان هي فقط الميزانية الإدارية ، ولا يتضح فيها حجم المساعدات المالية التي سيمنحها الصندوق خلال عام الميزانية ، ويكون الصندوق في هذه الحالة بعيداً عن الرقابة بمعناها الواسع .

وبالتالي تكون عملياته محمية بعازل فعال ضد تقلبات السياسات الداخلية والتي قد تؤثر على عملياته في الخارج , كما أكدت الدراسة بأن موظفي الصندوق يخضعون لقانون الخدمة المدنية ونظامها تحت رقابة القضاء الإداري الكويتي .

ثالثاً : أكدت الدراسة أن الصندوق الكويتي شخصية اعتبارية مستقلة ، وهو أهلٌ للتعاقد باسمه؛ وذلك لتنفيذ أغراضه التي أنشئ من أجلها ، ونص عليها قانون إنشائِهِ وهو تصرف قانوني بحت لكل ذي أهلية كما أكدت الدراسة امتداد أهلية ، التقاضي للصندوق تبعاً لأهلية التعاقد ويتمتع بحصانة جزئية تشمل عدم مصادرة أمواله في الدولة المقترضة ، وإعفاءه من الرسوم والضرائب المستحقة بموجب قوانين الدولة المقترضة، كما تشمل الحصانة مستندات الصندوق وسجلاته ومراسلاته بحيث تكون سرية ومحصنة من قوانين مراقبة المطبوعات وتفتيشها في الدولة المقترضة.

رابعاً: أكدت الدراسة بأن الصندوق ليس له طابع سياسي إذ لا يوجد له مندوبون دائمون في الدول طالبة المساعدة ، ولم يذكر التاريخ أنه تدخل في الشئون الداخلية للدول طالبة المساعدة، ولم يؤثر في سلوك الحكومات ، ولم يوجه مساعداته للمشاريع الخاصة، وليس له شخصية دولية.

خامساً: أبرزت لنا الدراسة بأن الحكومات القانونية ملزمة بسداد ديون الدولة التي أبرمتها حكومتها الواقعية ؛ كما أبرزت الدراسة بأن الدولة الوارثة تلتزم بسداد ديون الدولة الموروثة، والإقليم المنفصل عن دولة معينة يلتزم بسداد الديون التي أبرمت لصالح الإقليم قبل انفصاله، وإعلان ذلك للمدينين السابقين والدائنين أيضاً، أو تتفق مع الصندوق ، ليس لها حصانة قضائية لأن اتفاقيات الصندوق تنص على اللجوء لقضاء التحكيم ؛ وعليه فإن الدولة المتعاقدة ليس لها أن تتمسك بحصانتها القضائية أمام محاكم التحكيم وإن القواعد القانونية التي تحكم قروض الصندوق كانت في قانون إنشائِه ونظامه الأساسي من خلال بحثنا في الطبيعية القانونية لعقود الصندوق انتهى الباحث إلى أنها عقود إذعان احتمالية مرنة وإنها لا تتأثر بحصانة الدولة القضائية، كما أن الصندوق اعتمد وسيلتي التوفيق والتحكيم لحل منازعته إذ يأخذ بوسيلة التوفيق لفض منازعاته كخطوة أولى مع الدول العربية في عقوده التي يبرمها ، وبالتحكيم كخطوة أخيرة ؛ لأن حكم التحكيم ملزم لأطرافه أما الدول النامية غير العربية فالتحكيم وحده هو وسيلة فض المنازعات لديه باعتباره تحكيماً دولياً اقتصادياً.

سادساً: أكدت الدراسة بأن الصندوق يأخذ بنظرية الظروف الطارئة ؛إذ أنه أنشئ لمد يد المساعدة للدول المحتاجة ؛ فإن وقعت في مأزق طارئ ،فالأولى به أن ينظر نظرة ميسرة.

سابعاً: أبرزت الدراسة بأن اتفاقية التحكيم المنصوص عليه في اتفاقيات قروض الصندوق هو تحكيمٌ دوليٌ اقتصاديٌ وليس تحكيماً اقتصادياً دولياً لأن أطراف النزاع يتصرفون بصفتهم طرفي علاقات اقتصادية دولية وليس علاقات دولية اقتصادية ؛ ولأن الدول المتعاقدة مختلفة بصفتها السياسية ليس لها أن تتمسك بحصانتها القضائية أمام محاكم التحكيم .

ثامناً: خلصت الدراسة بأن سلطة الوكيل في التوقيع نيابة عن الدولة المقترضة من الصندوق تقرِّرها قواعد القانون الدولي الخاص ، وليس قواعد القانون الدولي العام .

تاسعاً: أكدت الدراسة بأن الشروط العامة للصندوق تعتبر أداة شبه تشريعية وجزءاً من القانون الداخلي للصندوق ، ولا يمكن تعديلها إلا بتعديل قانون إنشاء الصندوق ونظامه الأساسي .

عاشراً: أكدت الدراسة أن الصندوق ليس لديه قاعدة موحدة تتعلق بقبوله لوثيقة التفويض من الدولة المقترضة ؛ وإنما تختلف ممارسته من حالة لأخرى ؛ لكن ما انتهت إليه الدراسة أن الاتفاقية أو العقد ، لا يصبح نافذاً دون تقديم فتوى قانونية صادرة من جهة رسمية في الدولة المقترضة، ولايسمح الصندوق لأي مؤسسة تنموية أخرى بإدارة قرضه ، كما أكدت الدراسة

بأن عقود القروض والضمانات التي يبرمها الصندوق ، تخضع لقانون الإرادة ، ويحكمه قانون المبادئ المشتركة في قانون الدولة المقترضة ، وقانون دولة الكويت وكذلك مبادئ العدالة .

حادي عشر: أكدت الدراسة بأن الشروط العامة من الممكن أن تكون محلاً للمفاوضات بين الصندوق والدولة طالبة القرض فقط في المسائل الشكلية قليلة الأهمية ، أما النصوص الجوهرية في الشروط العامة فهي غير قابلة للتفاوض ، وبالتالي فإن العقود التي يبرمها الصندوق متفقة تماماً مع النظام الأساسي للصندوق .

ثاني عشر: انتهت الدراسة إلى أنّ الصندوق الكويتي لم يحدث أن عقد اتفاقية او عقد تمويل مشترك مع أي مموّلٍ سواء أكان وطنياً أم إقليمياً أو دولياً ؛ وإن حدث في المستقبل ؛ فإن الباحث يرى بأن قضاء التحكيم هو الأنسب لفض المنازعات الناشئة من هذا النوع من الاتفاقيات .

ثالث عشر: أكدت الدراسة بأنّ للصندوق الكويتي نشاطات أخرى غير اقتراضية ؛ إذ أنه يمول الدراسات اللازمة للمشاريع التنموية التي تتطلبها الدول المحتاجة ، ويقدمها لها منحة لا ترد في حالة عدم اشتراكه في تمويل المشروع .

رابع عشر: أكدت الدراسة استقلالية اتفاق التحكيم وأنه لا يتأثر بما قد يلحق العقد الأصلي من أسباب البطلان أو الفسخ أو الانقضاء ، فهو يظل صحيحاً ونافذاً حتى وان كان العقد الأصلي باطلاً أو تم فسخه أو انقضاءه . كما أنه من المبادئ الثابتة والمستقرة في مجال التحكيم الدولي، وأن مبدأ استقلال التحكيم مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع انعدام العقد لأن انعدام العقد هو القيد الوحيد لاستقلالية اتفاق التحكيم. وقد استقر الفقه والقضاء وأحكام محاكم التحكيم على إمكانية خضوع اتفاق التحكيم لقانون يختلف عن ذلك القانون الذي يخضع له العقد موضوع النزاع. وأخيراً فإن الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم ذات الطابع الدولي لا تشترط لاتفاق التحكيم شكلاً معيناً إذ أجازت أن يتخذ اتفاق التحكيم صورة شرط وارد في العقد أو صورة اتفاق موقع عليه من الأطراف أو يرد في الرسائل المتبادلة بين أطراف النزاع.

التوصيات والمقترحات

بالإضافة إلى ما سبق من نتائج توصي الدراسة بالآتي .

١- أنْ تتضمن بنود اتفاقيات القروض، والضمانات الخاصة بالصندوق بأنه يجوز استبدال المحكِّم إذا ثارت شكوكٌ لها ما يبرِّرها، تتعلّق بنزاهة المحكم ، أو استقلاله وذلك بعد تعيينه محكماً.

٢- أن يحدّد الصندوق في اتفاقياته لغة إجراءات التحكيم ؛ إذ لابد أن يتوقع غير المتوقع ، وذلك بأن يثير أحد الأطراف مشكلة بشأن اللغة سواءً أكان بحسن نية أو بسوء نية خاصة ، وأن المفترض دائماً يبحث عما يعرقل عملية سير التحكيم حتى وإن صيغت الاتفاقيات (العقود) بلغتين إذا كانت الدولة المقترضة غير عربية ؛ إذ لابد للصندوق أن يتوقع تقديم مستندات وسماع شهود ربما لا تتوافق مع لغة الطرف المقترض ؛ لأنه من المعلوم أن دلالات اللغة فيها اختلاف كبير تخرج ترجمتها عن المعنى اللفظي خصوصاً في المصطلحات القانونية والهندسية الفنية ، خاصة وإن اتفاقيات الصندوق دولية ذات عنصر أجنبي .

٣- لما كانت المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للصندوق وتحديداً الفقرة (أ) قد نصَّت ((..... ويجوز لمجلس الإدارة عند الاقتضاء الموافقة على إعطاء القرض دون فائدة)) ؛ فإن الدراسة تقترح بأن تكون الموافقة مرهونة بيد رئيس الدولة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه بدلاً عن مجلس الإدارة.

٤- وأخيراً توصي الدراسة الصندوق أن يدخل في شراكات أو مساهمات إنمائية مع الدول بدلاً من القروض لأن ذلك يحقق التنمية الفعلية بعيداً عن الربا وشروره بدلاً من إرتهان السيولة النقدية وحركتها.

تم بعون من الله وتوفيقه

ملحقات الدراســـة

١- قانون إعادة تنظيم الصندوق والتعديلات اللاحقة له .

٢- اللائحة التنفيذية للصندوق (النظام الأساسي للصندوق) .

٣- معلومات أساسية عن للإقراض .

٤- مسودة اتفاقية نموذجية خاصة بالدول العربية و غير العربية .

٥- نموذج اتفاقية ضمان خاصة بالدول العربية

٦- نموذج اتفاقية إدارة مشروع

٧- نموذج خطاب التفاهم بين الممولين والخاص بالتعاون في إدارة القروض لمشروع معين ومرفق معه الترجمة إلي العربية

ملحق رقم (١)

قانون رقم 25 لسنة 1974
بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي
للتنمية الإقتصادية العربية

- نحن جابر الأحمد الصباح، نائب أمير الكويت وولي العهد
- بعد الإطلاع على المادتين 61 و 65 من الدستور،
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1961 بإنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية المعدل بالقانونين رقم 9 لسنة 1963 ورقم 64 لسنة 1966
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يكون الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية مؤسسة عامة لها الشخصية الإعتبارية المستقلة ويشرف عليها ويرأس مجلس إدارتها رئيس مجلس الوزراء*.

مادة ثانية**

غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها، وذلك طبقاً للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء، وبما يتفق مع المصالح العليا لدولة الكويت ويخدم سياستها الخارجية إقليمياً ودولياً.

كما يدخل في أغراضه تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة

---

* تم بموجب المرسوم رقم 2003/157 ، الصادر استناداً إلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتفويض فيها، نقل الإشراف على الصندوق ورئاسة مجلس إدارته إلى وزير الخارجية وعهد إليه بمباشرة الإختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء في القانون رقم 25 لسنة 1974.

** كما هي معدلة بموجب القانون رقم 2003/31.

على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية بدولة الكويت وكل ما يرتبط بها من بنية أساسية وخدمات رئيسية ومرافق عامة، على أن لا يجاوز رصيد هذه القروض في أي وقت 25% (خمسة وعشرين بالمئة) من رأس مال الصندوق، وتمنح هذه القروض وفقاً للإجراءات السارية في شأن القروض التي يقدمها الصندوق للدول الأخرى.

مادة ثالثة*

يكون رأس مال الصندوق ألفي مليون دينار كويتي مدفوعة بالكامل كما هو محدد في نهاية السنة المالية 1998/97.

مادة ثالثة مكرر*

تقتطع سنوياً نسبة لا تجاوز خمسة وعشرين في المئة (25%) من الأرباح الصافية للصندوق إبتداءاً من السنة المالية 2004/2003 تحول إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية لدعم مواردها.

مادة رابعة

يجوز للصندوق أن يقترض وأن يصدر سندات في حدود مثلي رأس ماله مضافا إليه الإحتياطي وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها رئيس مجلس الوزراء** بناء على إقتراح مجلس الإدارة.

مادة خامسة

يدير الصندوق مجلس إدارة على الوجه المبين في النظام الأساسي.

---

* كما هي معدلة بموجب القانون رقم 2003/31.

** بناء على المرسوم رقم 157 لسنة 2003 ، الذي سبقت الإشارة إليه ، فقد آلت جميع الإختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء في القانون رقم 25 لسنة 1974 إلى وزير الخارجية.

مادة سادسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء* النظام الأساسي للصندوق يبين فيه على الأخص طريقة تأليف مجلس الإدارة واختصاصاته وتنظيم الأعمال الفنية والإدارية ووضع الميزانية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لحسن سير العمل.

مادة سابعة

لرئيس مجلس الوزراء* أن يفوض وزير المالية في كل إختصاصاته المبينة في هذا القانون أو في بعضها.

مادة ثامنة

يلغى القانون رقم 35 لسنة 1961 بإنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية، على أن القرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً له تستمر نافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن تصدر قرارات جديدة تنفيذاً لهذا القانون.

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 27 جمادى الثاني 1394هـ

الموافق : 17 يوليو 1974م

* بناء على المرسوم رقم 157 لسنة 2003 ، الذي سبقت الإشارة إليه ، فقد آلت جميع الإختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء في القانون رقم 25 لسنة 1974 إلى وزير الخارجية.

ملحق رقم (٢)

قرار رئيس مجلس الوزراء
بالنظام الأساسي
للصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية، وعلى المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1981 بتعديل هذا القانون،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974 سالف الذكر،

وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية،

وبناء على عرض وزير المالية الرئيس المفوض لمجلس إدارة الصندوق المذكور

قـــرر

مادة أولى

يقوم الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية بأعماله على أساس أحكام النظام الأساسي المرافق.

مادة ثانية

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 8 ذو الحجة 1394هـ الموافق 22 ديسمبر 1974 بتنفيذ أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية، ويلغى النظام الأساسي للصندوق المرافق لذلك القرار.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى مجلس إدارة الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية تنفيذ أحكامه.

ومع ذلك تستمر عضوية أعضاء المجلس الحالي لإدارة الصندوق إلى نهاية مدتها الأصلية.

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بتاريخ : 16 جمادى الأولى 1401هـ

الموافق : 22 مارس 1981م

تابع للملحق رقم (٢)

النظام الأساسي
للصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

الفصل الأول
تعـريفـــات
المادة (1)

ما لم يقتض سياق النص غير ذلك، يكون لكل من المصطلحات الآتية المعنى المبين قرينه :

(أ) "الصندوق" يعني الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية.

(ب) "مجلس الإدارة" أو "المجلس" يعني مجلس إدارة الصندوق.

(ج) "المدير العام" يعني المدير العام للصندوق.

(د) "المشروع" يعني المشروع أو البرنامج الذي يساهم أو يطلب مساهمة الصندوق في تمويله.

الفصل الثاني
أحكـــام عامـــة
المادة (2)

الصندوق مؤسسة عامة كويتية تتمتع بالشخصية الإعتبارية وبالإستقلال المالي والإداري والفني ويشرف عليها وزير الخارجية* .

المادة (3)**

غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير

---

* تم بموجب المرسوم رقم 2003/157 نقل الإشراف على الصندوق ورئاسة مجلس إدارته وكذلك الإختصاصات الأخرى المقررة لرئيس مجلس الوزراء في القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية إلى وزير الخارجية وتبعاً لذلك تعتبر جميع اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق قد آلت إلى وزير الخارجية.

** كما هي معدلة بموجب القانون رقم 2003/31 وبمقتضى المرسوم رقم 157 لسنة 2003.

اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها، وذلك طبقاً للنظام الذي يقرره وزير الخارجية وبما يتفق مع المصالح العليا لدولة الكويت ويخدم سياستها الخارجية إقليمياً ودولياً.

كما يدخل في أغراضه تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية لدولة الكويت وكل ما يرتبط بها من بنية أساسية وخدمات رئيسية ومرافق عامة، على أن لا يجاوز رصيد هذه القروض في أي وقت 25% (خمسة وعشرين بالمئة) من رأس مال الصندوق، وتمنح هذه القروض وفقاً للإجراءات السارية في شأن القروض التي يقدمها الصندوق للدول الأخرى.

المادة (4)*

يكون رأس مال الصندوق ألفي مليون دينار كويتي مدفوعة بالكامل كما هو محدد في نهاية السنة المالية 98/97.

المادة (5)

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة الكويت.

الفصل الثالث

إدارة الصنـدوق

المادة (6)**

يدير الصندوق مجلس إدارة يتألف من وزير الخارجية رئيساً ومن عدد من الأعضاء الكويتيين ذوي الكفاءة لا يقلون عن أربعة ولا يجاوزون الثمانية يعينون بقرار من وزير الخارجية لدورة مدتها ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم. وإذا تم تعيين عضو أثناء الدورة فيكون تعيينه إلى نهايتها.

---

* كما هي معدلة بموجب القانون رقم 2003/31.

** كما هي معدلة بمقتضى المرسوم رقم 157 لسنة 2003.

ويحضر المدير العام جلسات المجلس ويشترك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

ولرئيس المجلس عند غيابه أن ينيب أحد أعضاء المجلس لرئاسة الجلسة.

المادة (7)*

يتولى رئيس مجلس الإدارة توقيع عقود القرض مع الجهات المستفيدة وكذلك العقود التي يقترض الصندوق بموجبها والسندات التي يصدرها.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض المدير العام أو أحد نواب المدير العام في ذلك.

المادة (8)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق، وله كافة الإختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق. ويتولى على وجه الخصوص:

أ) رسم السياسة العامة للصندوق.

ب) وضع النظم واللوائح الإدارية والمالية في الصندوق بناء على اقتراح المدير العام، ومراقبة تنفيذها.

ج) البت في توصيات المدير العام بشأن القروض والمساعدات الأخرى المقترح تقديمها من الصندوق.

د) البت في توصيات المدير العام بشأن إسهام الصندوق في رأسمال المنشآت ذات الطابع الإنمائي ومؤسسات التمويل الإنمائي.

هـ) رسم السياسة العامة لاستثمار أموال الصندوق. وللمجلس أن يفوض المدير العام في ذلك.

و) اقتراح الشروط والأوضاع العامة للإقتراض وإصدار السندات من جانب

---

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 14 يونيو 1987.

الصندوق والبت في توصيات المدير العام بشأن الإقتراض وإصدار السندات.

ز) اعتماد مشروع الموازنة الإدارية والحساب الختامي للصندوق.

ح) اختيار مدققي الحسابات القانونيين وتحديد مكافآتهم.

المادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وذلك بناء على طلب رئيسه أو المدير العام.

ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه. وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجوز لرئيس المجلس الاستغناء في المسائل العاجلة عن دعوة المجلس للإجتماع بعرض ما يطلب الموافقة عليه على الأعضاء متفرقين في مذكرة شارحة. ويصدر قرار المجلس في هذه الأحوال بموافقة أغلبية الأعضاء كتابة.

المادة (10)

لمجلس الإدارة عند الإقتضاء تشكيل لجان متفرعة عنه لدراسة ما يعهد إليها من أمور وتقديم توصياتها إلى المجلس. وتنتخب كل لجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

المادة (11)

تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بمجرد صدورها، وذلك وفقا لأحكامها.

المادة (12)*

يكون للصندوق مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح مجلس إدارة الصندوق ولمدة أربع سنوات ويحدد راتب المدير العام ومخصصاته وجميع بدلاته وحقوقه المالية بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية المجلس.

المادة (13)

المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقة الصندوق بالغير.

المادة (14)

يضطلع المدير العام بالمسئولية عن جميع الشئون الإدارية والمالية والفنية في الصندوق، ويتولى على وجه الخصوص:

أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ب) تلقي طلبات القروض والمساعدات المالية والفنية والمساهمات وبحثها وعرضها على مجلس الإدارة مع التوصيات المناسبة.

ج) تنفيذ اتفاقيات القروض والمساعدات والمساهمات.

د) إعطاء الموافقات في الأمور التي تتطلب موافقة الصندوق طبقا لأحكام الإتفاقات التي يبرمها الصندوق، وإدخال التعديلات غير الجوهرية على أحكام هذه الإتفاقات حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذها.

هـ) إعداد مشروع الموازنة الإدارية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة.

و) إصدار أوامر الصرف في حدود الموازنة الإدارية.

ز) ممارسة ما يفوض فيه من اختصاصات من قبل مجلس الإدارة أو رئيس

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1998.

المجلس.

ح) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالصندوق يشتمل على البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات القانونيين وعلى شرح مفصل لكافة أعمال الصندوق خلال السنة المالية الفائتة.

المادة (15)*

يعاون المدير العام نائب أو أكثر، ويسرى في شأن تعيينهم وتحديد مرتباتهم ومخصصاتهم وجميع بدلاتهم وحقوقهم المالية القواعد المقررة في المادة (12) من هذا النظام.

ويمارس نواب المدير العام الإختصاصات التي يحددها لهم المدير العام.

المادة (16)

يتم تعيين العاملين بالصندوق وفق أحكام النظام الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

الفصل الرابع

عمليات الصندوق

المادة (17)

يقوم الصندوق بتحقيق أغراضه بالطرق التي يراها مجلس الإدارة مناسبة، وبوجه خاص الطرق الآتية :

أ) تقديم القروض للدول العربية والدول النامية الأخرى أو للمنشآت ذات الشخصية الإعتبارية التابعة لأي من هذه الدول أو المتمتعة بجنسيتها أو المشتركة فيما بينها والتي تسهم في التنمية الإقتصادية لتلك الدول أو لأي

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1998.

منها ولا تقتصر على مجرد تحقيق الربح.

ب) تقديم المنح والمساعدات الفنية للجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) تقديم الكفالات على اختلاف أنواعها للجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د) المساهمة في رأسمال المنشآت ذات الشخصية الإعتبارية التابعة لإحدى الدول العربية أو الدول النامية الأخرى أو المتمتعة بجنسيتها أو المشتركة فيما بينها والتي يكون لها طابع إنمائي.

هـ) المساهمة في رأسمال مؤسسات التمويل الإنمائي وغيرها من المؤسسات الإنمائية الدولية والأجنبية التي تستهدف مساعدة الدول النامية أو أي منها في تنمية اقتصادها. ويجوز للصندوق تمثيل الدولة في تلك المؤسسات.

المادة (18)

تقدم قروض الصندوق لتغطية كل أو بعض التكاليف بالعملات الأجنبية للمشاريع الممولة، على أن لا يجاوز مبلغ أي قرض خمسين بالمائة (50%) من التكاليف الإجمالية للمشروع.

ومع ذلك، ففي حالة وجود إعتبارات خاصة بالدولة المستفيدة أو بالمشروع، يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على قيام الصندوق بالمساهمة في تمويل التكاليف بالعملة المحلية لتلك الدولة، كما يجوز له الموافقة على تجاوز نسبة الخمسين بالمائة المشار إليها.

المادة (19)

يحصل رسم خدمة بنسبة نصف بالمائة (0.5%) سنويا على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من كل قرض لمواجهة تكاليف الإدارة وخدمات تنفيذ عقد القرض، وذلك فضلاً عن الفوائد السنوية التي يتفق عليها في العقد.

المادة (20)

تتضمن عقود القروض المبرمة بين الصندوق والجهات المستفيدة على وجه الخصوص ما يأتي :

أ) الشروط المالية بما في ذلك مواعيد وشروط الدفع والوفاء بالدين الأصلي والفوائد والتكاليف الأخرى. ويجوز لمجلس الإدارة عند الإقتضاء الموافقة على إعطاء القرض دون فائدة.

ب) تعهد المقترض بأن يقدم للصندوق المعلومات الكافية عن سير العمل في المشروع من تاريخ توقيع العقد حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض.

ج) تعهد المقترض بأن يقدم لمندوبي الصندوق جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير أعمال المشاريع التي يسهم الصندوق في تمويلها.

د) بيان وسائل التأكد من صرف جميع دفعات القرض على تكاليف المشروعات محل التمويل وفي المواعيد المحددة لها فقط.

هـ) التعهد بألا يتمتع أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق وفوائده وتكاليفه عن طريق إنشاء ضمان عيني إلا في الحدود التي يرتضيها الصندوق

و) التعهد بإعفاء جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المستفيدة من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف الرسمية الأخرى.

ز) التعهد بتسهيل جميع عمليات الصندوق المالية وإلغاء جميع القيود على القطع الأجنبي بالنسبة للتحويلات المباشرة وغير المباشرة التي تنشأ عن

العقد.

ح) التعهد بإعتبار جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بشأنها.

ط) التعهد بإعفاء جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز.

وإذا كان القرض مقدما لجهة أخرى غير الدولة المستفيدة وبضمانها، فترد التعهدات المذكورة في الفقرات (و) و (ز) و (ح) و (ط) من هذه المادة في عقد الضمان الذي يبرمه الصندوق مع الدولة الضامنة لهذا القرض.

المادة (21)

للصندوق حسب طبيعة كل معاملة أن يطلب المزيد من الضمانات عدا تلك المنصوص عليها في المادة السابقة، وأن يقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية.

المادة (22)

يسترشد الصندوق في تقويمه لطلبات الإقتراض المقدمة إليه بالاعتبارات المتعارف عليها في مجال التمويل الإنمائي وعلى الأخص بالاعتبارات الآتية :

أ) درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله وأولويته على غيره.

ب) إتمام التقويم الفني والإقتصادي والمالي للمشروع حسب ما تقتضيه طبيعته.

ج) إتمام التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع.

د) التأكد من توفر المال اللازم لتنفيذ وإتمام المشروع بجانب تمويل الصندوق له.

هـ) الملاءة المالية التي يتمتع بها الطالب والكفيل.

المادة (23)

تحرر عقود القروض التي يقدمها الصندوق باللغة العربية.

المادة (24)

تتم مساهمة الصندوق في رأسمال المنشآت ذات الطابع الإنمائي المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (17) وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويأخذ هذا النظام في الإعتبار بوجه الخصوص التحقق من سلامة المركز المالي والإداري للمنشأة والفوائد التي تعود على التنمية الإقتصادية من نشاط المنشأة، وكفالة المحافظة على أموال الصندوق وحقوقه.

المادة (25)

الدينار الكويتي هو وحدة المحاسبة في الصندوق.

الفصل الخامس

أحكـــام مـاليـــة

المادة (26)*

(أ) تبدأ السنة المالية للصندوق في أول أبريل من كل سنة وتنتهي في آخر مارس من السنة التالية.

(ب) بصرف النظر عن بدء السنة المالية 2001/2000 في 1 يوليو تنتهي السنة المالية المذكورة في 31 مارس 2001.

---

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2000.

المادة (27)

يكون للصندوق موازنة إدارية تشمل إيراداته ومصروفاته الجارية، كما يضع الصندوق حساباً ختامياً عن هذه الإيرادات والمصروفات. ويتولى المدير العام عرض مشروع الموازنة الإدارية على مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انتهاء السنة المالية الجارية.

المادة (28)*

يكون للصندوق ميزانية عامة مستقلة، وحساب للدخل والإنفاق وحساب احتياطي عام وأي حسابات احتياطية أخرى يقرر مجلس الإدارة إنشاءها. ويصدق على الميزانية العامة للصندوق وعلى الحسابات المنصوص عليها في هذه المادة وأي حسابات احتياطية يتم إنشاؤها بناء عليها، وذلك من قبل مدققي الحسابات، وتعرض جميعاً مع الحساب الختامي على مجلس الإدارة مرفقة بالتقرير السنوي عن أعمال الصندوق في موعد لا يجاوز أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية.

المادة (29)

يحتفظ الصندوق بسجلات محاسبية سليمة تعطي صورة صحيحة عن أوضاع الصندوق وتوضح معاملاته، ويعرض تقرير مدققي الحسابات القانونيين على مجلس الإدارة للنظر فيه والتصديق عليه.

المادة (30)*

أ) ابتداء من نهاية السنة المالية 1988/1987 وإلى حين تغطية رأسمال الصندوق المقرر بالكامل، تقتطع سنويا نسبة 50% من الأرباح الصافية السنوية

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1997.

للصندوق ويضم المبلغ المقتطع إلى رأس المال المدفوع، ويقيد الباقي في حساب الإحتياطي العام للصندوق.

ب) اعتباراً من تاريخ تغطية رأسمال الصندوق المقرر بالكامل، تقيد كل الأرباح الصافية السنوية للصندوق في حساب الإحتياطي العام الخاص به.

ج) يجوز بقرار من مجلس الإدارة تحويل مبالغ من حساب الإحتياطي العام لأي حساب احتياطي آخر يقرر مجلس الإدارة إنشاءه.

الفصل السادس

أحكـــام ختـــاميـــة

المادة (31)*

لوزير الخارجية أن يفوض وزير المالية في كل إختصاصاته المبينة في هذا النظام أو في بعضها.

المادة (32)*

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

* كما هي معدلة بمقتضى المرسوم رقم 157 لسنة 2003.

ملحق رقم (٣)

معلومات أساسية للإقراض

تهدف هذه المعلومات لتزويد القارئ ببعض المعلومات الأساسية الموجزة عن أهداف الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ووظيفته وتنظيمه وأوجه نشاطه وما يتبعه من إجراءات في أعماله.
ومن المأمول أن تكون هذه المعلومات ذات فائدة، خاصة للجهات الراغبة في الحصول على مساعدات مالية أو فنية من الصندوق.

الكويت - يونيو ٢٠٠٠

نظام الصندوق وإدارته

يتمتع الصندوق بالشخصية القانونية وبإستقلال مالي وإداري ويعمل تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء. ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يعين أعضاءه رئيس مجلس الوزراء الذي يرأس مجلس الإدارة. وقد فوض رئيس مجلس الوزراء اختصاصاته المنوه عنها لوزير المالية بحسب ما يجيزه قانون الصندوق .

ويتولى مسئولية تسيير أعمال الصندوق مديره العام الذي يعين بمرسوم أميري بناء على توصية مجلس إدارة الصندوق. والمدير العام هو الممثل القانوني للصندوق ويعاونه حالياً ثلاثة نواب له.

ويقوم العمل في الصندوق على أساس التعاون الوثيق بين إداراته المختلفة، وتشمل هذه الإدارات إدارة العمليات التي تختص بعمليات القروض والشئون القانونية والتعاون الدولي، وإدارة المصرفية التي تشرف على السحب من القروض، وإدارة مركز نظم المعلومات، وإدارة المعلومات والدراسات، وإدارة المحاسبة، وإدارة الإستثمار، وإدارة التدقيق الداخلي، وإدارة المتابعة، وإدارة الشئون الإدارية.

غرض الصندوق وأنواع نشاطه

غرض الصندوق المحدد في قانون إنشائه هو مساعدة الدول العربية والدول النامية الأخرى في تطوير إقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها. وللصندوق في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يسلك كافة السبل التي يراها مجلس الإدارة مناسبة ضمن الحدود التي يرسمها قانون الصندوق ونظامه الأساسي.

وتشمل تلك السبل على الأخص ما يلي:

- ❖ تقديم القروض والكفالات.
- ❖ تقديم المنح على سبيل المعونة الفنية وتوفير أنواع المساعدة الفنية الأخرى.
- ❖ المساهمة في رؤوس أموال المنشآت ذات الطابع الإنمائي.
- ❖ الإسهام في رؤوس أموال مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية والإقليمية وغيرها من المؤسسات الإنمائية وتمثيل دولة الكويت فيها.

ولا يحدو الصندوق في القيام بهذه الأنشطة سوى مصلحة الدول النامية في تحقيق التنمية الإقتصادية.

نطاق عمليات الصندوق

يشمل مجال نشاط الصندوق، كما سبق ذكره، الدول النامية بوجه عام.

ولا يخضع الصندوق لأي قيد فيما يتعلق بطبيعة القطاعات التي يسهم في تمويلها، وإن كانت عمليات الصندوق قد تركزت بصفة رئيسية، تلبية لاحتياجات الدول النامية، في قطاعات الزراعة والري، والنقل والإتصالات، والطاقة، والصناعة، والمياه والصرف الصحي.

ويقدم الصندوق مساعداته لتمويل مشروعات أو برامج إنمائية محددة أو لدعم مؤسسات التنمية وغيرها من المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط اللازمة.

الجهات المستفيدة

يجوز للصندوق أن يقدم مساعداته إلى جهات متنوعة تشمل:

- ❖ الحكومات المركزية والإقليمية والمرافق العامة وغيرها من المؤسسات العامة.
- ❖ مؤسسات التنمية سواء منها الدولية أو الإقليمية أو المحلية وعلى الأخص مؤسسات التمويل الإنمائي.
- ❖ المؤسسات التي تضطلع بمشروعات مشتركة بين عدد من الدول النامية والمنشآت المختلطة أو الخاصة ذات الشخصية الإعتبارية والتي يكون لها طابع إنمائي ولا يقتصر هدفها على مجرد تحقيق الربح. ويشترط أن تكون هذه المنشآت تابعة لواحدة أو أكثر من الدول النامية أو تتمتع بجنسيتها.

وفي الحالات التي لا يكون فيها المقترض هو الدولة المستفيدة من القرض، يتطلب الصندوق عادة عقد إتفاقية تضمن بها تلك الدولة الوفاء بالتزامات المقترض وفقاً لإتفاقية القرض المعقودة معه .

أنواع المساعدات

تتخذ مساعدات الصندوق أحد الأشكال الآتية:

- ❖ القروض المباشرة أو الكفالات.
- ❖ التمويل الموازي أو المشترك مع مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية أو الإقليمية أو التابعة لإحدى الدول .
- ❖ تقديم المنح لتمويل الدراسات الفنية والمالية والإقتصادية سواء تعلقت تلك الدراسات بمشروعات يسهم الصندوق في تمويلها أو غير ذلك.

وتشمل هذه الدراسات مجالات مختلفة منها الأبحاث السابقة على الاستثمار والأبحاث الخاصة باستقصاء فرص الإستثمار والمشاريع ودراسات الجدوى وإعداد المشاريع للتنفيذ والدراسات القطاعية ونحو ذلك.

- ❖ تقديم المشورة الفنية فيما يتعلق بالجوانب الفنية والمالية والإقتصادية والقانونية للمشاريع أو البرامج أو سياسات الإنماء أو فيما يتعلق بتدعيم المؤسسات العاملة في ميدان التنمية.
- ❖ المساهمة في رأسمال وموارد مؤسسات التنمية.
- ❖ المساهمة في رأسمال المنشآت المؤهلة لذلك.

ولا يقدم الصندوق مساعدات مالية تستهدف دعم الميزانيات العامة أو دعم موازين المدفوعات.

طلبات التمويل

لا يشترط الصندوق أن تقدم طلبات المساعدات المالية أو الفنية وفقاً لنموذج معين. ويتولى الطرف المستفيد عادة إجراء الدراسة الخاصة بالمشروع المطلوب تمويله قبل تقديم طلب التمويل، وذلك ما لم يكن الصندوق قد وافق على تقديم معونة فنية لهذا الغرض. كما أن الصندوق قد يقوم في بعض الحالات بإجراء مباحثات مبدئية مع الدولة المستفيدة للتعرف على المشروعات القابلة للتمويل أو التي يمكن دراستها للإختيار بينها، ومن ثم يتم تحديد الخطوات المناسبة التي تلي ذلك تمهيداً لقيام الدولة المستفيدة بتقديم طلب رسمي للحصول على مساعدة الصندوق .

توجه جميع الاستفسارات وطلبات التمويل أو المساعدة إلى مدير عام الصندوق وذلك من خلال الجهة الرسمية المختصة في الدولة المستفيدة.

يجب ألا يفسر قيام الصندوق بالنظر في الطلبات المقدمة إليه، أو طلب المزيد من المعلومات بشأنها، أو تبادل المكاتبات أو البعثات مع الأطراف المعنية، على أنه يعني موافقة الصندوق على تلك الطلبات. ولا تعتبر هذه الموافقة قد تمت إلا بصدور قرار من مجلس إدارة الصندوق بالموافقة على تقديم المساعدة المالية أو الفنية للجهة التي تقدمت بالطلب وعقد إتفاقية معها بشأن هذه المساعدة.

أسلوب التقييم

يتطلب الصندوق، لكي يتمكن من بحث ما يرد إليه من طلبات، توفير البيانات والوثائق الكافية لتدعيم الطلب، بما في ذلك أي دراسات متوفرة عن موضوع الطلب. ويشمل ذلك بوجه خاص، في حالة المشاريع المطلوب تمويلها، ما يلي:

- ❖ وصف كاف للمشروع المقترح بما في ذلك جوانبه الفنية والمالية والإقتصادية والقانونية.
- ❖ بيان أهمية المشروع ودرجة أولويته.
- ❖ المبررات الخاصة بالجوانب الفنية للمشروع والمبررات الإقتصادية والمالية له .
- ❖ أثر المشروع على البيئة.
- ❖ تقدير تكاليف المشروع بالعملات المحلية والأجنبية.
- ❖ بيان توفر التمويل اللازم للمشروع إلى جانب تمويل الصندوق، وذلك لإنجاز المشروع على نحو كامل .
- ❖ تقدير لأوضاع وقدرات الجهة أو الجهات المسؤولة عن تنفيذ المشروع وإدارته.

وفي ضوء البيانات والمعلومات التي يقدمها طالب المساعدة، أو التي تحتوي

عليها دراسات الجدوى المتوفرة، أو التي تحصل عليها البعثات التي يوفدها الصندوق، أو غير ذلك من أوجه البحث الملائم لكل حالة. يقوم الصندوق بإعداد تقرير يتضمن تقييماً للمشروع المقترح. ويقدم هذا التقرير إلى مجلس إدارة الصندوق مشفوعاً بتوصيات المدير العام للصندوق بشأن شروط وأحكام المساعدة المقترحة.

شروط الإقراض

يأخذ الصندوق في الإعتبار بالنسبة لتحديد أسعار الفائدة على القروض التي يقدمها وآجال السداد وفترات الإمهال، أهمية توفر قدراً معقولاً من اليسر في الشروط المالية لقروضه، الأمر الذي يتجسد بصفة خاصة في حجم عنصر المنح فيما يقدم من قروض. ويحدد الصندوق هذا العنصر في ضوء الأوضاع الإقتصادية للدولة المستفيدة والظروف الخاصة بكل مشروع.

وفقاً لما يقتضيه النظام الأساسي للصندوق، فهو يستوفي، بالإضافة للفائدة المحددة على القرض، رسماً إدارياً بواقع نصف واحد في المائة (0.5%) على الرصيد المسحوب وغير المسدد من القرض، وذلك لتغطية تكاليف الإدارة وخدمات تنفيذ إتفاقية القرض. ولا يتقاضى الصندوق أي رسم إلتزام مقابل تخصيص مبلغ القرض للسحب عليه.

فضلاً عن الشروط المالية للقروض، فإن قروض الصندوق تخضع، بطبيعة الأمر، لشروط أخرى على نحو ما هو مألوف في مجال التمويل الإنمائي والدولي. ويشمل ذلك بعض الشروط التي يقتضيها النظام الأساسي للصندوق مثل قيام المقترض بموافاة الصندوق بتقارير دورية عن سير العمل في المشروع الممول، وإتاحة الفرصة لمندوبي الصندوق للتعرف على العمل في المشروع، وتعهد المقترض بإستخدام حصيلة القرض للصرف على تنفيذ المشروع فقط.

كما تشمل الشروط التي يتطلبها النظام الأساسي للصندوق تعهد الدولة المستفيدة بعدم إعطاء أولوية لقرض خارجي آخر على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموالها أو أموال الجهات التي تسيطر عليها، وتعهدها أيضاً بإعفاء موجودات الصندوق ودخله، المتمثلين أساساً في أصل القرض والفوائد والتكاليف المستحقة عليه، من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المفروضة بموجب قوانين الدولة المستفيدة، وإعفاء القرض والفوائد والتكاليف عليه من أي قيود على النقد.

حدود تمويل الصندوق

لا يجوز للصندوق كقاعدة عامة وفقاً لنظامه الأساسي:

- ❖ تمويل أكثر من 50% من التكاليف الإجمالية لأي مشروع.
- ❖ تمويل التكاليف بالعملة المحلية للدولة المستفيدة.

ومع ذلك يجوز في الحالات الخاصة، التي توجد فيها أسباب قوية تتعلق بالوضع الإقتصادي للدولة المستفيدة أو بالمشروع المراد تمويله، الاستثناء من تلك القاعدة، علماً بأن ذلك يتطلب موافقة خاصة من مجلس إدارة الصندوق.

عملة القروض والمساعدات المالية الأخرى

تقدم قروض الصندوق ومساعداته بالدينار الكويتي الذي يعتبر عملة الحساب ووسيلة الدفع في كل ما يتعلق بالقروض والمساعدات التي يقدمها الصندوق.

ومع ذلك يمكن للصندوق، بوصفه وكيلاً عن الطرف المستفيد، أن يقوم بدفع مبالغ بعملات أخرى، حسب احتياجات المشروع أو العملية الممولة، بحيث يعتبر ما يقابل ذلك بالدينار الكويتي، بحسب أسعار الصرف السائدة في

السوق، مسحوباً من القرض أو من مبلغ المعونة الفنية المخصصة من الصندوق. وكذلك يمكن، عند سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى المستحقة عليه، أن يقبل الصندوق، بوصفه وكيلاً عن المقترض في شراء الدنانير الكويتية اللازمة للسداد، الدفع بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر، بحيث يعتبر المبلغ المسدد هو ما يقابل ذلك بالدينار الكويتي، حسب سعر الصرف السائد في تاريخ استلام الصندوق للمبلغ.

إجراءات السحب

لا يحق للمستفيد من أي قرض يقدمه الصندوق سحب أي مبلغ من القرض إلا بعد استيفاء شروط نفاذ الإتفاقية المقدم القرض بموجبها وقيام الصندوق بإعلان نفاذ الإتفاقية في ضوء ذلك .

ولا يجوز صرف مبالغ المساعدات إلا لمواجهة الإنفاق على البضائع أو الخدمات أو الأغراض الأخرى المحددة في الإتفاقية المبرمة.

ويتعين استخدام نماذج معينة أعدت في الصندوق لإجراء عمليات السحب، وهي تشمل الحالات الآتية:

- ❖ تغطية نفقات سبق للمقترض دفعها.
- ❖ سداد مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات الإستشارية الذين تعاقد معهم المقترض.
- ❖ أداء مدفوعات لمؤسسات مصرفية بمقتضى تعهدات يكون الصندوق قد أصدرها لتغطية المبالغ التي تدفعها تلك المؤسسات طبقاً لخطابات اعتمادات مستنديه صادرة بناء على طلب المقترض.

إجراءات الحصول على البضائع وخدمات تنفيذ الأعمال

يتعين أن يتم الحصول على البضائع أو التعاقد على تنفيذ الأعمال وفقاً لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال المعتمد في الصندوق والذي يمكن الحصول على نسخة منه من الصندوق. وبحسب هذا الدليل فإنه يجب، كقاعدة عامة، أن يتم الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال التي تمول من قروض الصندوق على أساس مناقصات دولية، وذلك بغية تحقيق الإقتصاد في التكاليف والحصول على أعلى درجات الجودة .

وحرصاً من الصندوق على تشجيع اشتراك الموردين والمقاولين من الدول النامية في تنفيذ المشاريع التي يمولها، فهو يؤيد إعطاء هامش أفضلية في ترسية المناقصات للموردين والمقاولين المحليين في الدولة المستفيدة من مساعدة الصندوق مع معاملة الموردين والمقاولين من دولة الكويت على نفس الأساس. ويحدد هذا الهامش في كل حالة بالإتفاق بين المقترض والصندوق. وفي حالة اشتراك مؤسسة أخرى مع الصندوق في تمويل ذات البضائع أو الأعمال، فأنه يجوز أن يستفيد الموردون والمقاولون من دولة تلك المؤسسة أو الدول الأعضاء فيها من نفس هامش الأفضلية المحدد .

يجوز في بعض الحالات الاستثنائية التي توجد فيها مبررات قوية مقبولة للصندوق اتباع إجراءات مغايرة لأسلوب المناقصات الدولية، وذلك على نحو ما يتفق عليه مع الصندوق.

تقدم إلى الصندوق الوثائق الخاصة بالتأهيل المسبق للمناقصين، في حالة ذلك، والتقرير الخاص بتقييم طلبات التأهيل وكذلك الوثائق المقترحة لطرح المناقصات والتقارير والتوصيات الخاصة بترسيتها والعقود المقترحة مع المقاولين والموردين، وذلك لمراجعتها واعتمادها .

الخدمات الإستشارية

يتطلب الصندوق، بصفة عامة وبحسب طبيعة المشروع الممول، أن تجري الاستعانة بخدمات بيوت استشارية على مستوى عال من الكفاءة، وذلك في المراحل المختلفة لإعداد وتنفيذ المشروع المقترح والذي وافق الصندوق على تمويله. وينطبق ذلك بصفة خاصة على إعداد دراسات الجدوى والتصاميم والإشراف على التنفيذ.

يتعين أن يتم الحصول على الخدمات الإستشارية وفقاً لدليل استخدام الإستشاريين المعتمد في الصندوق والذي يمكن الحصول على نسخة منه من الصندوق. وكما يتضح من هذا الدليل فإن من سياسة الصندوق تشجيع استخدام البيوت الإستشارية المحلية في الدولة المستفيدة أو من دولة الكويت. ويجوز تطبيق نفس المعاملة على المؤسسات الإستشارية من دولة أي مؤسسة أو الدول الأعضاء فيها، إذا كانت ستشترك مع الصندوق في تمويل الخدمات الاستشارية المطلوبة.

متابعة التنفيذ

يقوم الصندوق بمتابعة تنفيذ المشروعات التي يمولها عن طريق التقارير الدورية عن سير العمل وغيرها من البيانات التي تقدمها الجهات المستفيدة أو البيوت الإستشارية أو من خلال البعثات التي يوفدها الصندوق بغرض المتابعة.

ملحق رقم (٤)

مسودة اتفاقية نموذجية

الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

قرض رقم:

إتفاقية قرض

مشروع

بين

جمهورية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

بتاريخ : / / 2006

إتفاقية قرض

بتاريخ / /2006 بين ..... (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ، والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع ..... (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير إقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير إقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الإتفاقية .

لذلك ، فقد تم الإتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الأولى

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

1- يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض ، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وشروطها قرضاً يوازي ..... مليون دينار كويتي (..... د.ك) .

2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ..... بالمائة (.....%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ إتفاقية القرض .

4- في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنويا عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

5- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوما مقسمة إلى 12 شهرا كل منها 30 يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

6- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (1) من هذه الإتفاقية .

7- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في ..... و ..... من كل سنة .

8- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الإستحقاق :

أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض إستحقاقا .

9- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .

المادة الثانية

العملة

1- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الإتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

2- يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى إعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الإتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3- وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى إعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر.

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الإتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4- كلما إقتضى تطبيق هذه الإتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض وإستعمالها

1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الإتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية أو لتمويل بضائع أشتريت بعملة المقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التي يتم الإتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

3- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الإتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا إتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .

6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الإتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها بإتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل بإتفاق لاحق بينهما .

7- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

8- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ .....
أو أي تاريخ آخر يتم الإتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1- يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف .....
..... بالأوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

2- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية (والزراعية بالنسبة للمشاريع الزراعية ، أو المتبعة في إدارة الخدمات العامة بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بمثل هذه الخدمات ، أو المتبعة في إدارة الأعمال - إذا اقتضت طبيعة المشروع ذلك) السليمة .

3- سيستعين المقترض في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين (أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق ، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقاً لشروط يوافق عليها الصندوق .

4- عقود مقاولة تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

5- في حالة ما إذا قامت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فوراً بعمل الترتيبات ، التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

6- يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يوافي المقترض الصندوق أولاً بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل - وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

7- يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان إستخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالي للإدارة أو المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ، وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها – في حدود المعقول – المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمشروع ، أو بالمركز المالي للإدارة أو المؤسسة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها . وتنفيذاً لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

8- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذا بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ، ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع – وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية (والزراعية – بالنسبة للمشاريع الزراعية) السليمة .

9- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض وإستمرار سداد أقساطه بإنتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فورا بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد ذلك .

10- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال المقترض . وتحقيقا لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة إنشاء أو قيام أي ضمان عيني على أموال المقترض لكفالة سداد أي قرض خارجي ، يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية ، كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند إنشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى ، على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :

أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

ويشمل إصطلاح "أموال المقترض" المستعمل في هذه المادة ، أموال المقترض وأموال الأقسام السياسية التابعة له وأموال الإدارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي أو أي مؤسسة تقوم بأعمال البنك المركزي .

11- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

12- تعفى هذه الإتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا إقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

13- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

14- يتولى تنفيذ المشروع وادارته هيئة أو إدارة أو مؤسسة أو شركة تعمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، ويوافق عليها الصندوق ، ويكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقا في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأي إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للهيئة أو الإدارة أو المؤسسة أو الشركة القائمة بالمشروع أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترح .

15- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب إستحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتامين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

16- يتخذ المقترض بنفسه أو بالواسطة أي إجراء لازم لتقرير أسعار تكفي حصيلتها :

أ) لتغطية مصاريف الإدارة بما في ذلك أي ضرائب إن وجدت وفوائد الأموال المقترضة ومصاريف الصيانة ومقابل الاستهلاك .

ب) لمواجهة أقساط أية قروض طويلة الأجل ، بالقدر الذي تزيد به تلك الأقساط عن مقابل الاستهلاك .

ج) لتكوين رصيد يكفي لتمويل نسبة معقولة من برامج التوسع في المستقبل .

17- يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أي إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الإتفاقية .

(توضع هذه الفقرة في إتفاقيات قروض المشاريع الزراعية)

18- "يلتزم المقترض بأن يهيء استعمال مياه الري الناتجة عن المشروع فوراً وبالكامل وبأقصى فعالية ممكنة في الأغراض الزراعية ، وأن لا يسمح باستعمالها في أغراض أخرى تنتقص من المياه المتوفرة للزراعة فيما عدا الاستعمال المنزلي" .

19- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

20- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية .

2- إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، وإستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بإلتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الإتفاقية أو أي إتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وشروطها .

ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لإتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

د) قيام ظروف إستثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ إلتزاماته في هذه الإتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الإتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا

بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من المادة الخامسة ، وإستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة وإستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الإتفاقية يخالف ذلك .

4- إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ إنتهاء السحب المحدد في الفقرة (9) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغي .

5- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (2) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

6- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغي من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء إستقطاعا نسبيا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الإتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

المادة السادسة
قوة إلزام هذه الإتفاقية ،
أثر عدم التمسك بإستعمال الحق ، التحكيم

1- حقوق وإلتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الإتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، إستنادا إلى أي سبب كان .

2- عدم إستعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الإتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الإتفاقية أو بإستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر في إستعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لإلتزام من إلتزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الإتفاقية .

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الإتفاقية بطريق الإتفاق الودي بينهما .

(الفقرة التالية خاصة بقروض الدول العربية)

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة بناء على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

(الفقرة التالية خاصة بقروض الدول غير العربية)

فإذا لم يتم الإتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجح) بإتفاق الطرفين . وفي حالة إستقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، وإسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم بإسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان إنعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين . و تفصل – حضوريا أو غيابيا – في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الإمتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل إنعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

المادة السابعة

أحكام متفرقة

1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الإتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الإتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2- يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الإتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض بإتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقا لهذه الإتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3- يمثل المقترض في إتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب إتخاذه بناء على هذه الإتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها ، ..... أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الإتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا إلتزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد إلتزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنة

نفاذ الإتفاقية وإنهاؤها

1- لا تصبح هذه الإتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن إبرام الإتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

2- يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الإتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

3- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الإتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الإتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الإتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

4- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، في ظرف (.....) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية ، أو حتى إنتهاء أي مدة إمتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الإتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الإتفاقية وجميع حقوق وإلتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

5- كذلك تنتهي هذه الإتفاقية وجميع حقوق وإلتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

1- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا إقتضى سياق النص غير ذلك :

أ) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الإتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بإتفاق بين المقترض والصندوق .

ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف إستيرادها إلى دولة المقتـــرض .

2- العناوين الآتية محددة أعمالا للفقرة (1) من المادة السابعة :

عنوان المقترض

العنوان البرقي	الفاكس	التلكس

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 – الصفاة

13030 الكويت – دولة الكويت

العنوان البرقي	الفاكس	التلكس
الصندوق	(965) 2999091	22025 ALSUNDUK
الكويت	(965) 2999190	22613 KFAED KT

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلا ، وتعتبر النسختان مستندا واحدا .

جمهورية	الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربيـــــــة
عنها :	عنه :
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (.....) قسطا نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب إتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها (.....) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق بإستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الثالثة من إتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأي من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقي أقساط سداد القرض تباعا بعد تاريخ إستحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد

الرقم	تاريخ إستحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		
11		
12		
13		
14		
15		
16		
17		
18		
19		
20		
21		
22		
23		
24		
25		
26		
27		
28		
29		
30		
المجموع		د.ك

الجدول رقم (2)

وصف المشروع

خطاب جاني رقم (1)

جمهورية

التاريخ : / /2006
الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية
صندوق بريد (2921) الصفاة
13030 الكويت – دولة الكويت

السادة المحترمين
بعد التحية ،

الموضوع : قائمة البضائع التي ستمول من القرض
وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة والفقرة السادسة من المادة الرابعة من إتفاقية القرض المبرمة بيننا بتاريخ اليوم لتمويل مشروع .... ، نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التي ستمول من تكاليف كل بند ، ومن المفهوم أن حصيلة القرض لن تستخدم بأي طريقة كانت لتغطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين ..... أو مطبقة في أراضيها .

كما نؤكد أن جميع البنود التي ستمول من القرض سوف يتم الحصول عليها على أساس مناقصات عالمية مفتوحة ، ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك ، وفي الأحوال التي يكون من المرغوب فيها عقد مناقصة محدودة بين مناقصين مؤهلين مسبقاً ، فإننا سنقوم بالحصول على موافقتكم على إجراءات التاهيل ووثيقة طلب التاهيل التي يتعين على طالبي التاهيل ملؤها ، كما سنوافيكم بتقرير عن تقييم طلبات التأهيل لإبداء الموافقة عليه وعلى قائمة المناقصين المقترح تأهيلهم وإختيارهم للإشتراك في المناقصة .

أما فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات الفقرة السادسة من المادة الرابعة من إتفاقية القرض ، وما لم يكن قد تم الحصول على موافقتكم من قبل على أي وثائق مناقصة أو ترسية لعقود تمول من القرض فسوف نبعث لكم بنسخة من وثائق المناقصة لدراستها والتعليق عليها وسنقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبون إدخالها على هذه الوثائق أو على إجراءات المناقصة وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والنظم السارية في جمهورية ..... . وعند إستلامنا للعروض وتحليلها سنقوم بتقديم تقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بترسية المناقصة لإبداء موافقتكم عليها .

2/ تابع خطاب جاني رقم(1)

وسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة لأي تعديل هام يقترح إدخاله قبل أو بعد ترسية المناقصة على شروط أي عقد يكون قد سبق الموافقة عليه .

هذا وسنرسل لكم نسخا طبق الأصل من جميع العقود التي ستمول من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود ، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض .

نرجو إبداء موافقتكم على ما تقدم وعلى قائمة البضائع المرفقة وذلك بإثبات توقيعكم بما يفيد ذلك على النسخة المرفقة من هذا الخطاب وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

جمهورية

عنها :

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

عنه :

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع
التي تمول من القرض

م	البنـــــــــــــــــــــــــد	المبلغ المخصـــص بالدينار الكويتـــــي	النسبة المئوية مـــن إجمالي تكاليف البند
1			
2			
3			
4			
5			
6	إحتياطي غير مخصص		
	المجموع		

خطاب جانبي رقم (2)

جمهورية

التاريخ : / /2006
الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية
صندوق بريد (2921) الصفاة
13030 الكويت – دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى إتفاقية القرض المبرمة بيننا بتاريخ اليوم لتمويل مشروع .... ، فإننا نؤكد بأننا على بينة تامة من أنه طبقاً للأنظمة السارية في دولة الكويت يحظر إستخدام الأموال العامة في أية معاملات مع أي جهة خاضعة للمقاطعة طبقاً لهذه الأنظمة .

وعليه فإننا نؤكد بأن حصيلة القرض المقدم بموجب إتفاقية القرض سالفة الذكر لن تستخدم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لتمويل أي بضائع أو خدمات يكون مصدرها أي جهة خاضعة لأحكام المقاطعة طبقاً للنظم المعمول بها في دولة الكويت .

نرجو تأكيد قبولكم بما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

جمهورية
عنها :

المفوض بالتوقيع

نوافق :
الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية
عنه :

المفوض بالتوقيع

ملحق رقم (٥)

اتفاقية ضمان خاصة بالدول العربية

الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

قرض رقم:

اتفاقية ضمان

مشروع

بين

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ: / /2006

اتفاقية قرض

بتاريخ بين (وتسمى فيما يلي الضامن) والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما أنه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على إتفاقية قرض بين الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية و .....(وتسمى فيما يلي المقترض) وقد وافق الصندوق بموجب هذه الإتفاقية ، (التي تسمى فيما يلي هي والجداول الملحقة بها بإتفاقية القرض) ، على أن يعطي الصندوق للمقترض قرضا يوازي .....دينار كويتي (..... دينار كويتي) ، وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في إتفاقية القرض ، وبشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقاً للشروط والأحكام التالية .

وبما أن الضامن قد وافق – في مقابل إعطاء الصندوق القرض المذكور إلى المقترض ، على أن يضمن تلك الالتزامات التي تعهد بها المقترض .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الأولى

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام إتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الإتفاقية .

المادة الثانية

يضمن الضامن ، بدون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ، المقترض في أن يقوم في المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى وفي أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته وتعهداته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين بإتفاقية القرض .

المادة الثالثة

يقرر الضامن والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق . وتحقيقا لذلك فإن الضامن يلتزم ويتعهد بأنه في حالة تقرير أولوية على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي آخر يصبح لقرض الصندوق نفس الأولوية تلقائيا بنفس المقدار وبذات الدرجة وذلك لسداد أصل القرض مع الفوائد والتكاليف الأخرى . ويقوم الضامن عند تقرير تلك الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى . على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال التالية :

أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ، ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح "أموال الحكومة" المستعمل في هذه المادة أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية التابعة لها وأموال الإدارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي أو أي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي .

المادة الرابعة

1) يكفل الضامن للمقترض كل ما يلزم للاستمرار في تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، ويتعهد أن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص إتفاقية القرض .

2) يهيئ الضامن لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

المادة الخامسة

1) يلتزم الضامن بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

2) هذه الإتفاقية وإتفاقية القرض والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك يكون معفي من أي ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

المادة السادسة

يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفي من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

المادة السابعة

1) جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

2) جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفي من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الثامنة

1) حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق المقررة بموجب هذه الإتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، إستنادا الى أي سبب كان .

2) عدم إستعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الإتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الإتفاقية ، أو عدم إستعماله سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاها ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يُتمسك به أو حصل التأخر في إستعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لإلتزام من إلتزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الإتفاقية .

3) يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلال أو مطالبة بشأن هذه الإتفاقية بطريق الإتفاق الودي بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أي من الطرفين وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

4) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح بإتفاق الطرفين ، وفي حالة إستقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المناسب المطلوب وطبيعته . وإسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم بإسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل ، عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان إنعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل حضورياً أو غيابيا في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر قرارها كتابة ، وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا، ويجب على الطرفين تنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار الأتعاب أو المكافآت قبل إنعقاد هيئة التحكيم قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها ، مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في أراضي الضامن ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

5) الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجب أي إجراء آخر يمكن إتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

6) إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل والمنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة التاسعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأي طريقة أخرى .

المادة التاسعة

1) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الإتفاقية ، أو بمناسبة توقيعها وتطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الإتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2) يقدم الضامن إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن بإتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند طبقا لهذه الإتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3) يمثل الضامن في إتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب إتخاذه بناء على هذه الإتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها ..... أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الإتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل الضامن المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا إلتزامات الضامن زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل الضامن على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد إلتزامات الضامن زيادة كبيرة .

المادة العاشرة

تصبح هذه الإتفاقية نافذة بمجرد نفاذ إتفاقية القرض .

المادة الحادية عشر

تنتهي هذه الإتفاقية وجميع حقوق وإلتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد القرض بالكامل مع فوائده المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

العناوين الآتية محددة أعمالا للفقرة (1) من المادة التاسعة :

عنوان الضامن

العنوان البرقي	**الفاكس**	**التلكس**

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقي	الفاكس	التلكس
الصندوق	(965) 2999091	22025 ALSUNDUK
الكويت	(965) 2999190	22613 KFAED KT

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في ..... ، في التـــاريخ المـــذكور فـــي صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كـــل منهمـــا تعتبر أصلا ، وتعتبر النسختان مستندا واحدا .

اسم الدولـــــــة

عنها :

المفوض بالتوقيع

الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربيـــــــة

عنه :

المفوض بالتوقيع

ملحق رقم (٦)

نموذج إتفاقية مشروع

الصندوق الكويتى للتنمية الإقتصادية العربية

اتفاقية إدارة مشروع

بين

الصندوق الكويتى للتنمية الإقتصادية العربية

و

بتاريخ : / /2006

اتفاقية إدارة مشروع

بتـــاريخ بـــين الصـــندوق الكـــويتي للتنميـــة الإقتصـــادية العربيـــة (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق) **وهيئة**

(ويشار إليها فيما يلي **بالهيئة**) .

وحيـــث أنـــه بموجـــب الإتفاقيـــة المعقـــودة بتـــاريخ / / بـــين (وتسمى فيما يلـــي بـــالمقترض) والصـــندوق . (والتـــي يشـــار إليها فيما يلي بإتفاقية القرض) ، فقد وافق الصندوق علـــى تقـــديم قـــرض إلـــى المقتـــرض مقـــداره دينـــار كـــويتي (دينـــار كـــويتي) للمســـاهمة فـــي تمويـــل مشـــروع ، وفقـــا للشـــروط والأحكـــام الـــواردة فـــي إتفاقيـــة القـــرض . وبشـــرط ، ضـــمن شـــروط أخرى ، أن توافق **الهيئة** على قبول التزامات معينة تتعلـــق بتنفيـــذ المشـــروع والأوضـــاع المالية **للهيئـــة** .

وحيث أنه بناء على الفقرة (1) من المـــادة الرابعـــة مـــن إتفاقيـــة القـــرض ســـيتم وضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئـــة لتمويـــل المشـــروع المـــذكور الـــذي تضـــطلع **الهيئة** بتنفيذه كما ستتولى تشغيله .

وبما أن **الهيئة** قد وافقـــت مقابـــل قيـــام الصـــندوق بعقـــد إتفاقيـــة القـــرض مـــع المقترض ، على قبول الإلتزامات المبينة فيما يلي :

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الأولى

تعريفات

ما لم يقتض سياق الـــنص غيـــر ذلـــك ، تكـــون للعبـــارات المعرفـــة فـــي إتفاقيـــة القرض ، حيثما وردت في إتفاقية المشروع هذه ، نفـــس المعـــاني المنصـــوص عليهـــا فـــي إتفاقية القـــرض .

المادة الثانية
تنفيذ وتشغيل المشروع

1- تلتزم **الهيئة** بالقيام بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة في إدارة المرافق العامة.

2- يتعهد المقترض بأن تجري الاستعانة في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين (أو خبراء آخرين حسب مساحة المشروع) ممن تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط خدمتهم مقبولة لدى الصندوق .

3- تلتزم **الهيئة** بألا تستخدم حصيلة القرض الموضوعة تحت تصرفها إلا لتمويل التكاليف المعقولة لتنفيذ المشروع . وتحدد البضائع التي تمول من حصيلة القرض والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها على النحو الذي يتفق عليه بين المقترض والصندوق حسب أي تعديل يتفق عليه في وقت لاحق بينهما .

4- تتم وتعدل جميع عقود تنفيذ المشروع التي ستمول من القرض والتي تزيد قيمة أي منها مما يعادل ألف دينار كويتي (دينار كويتي) بموافقة الصندوق .

5- تلتزم **الهيئة** بأن تستعمل البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فقط .

6- تلتزم **الحكومة والهيئة** بأن تقوم بنفسها أو بالموافقة بتوفير جميع المبالغ التي تكون لازمة ، بالإضافة إلى القرض والمبالغ المخصصة لتنفيذ المشروع ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها ، وبحيث يتم توفير جميع تلك المبالغ وفقاً لشروط وأوضاع مقبولة لدى الصندوق .

7- تقدم **الهيئة** للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها . كما توافي الهيئة الصندوق أولاً بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل . وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من وقت لآخر في حدود المعقول .

8- تلتزم **الهيئة** بإتخاذ الإجراءات اللازمة ، بمساعدة الحكومة للحصول على الأراضي أو الحقوق المتعلقة بالأراضي اللازمة حسبما تقتضي الحجة لتنفيذ المشروع وتشغيله .

9- تلتزم **الهيئة** بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من حصيلة القرض الموضوعة تحت تصرفها ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومعرفة تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها عمليات الهيئة وأوضاعها المالية .

10- تلتزم **الهيئة** بأن تقوم بإدارة المشروع وصيانته ، وكذا بإدارة وصيانة المنشآت والمرافق الخاضعة لها وغير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة في إدارة المرافق العامة .

16- تقوم **الهيئة** بالتأمين على البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها وإبحارها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، على أن يكون التأمين واجب دفعه في حالة وقوع ما يوجب إستحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك تقوم **الهيئة** بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع وتشغيله لدى شركات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم والأسس المتبعة في إدارة المرافق العامة .

المادة الثالثة
أحكام مالية

1- تلتزم **الحكومة** بأن تضع حصيلة القرض الذي تحصل عليه وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة من إتفاقية القرض تحت تصرف **الهيئة** وذلك طبقاً لأحكام وشروط تكون في جميع الأوقات مقبولة لدى الصندوق .

2- تقوم **الحكومة والهيئة** من وقت لآخر بإعادة النظر في الهيكل المالي **للهيئة** تمكينا **للهيئة** من تحقيق إيرادات سنوية تكفي حصيلتها :

أ) لتغطية مصاريف التشغيل بما في ذلك أي ضرائب إن وجدت وفوائد الأموال المقترضة ومصاريف الصيانة ومقابل الإستهلاك .

ب) لمواجهة أقساط أية قروض طويلة الأجل ، بالقدر الذي تزيد به تلك الأقساط عن مقابل الاستهلاك .

ج) لتكوين رصيد يكفي ، تدريجياً ، لتمويل نسبة معقولة من برامج التوسع في المستقبل .

3- تقوم **الحكومة والهيئة** من وقت لآخر بالنظر في أية خسائر قد تنتج عن عمليات التي تباشرها **الهيئة** وبإتخاذ التدابير التي تعتبر ضرورية لتغطية تلك الخسائر .

4- تتعهد **الهيئة** بأن تدقق حساباتها وبياناتها المالية التي تشمل ميزانيتها العمومية وحسابات الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المتعلقة بها ، في كل سنة مالية وفقاً لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة . كما تتعهد **الهيئة** بموافاة الصندوق في موعد لا يتجاوز أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بياناتها المالية الموقعة مصحوبة بتقارير مدققي الحسابات وذلك باللغة الإنجليزية .

المادة الرابعة

التشاور ، الفحص والمعلومات

1- تلتزم **الهيئة** بأن تقدم للصندوق جميع المعلومات التي يتطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض أو المشروع أو بالبضائع أو بعمليات **الهيئة** وموقفها المالي .

وستمكن **الهيئة** مندوبي الصندوق من الإطلاع على سير العمل في المشروع والبضائع الممولة من حصيلة القرض وأي سجلات أو مستندات متعلقة بالمشروع أو بعمليات **الهيئة** .

2- ستتعاون **الهيئة** والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية تلتزم **الهيئة** بتقديم تقارير ربع سنوية تبين تقدم تنفيذ المشروع والوضع العام لإستخدام حصيلة القرض ، كما يتضمن أي معلومات أخرى يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وستقوم **الهيئة** والصندوق من حين لآخر بتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض . وتلتزم **الهيئة** بإخطار الصندوق فورا بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل أو يهدد تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك

زيادة تكاليف المشروع زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو قيام **الهيئة** بتنفيذ إلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية .

المادة الخامسة
أحكام متفرقة

1- تقوم الشركة بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف أيا كان نوعها التي قد تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، فيما يتعلق بهذه الإتفاقية أو إبرامها أو تسجيلها إذا أقتضى الأمر ذلك .

2- كل إخطار أو طلب يوجهه أحد الطرفين للآخر ، بناء على هذه الإتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الإخطار قد تم قانونا والطلب قد تقدم ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين فيما يلي أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر والعناوين المحددة إعمالا لهذه الفقرة هي :

عنوان الشركة

فاكس **تلكس**

عنوان الصندوق
الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية
صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030
الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقي	الفاكس	التلكس
الصندوق	(965) 2999091	22025 ALSUNDUK
الكويت	(965) 2999190	22613 KFAED KT

3- يمثل **الحكومة** في إتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب إتخاذه بناء على هذه الإتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها

أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

4- تقدم **الحكومة والهيئة** إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن الشخص أو الأشخاص الذين سينوبون عنها في التوقيع على هذه الإتفاقية وإبرامها ، مفوضون قانونا في ذلك .

المادة السادسة

تاريخ نفاذ الإتفاقية وانتهاؤها

1- تصبح هذه الإتفاقية نافذة في نفس الوقت الذي تصبح فيه إتفاقية القرض نافذة .

2- تنتهي هذه الإتفاقية وجميع إلتزامات الأطراف المترتبة عليها في الوقت الذي تنتهي فيه إتفاقية القرض وفقا لنصوصها .

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلا ، وتعتبر النسختان مستندا واحدا .

الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية	جمهورية
عنه :	عنها :
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

Specimen Letter of Understanding Between Co-Financiers Concerning Administration of Loans.

Kuwait Fund for Arab Economic Development
P.O. Box 2921
Safat 13030
Kuwait.

Gentlemen,

We refer to the Loan Agreement No. ..... between our institution and the Republic/Kingdom/ State of .....(hereinafter referred to as the Borrower) for the financing of ....Project (hereinafter referred to as the Project) and also to the Loan Agreement between Kuwait Fund for Arab Economic Development and the said Borrower for the financing of the same Project.

We wish to confirm the understanding reached between us concerning close cooperation with respect to the administration of our loans for the Project. Such cooperation will include the following in particular:

1. Each party will keep the other informed about the status of its loan agreement and notify the other when all the conditions of effectiveness of its loan agreement have been satisfied.
2. Each party will inform the other when it intends to send a mission for inspection of and following up the implementation of the Project and will furnish the a copy of the report of such mission on the progress of implantation of the Project.
3. Each party will promptly inform the other if it proposes to: (a) make any material modification of its loan agreement; (b) reallocate the proceeds of its loan to the various items of expenditure on the Project; (c) suspend or terminate the right of the Borrower to make withdrawals from its loan; or (d) declare that the principal of its loan or any installment for the repayment thereof has become immediately due and payable in advance of the maturity thereof. Each party will allow the other a reasonable opportunity for consultation in advance of taking the proposed action, but each party shall be free to take whatever action it considers appropriate.
4. Each party will inform the other of any event which comes to its knowledge and which is likely to substantially interfere with the carrying out of the Project.

5. Each party will inform the other of any prepayment by the Borrower of its loan or any portion thereof in advance of maturity.

Please confirm that the above reflects the understandings reached between us by signing the form of confirmation on the attached copy of this letter and returning it to us.

Yours truly,

.....
(signed)

Confirmed.

.....
(signed)

خطاب التفاهم هذا تمت ترجمته من الإنجليزية إلي العربية بمعرفة الأستاذ / محمد ياسين عبد العال
كبير الاستشاريون القانونيون في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

ملحوظة : الترجمة خلف هذه الصفحة

ملحق رقم (٧)

نموذج خطاب التفاهم بين الممولين والخاص
بالتعاون في إدارة القروض لمشروع معين

السادة الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية
صندوق البريد 2921
الصفاة 13030
الكويت

بعد التحية ،
الموضوع : مشروع..... في .....

نشير إلى إتفاقية القرض رقم ..... المعقودة بين جمهورية / مملكة / دولة ..... (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض) وبيننا للإسهام في تمويل المشروع المذكور أعلاه (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) ، كما نشير إلى إتفاقية القرض المعقودة بينكم وبين الدولة المذكورة لتمويل نفس المشروع .

ونود أن نؤكد ما تم التفاهم عليه بيننا بشأن التعاون الوثيق فيما يتعلق بإدارة قرضينا لتمويل المشروع المشار إليه وبحيث يشمل ذلك ما يلي :

1- يقوم كل طرف ، عند إستيفاء المقترض للشروط الخاصة بنفاذ إتفاقية قرضه وقيامه بإعلان نفاذها ، بإبلاغ الطرف الآخر بذلك .

2- يبلغ كل طرف الطرف الآخر عند قيامه بإيفاد بعثة لمتابعة تنفيذ المشروع ميدانياً كما يوافي الطرف الآخر بنسخة من التقرير الخاص بمتابعة تنفيذ المشروع .

3- يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر في حالة ما يلي :

أ) إذا كان يزمع في إجراء أي تعديل جوهري في إتفاقية قرضه .

ب) إذا كان يرى أن هنالك ما يدعو لإعادة تخصيص قرضه لعناصر المشروع المختلفة .

ج) إذا كان يزمع في وقف أو إلغاء حق المقترض في السحب من قرضه .

د) إذا كان يزمع في أن يعلن أن أصل قرضه أو أي قسط من أقساط سداده قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فوراً قبل موعد استحقاقه .

وسيتيح كل طرف للطرف الآخر ، في أي من الحالات المشار إليها، فرصة معقولة للتشاور وتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترح قبل إتخاذه ، ولكن يظل لكل طرف كامل الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات .

4- يبلغ كل طرف الطرف الآخر في حالة نشوء أي ظروف تصل إلى علمه ويكون من شانها أن تعوق تنفيذ المشروع جوهرياً .

5- يبلغ كل طرف الطرف الآخر في حالة قيام المقترض بسداد قرضه أو أي قسط من أقساط سداده قبل موعد إستحقاقه .

نرجو تأكيد موافقتكم على ما ورد في هذا الخطاب بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إليها

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

.....

(التوقيع)

نوافق:

(اسم المؤسسة المشاركة في التمويل)

عنها: .....

المفوض بالتوقيع

قائمـــة المراجـــع

قائمـــة المراجـــع (*)

أولا : المراجـــع العامـــة

١- د. **إبراهيم، أحمد إبراهيم** : التحكيم الدولي الخاص – مركز الأجانب وتنازع القوانين – دار النهضة العربية- القاهرة- ٩٢/٩١

٢- د. **إبراهيم، نادر محمد**: مركز القواعد الدولية أمام التحكيم الاقتصادي – دار الفكر الجامعي- القاهرة- ٢٠٠٢م.

٣- د. **أبو السعود، رمضان**: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني – القاعدة القانونيـــة الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٨٥م

٤- د. **أبو الوفا، أحمد**: التحكيم الاختياري والإجباري – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٨٨

٥- د. **أبوزيد، سراج حسين محمد**: التحكيم في عقود البترول- الناشر – دار النهضة العربية بالقاهرة – ط/١ – سنة ٢٠٠٠

٦- د. **أبوهيف، علي صادق**: القانون الدولي العام-١٩٦٧+ ط١/١٩٩٢ منشاة المعارف بالإسكندرية .

٧- د. **الأحدب، عبدالحميد**: موسوعة التحكيم – الجزء الأول والثاني .

٨ – د.**الأكيابي، يوسف عبدالهادي**: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص- ١٩٨٩م – بدون ناشر

٩- د. **الأهواني، حسام الدين**: أصول قانون التجارة الدولية – ج١-بدون ناشر – ١٩٩٣م

١٠- د. **البنا، محمد عاطف**: العقود الإدارية – دار العلم للطباعة والنشر ١٩٨٤م .

١١- د. **الحداد، حفيظة السيد**: الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ١٩٩٣م.

١٢- د. **الحداد، حفيظة السيد**: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية – دار النهضة العربية – القاهرة –١٩٩٦.

١٣- د. **الحداد، حفيظة السيد**: القانون القضائي الخاص – بالإسكندرية – ١٩٩٠م

---

* **ملاحظـــات** :

١- تم ترتيب المراجع حسب حروف الهجاء.

٢- استخدمنا عبارة رسالة سابقة إذا كان المرجع رسالة علمية.

٣- "الصندوق" نعني به الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

١٤- د. **الحلو، ماجد راغب:** النظم السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٥م.

١٥- د. **السمدان، أحمد ضاعن:** التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي مطبعة جامعة الكويت - ١٩٩٩م

١٦- د. **السنهوري، عبد الرازق:** الوسيط في شرح القانون المدني الدولي الجديد - العقود الواردة على عمل - المقاولة والوكالة - المجلد (٧) قسم أول- دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة طبع.

١٧-د. **الصالح، عثمان عبدالملك:** النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت - دراسة تحليلية نقدية - الجزء الأول - النظام في إطاره التاريخي - مطبعة جامعة الكويت - ط /١ - ١٩٨٩.

١٨-د. **الطماوي، سليمان محمد:** الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة - مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة - ط٣ / ١٩٧٥م

١٩-د. **العناني، إبراهيم محمد:** اللجوء إلى التحكيم الدولي - دار الفكر العربي - القاهرة- ط / ١٩٧٣

٢٠- د. **الغنيمي، محمد طلعت:** الغنيمي في قانون السلام- ١٩٧٣م - التسوية القضائية للخلافات الدولية - الطبعة الأولى ١٩٥٣م .

٢١- د. **القصبي، عصام الدين:** خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣.

٢٢-د. **الوكيل، شمس الدين:** دروس في القانون الدولي الخاص ملقاة على طلبة السنة (٤) بكلية حقوق الإسكندرية ١٩٦٢ /١٩٦٣ مطبوعة على الآلة الكاتبة.

٢٣- د. **بريري، مختار أحمد:** التحكيم التجاري الدولي - دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية - دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٥.

٢٤- د. **بسيم، عصام الدين مصطفى:** الجوانب القانونية للمشروعات المشتركة في الدول الآخذة في النمو - مكتبة المنهل - ط ١ / ١٩٧٨

٢٥- د. **بشير، الشافعي محمد:** القانون الدولي العام- توزيع مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة - ط/ الثالثة - بدون سنة طبع.

- دروس في القانون الدولي الخاص ملقاة على طلبة السنة (٤) بكلية حقوق بيروت العربية- الدار الجامعية – بيروت – بدون سنة نشر ولا سنة طبع.

٣٨-د. **عبدالحميد، محمد سامي:** أصول القانون الدولي – جزء / ١ – مكتبة مكاوي – بيروت طـ / ١٩٧٧م

٣٩-د. **عبدالرحمن، جابر جاد:** تنازع القوانين – ج٢- بدون سنة نشر ولا سنة طبع.

٤٠-د. **عبدالسلام، جعفر:** الوسيط في القانون الدولي العام – ج /١ دار الكتاب الجامعي – القاهرة – بدون سنة نشر ولا سنة طبع.

٤١-د. **عبدالله، عز الدين:** القانون الدولي الخاص – الجزء الثاني – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين – الطبعة التاسعة – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦.

٤٢- د. **عشوش، أحمد عبد الحميد:** - التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار- دراسة مقارنة – دار شباب الجامعة – الأسكندرية ١٩٩٠م .

- النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٧٥.

٤٣-د. **علي، نبيل احمد:** التوفيق كوسيلة سليمة كل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام- ط ١/ ١٩٧٧م

٤٤-د. **غانم، محمد حافظ:** - المبادئ العامة – ط ١٩٦٢م- بدون ناشر

٤٥- د. **فهمي، عمر حلمي:** الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني – دراسة مقارنة- دار الفكر العربي – ط/١ – ١٩٨٠

٤٦-د. **منصور، سامي بديع:** عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني – دار الفكر اللبناني – بيروت – ط/١/١٩٨٧.

٤٧- د. **منصور، منصور مصطفى:** مذكرات في القانون الدولي الخاص بدون سنة نشر أو طبع.

٤٨-د. **نامق، صلاح:** التجارة الدولية – ١٩٥٩م – بدون ناشر.

٤٩-د. **هاشم، محمود محمد:** النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية – الجزء الأول – اتفاق التحكيم – دار الفكر العربي – القاهرة- ١٩٩٠

٥٠- د. **والي، فتحي:** الوسيط في قانون القضاء المدني – ط/٢ – ١٩٨١م – بدو ناشر . – مبادئ القانون الدولي العام- ١٩٧٢م .

ثانيا : الرسائل العلمية :

٥١- أ. **العجمي، عبد الله ناصر أبو جما:** الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها رسالة ماجستير مقدمه لكلية الحقوق بالجامعة الوطنية ٢٠٠٣م

٥٢- د. **المؤيد، محمد عبد الله:** منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي =دراسة تأصيلية – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق- جامعة القاهرة – ١٩٩٩م

٥٣- د. **بركات، علي:** خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٩٦

٥٤- د. **صادق، هشام علي:** مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني – رسالة دكتوراه الإسكندرية ١٩٦٧م

٥٥- د. **عبدالسلام، جعفر:** شرط بقاء الشيء على حالة أو نظرية تغير الظروف في القانون الدوني – رسالة دكتوراه – مقدمه لجامعة القاهرة ١٩٧٠م

٥٦- د. **علي، ماجد إبراهيم:** البنك الإسلامي للتنمية – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شم – غير مبين بها التاريخ.

٥٧- د. **نجم، عبد المعز عبد الغفار:** الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي لإنشاء والتعمير رسالة دكتوراه – مقدمة بكلية الحقوق- جامعة عين شمس ١٩٧٦م

ثالثا : المجلات العلمية والدورية والبحوث:

٥٨- د. **إبراهيم، إبراهيم أحمد:** التحكيم الدولي الخاص – مركز الأجانب وتنازع القوانين – دار النهضة العربية – القاهرة – ٩٢/٩١

٥٩ – د. **إبراهيم، إبراهيم أحمد:** تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٣٧ – القاهرة– ١٩٨١.

٦٠– د. **إبراهيم، إبراهيم أحمد:** تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٣٧ – ١٩٨١.

٦١– د. **الجداوي، أحمد قسمت:** تنازع القوانين في شأن قابلية النزاع للتحكيم – بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي الذي عقد بالقاهرة ٢٥–٢٧ مارس ١٩٩٥.

٦٢– د. **الجعلي، البخاري عبد الله:** نزاهة وحياد واستقلال المحكم ومدى علاقته بالطرف الذي اختاره في التحكيم التجاري والمدني ورقة مقدمة لورشة عمل التحكيم التجاري المنعقدة بدار المحامين السودانيين بالخرطوم ٢٤، ٢٠٠٧/٦/٢٥م.

٦٣– **الحمد، عبد اللطيف يوسف:** مقال بلا عنوان وصفته هو رئيس مجلس إدارة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي – مجلة إدارة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي – مجلة عالم الفكر – العدد (٣) المجلد (٣١) يناير – مارس ٢٠٠٣ – وتصدر من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – دولة الكويت.

٦٤– **الخالص، فريد:** بعض ملامح قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥م– ورقة مقدمة لورشة عمل التحكيم التجاري المنعقدة في الخرطوم ٢٤ / ٦/ ٢٠٠٧م

٦٥– د. **الخولي، اكثم:** بحث مقدم لمؤتمر القانون المصري الجديد للتحكيم وتجارب الدول المختلفة التي اعتمد القانون النموذجي – تحت رعاية مركز القاهرة الإقليمي بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القاهرة – ١٢ ،١٣/٩/١٩٩٤م

٦٦– د. **الشرقاوي، محمد سمير:** معيار التجارية والدولية وفقا لقانون التحكيم المصري الجديد مقارنا بالقانون النموذجي الانسترال – بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجاري الدولي المنعقد في القاهرة ٢٥ – ١٩٩٥/٣/٢٧م

٦٧- **الشريف، عثمان محمد:** التحكيم في السودان – ورقة مقدمة لورشة عمل التحكيم التجاري المنعقدة في دار المحامين السودانيين بالخرطوم ٢٤،٢٥/٦/٢٠٠٧م

٦٨- د. **الغنيمي، محمد طلعت:** شرط التحكيم في اتفاقيات البترول – مجلة الحقوق – السنة العاشرة – العدد (١، ٢) ١٩٦٠ / ١٩٦١- غير مبين مصدرها

٦٩ – د. **القشيري، احمد صادق:** الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي- القاهرة- ١٩٦٥- مجلد (٢١)

٧٠- د. **القصبي، عصام الدين:** النفاذ الدولي لأحكام التحكيم – دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن – بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للتحكيم التجاري الدولي والذي عقد بفندق هيلتون رمسيس بالقاهرة في ١٩٩٥/٧/١

٧١ – د. **القطيفي، عبد الحسين:** دور التحكيم في فض المنازعات الدولية – مجلة العلوم القانونية – كلية الحقوق – بغداد ١٩٦٩م – غير مبين بها العدد وتاريخه.

٧٢- د. **داير، عبد الفتاح ساير:** الحكومة الواقعية – مجلة القانون والاقتصاد – العدد (٣)١٩٥٩م غير مبين مصدرها

٧٣ – د. **دريج، إبراهيم محمد احمد:** ضوابط صياغة اتفاق التحكيم – ورقة مقدمة لورشة عمل التحكيم التجاري المنعقدة في الخرطوم ٢٤ / ٦/ ٢٠٠٧م

٧٤- د. **سلطان، حامد:** تفسير الاتفاقيات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – القاهرة-١٩٦١م.

٧٥ – د. **شافعي، محمد زكي:** تحليل أسس اتفاقية برايتون وودز وتقدير إمكانيات نجاحها- مجلة القانون والاقتصاد – القاهرة عدد مارس ويونيو ١٩٥٣م.

٧٦ – د. **شحاته، إبراهيم:** المنظمات الدولية وتمويل الإنماء- المجلة السياسية الدولية- القاهرة – يناير ١٩٧٦م

٧٧- د. **علوان، محمد يوسف:** الاتجاهات الحديثة في العقود الاقتصادية الدولية – مجلة نقابة المحامين الأردنية – العدد ١١ – ١٢- الأردن – عمّان.

٧٨- د. فوده، عز الدين: الوظيفة الدولية معا إشارات خاصة للأمم المتحدة والجامعة العربية – مجلة العلوم الإدارية – العدد (٢) – غير مبين مصدره١٩.

٧٩- د. مبروك، فخري أبو سيف: مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة – مجملة العلم القانونية والاقتصادية – السنة (٦) – العدد الأول – ١٩٧٤م – غير مبين مصدرها.

٨٠- د. محمد، محمد عبد الجواد: الغبن اللاحق والظروف الطارئة في القانونين الفرنسي والمصري مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٣م – السنة (٢٣) – العدد (٢) غير بين مصدرها.

رابعاً: القوانين :

٨١- الجريدة الرسمية لحكومة الكويت – الكويت اليوم – العدد (٣٦٠) السنة (٨) بتاريخ ١٩٦٢/١/٧م

٨٢- جريدة الكويت اليوم – ملحق – العدد (٩٩٠) السنة (٢٠)

٨٣- جريدة الكويت اليوم – ملحق – العدد (٤١٧) السنة (٤٥)

٨٤- جريدة الكويت اليوم العدد (١٠٧٩) السنة (٢٢)

٨٥- جريدة الكويت اليوم العدد (٤١٧) السنة (٢٧)

٨٦- جريدة الكويت اليوم العدد (٤٢٣) السنة (٩) بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٤م

٨٧- جريدة الكويت اليوم العدد (٥٨٣) السنة (١٢)

٨٨- جريدة الكويت اليوم العدد (١٢٠٢) السنة (٢٤)

٨٩- جريدة الكويت اليوم العدد (١٣٤٤) السنة (٢٧) بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢م

٩٠- جريدة الكويت اليوم العدد (٣٦٩) السنة (٨)

٩١- جريدة الكويت اليوم العدد (٥٣٧) السنة (٤٥)

٩٢- جريدة الكويت اليوم العدد (٥٣٧) السنة (٤٧) – بتاريخ ٢٨ /١٠ /٢٠٠١م

٩٣- جريدة الكويت اليوم العدد (٥٨٤) السنة (٤٩)- بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣م

٩٤- جريدة الكويت اليوم العدد (٦١٨) السنة (٤٩) – بتاريخ ١ / ٦ /٢٠٠٣م

٩٥- جريدة الكويت اليوم العدد (٦٢٧) السنة (٤٩)- بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠م

٩٦- الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ ومذكرته التفسيرية

٩٧- قانون العمل الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤

٩٨- وثائق المجلس الوطني السوداني

٩٩- وثائق وزارة العدل السودانية

خامساً : المراجـــع الأجنبيـــة

1- **Adam (H .T)** : Les Accords prei de la Bird R.G.D.I.P., 1951

2- **Arnold (E) :** Legal problems of foreign public Lending and Assistance - Bellagio – 1968 .

3- **Delaume** : The proper law of loans concluded by international persons A restatement and a forecast

4- **Delaume (G)** : Legal aspects of international lending and economic development financing , New York, 1967

5- **Dupy (R) :** Le droite Relations Entere le organization – Internationals R.C.A.D.I , 1960, vol.1

6- **Fauchille (Faul) :** Traite de droit International public T.1, 1992

7- **Fouchard (philippe) ,** Lereglement d'arbitrage, clunet 1979 .

8- **Goldman (Berthold) :** Arbitrage Commercial International , J-CT, droit International , Fase 586-1, Procedure Civil , Fase. 1054.

9- **Gordan** : La coordination de làide aux pays en voie de developpment , finances and developpment Review, 1966.

10- **Ho ffman (Michael)** : Aid coordination , paper presented to the ditchely conference on Improving the effectiveness of aid overseas development . Detchely dark , England , june3 , 1966 .

11- **Ibrahim Shihata** : The Kuwait fund for Arab Economic development A legal analysis , 1973

12- **Kuhn (Arthur)** : The Bretton woods recommendations in the light of international Law- New York - university Law- Review – 1965

13- **Mc Nair :** The General principles of law Recognized by civilized Nation.

14- O / Connell : The law state succession , 1956.

15- Olmstead : Economic development loan agreements 48, California law Review, no.3 , 1960 .

16- Reid (E. Scott) : The future of the world bank , I BRD, 1965 .

17- Richard (J. H) : International economic institutions - London – 1970.

18- Serni : International Economic Institutions – R.C.A.D.I vol.96 - 1959 .

19- Seyersted : Loan between international organizations and private parties R.C.A.A.D.I, 1967

20- The case centrale de cooporation , legal problems of international and National Aid Agencies . Bellagio , 1968

21- Ti – chieng chen : The International Low of recognition - 1951

22- Turunc (H) : La Banque International pour La Reconstrucion , et Le Developpment , but organisation , These universitaire, Grenoble, 1951.

23- Whtimean : Digest of international law, vol - 13

الفهـــرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمة : أسباب اختيار الموضوع وأهمية الموضوع ودوافع البحث فيه	١٢
فروض الدراسة وخطتها والمنهج المتبع فيها	١٣
الفصل الأول	١٧
التنظيم القانوني للصندوق الكويتي	١٨
المبحث الأول : النشأة القانونية للصندوق	١٩
المطلب الأول : * نبذة تاريخية لنشأة الصندوق.....	١٩
* اللائحة التنفيذية للصندوق (النظام الأساسي للصندوق) ...	٢٤
المطلب الثاني : مالية الصندوق وقواعد اتخاذ القرار	٤٣
أولا : المصادر المالية للصندوق	٤٣
ثانيا : التنظيم الإداري للصندوق ونظام التصويت فيه	٤٦
*** الاتجاه المعارض لموافقة البرلمان على ميزانية الصندوق**	٤٩
*** الاتجاه المؤيد لموافقة البرلمان على ميزانية الصندوق**	٥٠
المبحث الثاني : الاستقلال القانوني للصندوق	٦٠
المطلب الأول : ضمانات حقوق الصندوق	٦٠
المطلب الثاني : أهلية التقاضي	٦٤
المبحث الثالث : الوظيفة الحقيقة للصندوق	٧٤
المطلب الأول : نطاق عمل الصندوق	٧٥
أولا : نطاق عمليات الصندوق	٧٦
ثانيا : الجهات المستفيدة	٧٦
ثالثا : أنواع المساعدات	٧٦
المطلب الثاني : التأثير السياسي على عمليات الصندوق	٩٠
الفرع الأول : تغيير شكل الحكومة.....	٩١
أولا : طبيعة العلاقة بين الصندوق والحكومة الواقعية.....	٩٢
ثانيا : مدى التزام الحكومة الواقعية بالقروض.....	٩٣
ثالثاً : معايير الإقراض للحكومة الواقعية.....	٩٤
رابعاً : التصديق القانوني كشرط للصندوق	٩٥
الفرع الثاني : تغيير السيادة	٩٥
أولا : حالة الإرث الكلي	٩٦
ثانيا : حالة الإرث الجزئي	٩٧

ثالثا : حالة الاستقلال من الاستعمار..... ٩٧
المبحث الرابع : علاقة الصندوق الكويتي بالغير ٩٨
المطلب الأول : علاقة الصندوق بالمؤسسات الإنمائية الأخرى ٩٩
المطلب الثاني : علاقة الصندوق بالدول ١٠١
الفرع الأول : مدى اعتراف القانون الدولي العام بالشخصية
الدولية للصندوق ١٠٢
الفرع الثاني : مدى اعتراف الدول بالأهلية القانونية للصندوق.... ١٠٤
الفصل الثـــاني
طبيعة عمل الصندوق الكويتي ١٠٦
المبحث الأول : التنظيم الفني لمنح القروض والمساعدات ١٠٨
المطلب الأول : آلية الإقراض ١٠٨
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لقروض الصندوق ١١٠
الفرع الثاني : الظروف الطارئة في اتفاقيات قروض الصندوق .. ١١٥
المطلب الثاني : فض منازعات الصندوق ١١٨
الفرع الأول : التوفيق كوسيلة لفض منازعات الصندوق ١٢٠
الفرع الثاني : التحكيم كوسيلة لفض منازعات الصندوق ١٢٢
- **معيار التحكيم تجارياً (المضمون – أسباب التبني)** ١٢٥
- **معيار التحكيم اقتصادياً (المضمون – أسباب التبني)** ١٢٥
- **معيار أن التحكيم دولي اقتصادي** ١٢٦
المبحث الثاني : الإجراءات القانونية للإقراض ١٢٨
المطلب الأول : السلطة المختصة بعقد القرض ١٢٩
المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق ١٣٣
أولا : مصدر الشروط العامة ١٣٣
ثانياً : الطبيعة القانونية للشروط العامة..... ١٣٤
المبحث الثالث : التمويل المشترك ١٣٧
المطلب الأول : التنظيم الفني للتنظيم المشترك ١٤٠
الفرع الأول : إبرام عقود التمويل المشترك ١٤١
الفرع الثاني : إدارة قرض التمويل المشترك ١٤٢
المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على عقود التمويل المشترك ١٤٤
الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق ١٤٧
الفرع الثاني : الاختصاص القضائي ١٤٨

المبحث الرابع : المهام الأخرى للصندوق الكويتي ١٤٩
المطلب الأول : الدراسات الفنية التي يقدمها الصندوق ١٤٩
المطلب الثاني : الطبيعة الاستشارية للصندوق ١٥٠
المقصود بالكونسورتيوم ١٥٢
المقصود بالجماعات الاستشارية ١٥٢
المبحث الخامس: عمليات الصندوق الكويتي في جمهورية السودان ١٥٥
المطلب الأول : قروض الصندوق الكويتي للسودان ١٥٦
المطلب الثاني : منح التي قدمها الصندوق الكويتي للسودان ١٧٤
الفصل الثالث
طرق ووسائل تسوية منازعات الصندوق الكويتي مع الأطراف المقترضة ١٧٦
المبحث الأول : التوفيق كوسيله لفض المنازعات ١٧٨
المطلب الأول : الفرق بين التوفيق والوسائل الأخرى وعلاقتة بالتحكيم..... ١٧٩
المطلب الثاني : إجراءات رفع النزاع أمام لجنة التوفيق والفصل فيه ١٨٥
المبحث الثاني : التحكيم كوسيلة لفض المنازعات ١٨٩
المطلب الأول: شرط تطبيق المبادئ العامة المشتركة لطرفي الاتفاقية(العقد) ١٨٩
المطلب الثاني : شرط مبادئ العدالة ١٩٣
المبحث الثالث : العلاقة بين اتفاق التحكيم واتفاقيات قروض الصندوق ١٩٤
المطلب الأول : مبدأ استقلال اتفاق التحكيم ١٩٥
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم ٢٠٢
الأثر الأول : عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بمصير العقد ٢٠٢
الأثر الثاني : إمكانية خضوع اتفاق التحكيم لقانون آخر غير ذلك
الذي يخضع له العقد ٢٠٥
المبحث الرابع : نوعية التحكيم المتبع باتفاقيات قروض الصندوق ٢٠٦
المطلب الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري ٢٠٧
المطلب الثاني : التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر ٢٠٩
المطلب الثالث : التحكيم طبقاً لقواعد القانون والتحكيم طبقاً لمبادئ العدالة... ٢١٠
المطلب الرابع : شكل اتفـــاق التحكيم ٢٥٢
الخاتمة : ٢١٩
التوصيات والمقترحات : ٢٢٢
ملحقات الدراسة : ٢٢٣
قائمة المراجع : ٢٩٨